



مركز
الدراسات
والبحوث

العنف الأسري في ظل العولمة

الفريق د. عباس أبو شامة عبد المحمود
اللواء د. محمد الأمين البشري

الرياض

٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م

٣٦٨

جامعة نايف العربية للعلوم المهنية – مركز الدراسات والبحوث – العنف الأسري في ظل العولمة – الفريق د. عباس أبو شامة واللواء د. محمد الأمين البشري - ٦٢٤٤٩ - ٥٠٣٢٣

ردمك: ٧-٩٦٣١٨-٩٩٦٠

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

**العنف الأسري
في ظل العولمة**

الفريق د. عباس أبو شامة عبد المحمود
اللواء د. محمد الأمين البشري

الطبعة الأولى

الرياض

٢٠٠٥ هـ - ١٤٢٦ م

(٢٠٠٥)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١٤٥٢

هاتف (٩٦٦-٢٤٦٣٤٤٤) فاكس (٩٦٦-٢٤٦٤٧١٣)

البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2005) Naif Arab University

for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 7 - 8 -9631-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٦هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبدالمحمود، عباس أبو شامة

العنف الأسري في ظل العولمة. / عباس أبو شامة، محمد الأمين البشري - الرياض

- ١٤٢٦هـ

١٥٥ ص ، ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٩٦٣١ - ٩٦٣٠ - ٨ - ٧

١- العنف ٢- الأسرة أ- البشري، محمد الأمين (مؤلف مشارك) ب- العنوان

١٤٢٦/٥٤٣٥

دبوسي ١٥

رقم الایداع: ١٤٢٦/٥٤٣٥

ردمك: ٩٦٣١ - ٩٦٣٠ - ٨ - ٧

حقوق الطبع محفوظة
جامعة نايف العربية للعلوم المُهنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

٣	مقدمة
٥	الفصل الأول: تمهيد
٧	١ . ١ موضوع البحث
٩	١ . ٢ مشكلة البحث
١٠	١ . ٣ أهمية البحث
١٢	١ . ٤ أهداف البحث
١٢	١ . ٥ مصطلحات البحث
١٤	١ . ٦ منهجية البحث
١٧	الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة
١٩	٢ . ١ الإطار النظري للبحث
٢٥	٢ . ٢ الدراسات السابقة
٢٦	٢ . ٣ الدراسات الأجنبية
٣٢	٢ . ٤ الدراسات العربية
٥٠	٢ . ٥ ما يُستفاد من الدراسات السابقة
٥٣	الفصل الثالث: مفهوم العنف الأسري وأبعاده
٥٥	٣ . ١ تعريف العنف الأسري
٦٦	٣ . ٢ العقوبة في قضايا العنف الأسري

٣ . ٣ جريمة القتل بين الأزواج في الشريعة الإسلامية	٧٢
٣ . ٤ أبعاد جرائم العنف الأسري	٨٧
الفصل الرابع: العولمة والعنف الأسري عربياً	٩١
٤ . ١ مفهوم العولمة	٩٣
٤ . ٢ عولمة الجريمة	١٠٠
٤ . ٣ عولمة العنف الأسري	١٠٣
٤ . ٤ حجم العنف الأسري عربياً	١٠٨
الفصل الخامس: عرض وتحليل بيانات البحث	١١٧
٥ . ١ عرض البيانات	١١٩
٥ . ٢ تحليل البيانات	١٢٤
٥ . ٣ أساليب مواجهة العنف الأسري	١٣٠
٥ . ٤ النتائج والتوصيات	١٤٥
المراجع	١٥١

المقدمة

ظاهرة العنف الأسري التي بدأت تشغل بالمجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان لا تعني بالضرورة التعامل بقدر معقول من الشدة مع أفراد الأسرة بقصد تأديبهم وتجيئهم لما ينفعهم ويساعدون على بناء مستقبلهم . إن ظاهرة العنف التي نحن بصددها الآن هي استعمال القوة المفرطة ضد أحد أفراد الأسرة بالقدر الذي يسبب الأذى الجسيم أو الموت . فالعنف الأسري على هذه الشاكلة لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية ولم تعرفه تقاليد المجتمعات العربية القائمة على أساس الأسر الممتدة التي تربط بين أفرادها المحبة والولاء والاحترام المتبادل غالباً .

الجديد في هذا البحث هو طرح مشكلة العنف الأسري كمسألة بدأت ترتبط بالجهات والقواعد الدولية التي بدأت تفرض نفسها على كافة المعاملات والسلوكيات الإنسانية . إننا في ظل متغيرات العولمة أصبحنا جزءاً من المنظومة الكلية للمجتمع الدولي ، فالأسر العربية آخذة طريقها نحو الانفتاح على العالم الخارجي . إن حالات الاختلاط بالأجانب والتواصل الاجتماعي بين الشعوب ، أمر يجعل المجتمع الدولي ينظر إلى خصوصيات مختلف الأمم والمجتمعات بعين الفحص والمراجعة والتقويم والإصلاح .

إنه من متطلبات العولمة والنظام العالمي الجديد ، أن نعمل على دراسة كافة المشكلات الإنسانية والتعرف على حجمها وأسبابها والمشروع في معالجتها ، قبل أن تلحظها منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الطوعية التي سخرتها العولمة لرصد تجاوزات الدول والمجتمعات التي لا تلتزم بنصوص المعاهدات والصكوك الدولية التي اعتمدتها عن طوعية .

يأتي هذا البحث القائم على الإحصاءات الرسمية المقدمة من الدول العربية بعد عشرة أعوام من دراسة ميدانية محدودة نفذتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول موضوع العنف الأسري في الدول العربية. ورغم نشر نتائج تلك الدراسة ووصياتها على نطاق واسع عبر مختلف وسائل النشر والإعلام، إلا أنها لم تحرك كثيراً منها راكدة في حقول ظاهرة العنف الأسري عربياً في ذلك الوقت.

وها هي المحاولة تتكرر منبئاً المهتمين والمحظيين إلى هذه الظاهرة التي نحسب أنها آخذة في التفاقم ، وقد بدأت آثارها تطفو على السطح في أشكال متعددة من العنف لم تكن تألفها المجتمعات العربية . يقع هذا البحث الاستطلاعي في أربعة فصول :

الفصل الأول : تمهيد للبحث .

الفصل الثاني :تناول فيه الإطار النظري للبحث والدراسات السابقة العربية منها والأجنبية .

الفصل الثالث : يعني بمفهوم العنف الأسري وأبعاده .

الفصل الرابع : يعالج العنف الأسري في الدول العربية في ظل متغيرات العولمة .

الفصل الخامس : عرض وتحليل البيانات
واختتم البحث بالنتائج والتوصيات .
وبالله التوفيق ،

الباحثان

الفصل الأول

تمهيد

١. تمهيد

١.١ موضوع البحث

لقد اهتم علم الجريمة الحديث بموضوع جرائم العنف، وأصبحت تخصصاً دراسياً في الكثير من الجامعات العالمية الآن - والتي تقوم بالاهتمام بعلم الجريمة وبالذات في الدراسات العليا، ونجد أن بعض الأساتذة في علم الجريمة يركزون على أن جرائم العنف تولد في مجتمع تسوده ثقافة العنف عامة ، أو ثقافة محلية للعنف (Bottoms, 1999 p 241) على أن جرائم العنف تتسع دائرتها في وسط الثقافة المحلية للعنف .

ومن ضمن اهتمامات علماء الإجرام بجرائم العنف - هنالك اهتمام خاص بالعنف الأسري أو العنف الداخلي - وما اعتاد الغربيون على تسميته بالـ (Family Violence or Domestic Violence) ، إذ إن هذا العنف غالباً ما يتم داخل إطار الأسرة .

وقد نجد من خلال هذه الدراسة أن التعريفات للعنف الأسري قد اختلفت توسيعاً وضيقاً - ولكن من حيث الإطار العام الذي يشمله فلا يبدو أن هنالك خلافاً على ذلك . إذ إن ذلك يشير إلى الاعتداء مع استعمال العنف من طرف أحد أعضاء الأسرة على طرف آخر ، وأهم خاصية في ذلك أن الاعتداء يتم بواسطة استعمال القوة المؤدية إلى الإيذاء البدني أو النفسي بين أعضاء الأسرة . ويمكن إضافة - كما يريد البعض - أن هذا الاعتداء باستعمال العنف يلحق ضرراً بالطرف المجنى عليه داخل الأسرة . والكثير من الأدبيات أشارت إلى أن هذا الاعتداء يشمل القتل ، والضرب بأنواعه وتسبب الأذى ب مختلف أشكاله .

وهنالك قضية أخرى مهمة . يتحتم الإشارة إليها في هذا الفصل - لأنها بارزة في الموضوع ، وهي أن جرائم العنف الأسري بطبيعتها جرائم خفية (Hidden Crimes) . أي أن الاعتداء على أحد أفراد الأسرة عندما يشكل جريمة تحت القانون الجنائي للدولة فإن هذه الجريمة غالباً لا تدخل في سجلات نظام العدالة الجنائية وإحصاءاته حتى وإن وصلت إلى علم السلطات ، وفي الغالب نجد الجرائم التي لا تُسجل في مصايب الشرطة لا تصل أساساً إلى علم السلطات . لأن مثل هذه الجريمة تحاصر داخل حرمة المنزل وما يتوافر من خصوصية وسرية ، ثم إنه في كثير من الأحيان لا تبدو هناك رغبة من أحد أطراف الأسرة أو المعتدى عليه في الإبلاغ عنها للسلطات ، خاصة في المجتمعات العربية المحافظة ، حيث تتم تسوية ما يجري داخل الأسرة بالصلح والأجaoيد العربية والتسويات .

إننا نجد أن هذا الوضع متعارف عليه في المجتمعات العربية التقليدية - حيث إن هنالك اعتباراً كبيراً لخصوصية الأسرة . وليس من حق الآخرين التدخل في شأنها إلا في أمور خطيرة لا يمكن السكوت عليها ، كما أن وصول ذلك الاعتداء الأسري إلى علم السلطات واتخاذ الإجراءات القانونية - في نظرهم - يسبب حرجاً اجتماعياً لتلك الأسرة أو رب الأسرة .

وفي ظل شعارات العولمة ومقوماتها المعمولية لا يقتصر الحرج الناجم عن العنف الأسري وتداعياته على المجتمع المحلي بل يمتد إلى خارج الحدود الدولية ويتجاوز معايير النظم التقليدية التي كانت تطلق يد الرجل داخل الأسرة ، إلى معايير حقوق الإنسان والمساواة وحقوق الطفل وغيرها من الشعارات التي تعهد بها مؤسسات المجتمع الدولي الحكومية منها والأهلية على النحو الذي يعني به هذا البحث .

١. مشكلة البحث

في الفترة الأخيرة تزايدت ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتنا العربية، ووُجِدَ أن الإحصاءات الجنائية تشير إلى بعضٍ من هذه الظاهرة - ولكن المؤشرات الأخرى تقول إن الظاهرة أكبر مما تظهر في السجلات الجنائية - ولأسباب اجتماعية مختلفة، وبطبيعة الجريمة نفسها يتم التكتم عليها، ولكن ما عُرف عنها في ظل تفكك نسبي لبعض الأسر وخروج بعض الأبناء من الطاعة المطلقة بدأت هذه الظاهرة تبدو للعيان في المجتمع وأخذت تظهر على السطح . ورغم ذلك فإنه دائمًا يُشار إلى أن ما ظهر لا يمثل نسبة كبيرة مما هو واقع في المجتمع العربي ، مما يعكس خللاً جدياً في بنية الأسرة العربية وتماسكها .

إن العنف الأسري أخذ يهدد الكثير من الأسر العربية ، ويهدم بنيانها - مما يُعد خروجاً واضحاً على التماسك والخصوصية للأسرة العربية والذي عُرفت به منذ زمن بعيد .

إنه ييلو من الأهمية بمكان التعرف على ظاهرة العنف الأسري وبالذات في مجتمعاتنا العربية كظاهرة خطيرة تؤثر في الأسرة العربية ، وأن يتم التعرف على هذه الظاهرة من خلال الدراسات العلمية لمحاولة فهم هذه الظاهرة وأسبابها ومدى ارتباطها بأي تغيرات تحدث في المجتمعات الغربية ، وكانت لها انعكاساتها على الأسرة العربية ، ثم كيفية التصدي لهذه الظاهرة بقدر الإمكان ، وهذا كله لن يتم إلا في إطار فهم أفضل لهذه الظاهرة ، وتسلیط الضوء عليها ، وكشف أبعادها . كما أنه من الضروري استيعاب ما يجري حولنا من متغيرات اجتماعية متتسارعة في مختلف أرجاء الدنيا وهي ماثلة أمامنا وتعيشها الأسر العربية داخل مساكنها وغرف نومها عبر وسائل

الاتصال والتواصل ونظم المعلوماتية ذات التقنية العالية . إن الصحوة التي تغشى المجتمع الدولي والمتمثلة برعاية حقوق المرأة والطفل وكبار السن التي يرفضها البعض ، ما هي إلا ترجمة لجوهر موجهات وتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف المستقرة في مرجعياتنا . ولاشك أن المجتمعات العربية المسلمة هي الأولى برعايتها تلك القيم .

١. ٣. أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث في أهمية الظاهرة التي يعني بها . إن محاولة تسلیط الضوء على ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات العربية ، والسعى إلى إماتة اللثام عن ممارسات اجتماعية راسخة وتصنيفها كجرائم ينالها القانون ، لن يكون مألاً أو مقبولاً لدى البعض بالطبع . ولكن الحقائق من حولنا تقول إن ظاهرة العنف ليست مجرد مخالفة جنائية فحسب ، بل هي ظاهرة لها دلالات مستحدثة ومواكبة مع التغيير الذي يحدث في المجتمعات العربية . ولعل من أول المؤشرات ، التغيرات التي بدأت تبرز في سلوكيات أعضاء الأسرة العربية من حيث الخروج على العادات والتقاليد الراسخة في نظم تكوين الأسرة . وبعد أن كان أسلوب الزواج في مجتمعاتنا العربية ، هو الارتباط بعقد شرعي معلن ، كما هو معروف في أحكام الدين الإسلامي الحنيف ، برزت ظاهرة الارتباط بالأوراق العرفية والزواج السري والصلات بين الرجل والمرأة المعروفة في دول الغرب تغزو مجتمعات الشباب العربي في بعض الدول . وحتى لا يقف المسؤولون مكتوفي الأيدي أمام مثل هذه التيارات الجارفة ، يكون من الضروري إجراء البحوث العلمية التي تكشف أبعاد الظواهر الاجتماعية المستحدثة ، وعرض المزيد من

البيانات التي توضح الحجم الحقيقي للعنف الأسري ، أنماطه وأسبابه وكيفية التصدي لها بعقلانية في ظل ظروف عالمية متقدمة فيما يُعرف بالعولمة والنظام العالمي الجديد ، الذي يبشرنا بالكثير ولكن في نفس الوقت يحمل ما يحمل من أخطار غير محدودة .

إن أهمية البحث لا تميل إلى تسليط الضوء على العولمة وأسبابها ولا تدعو إلى الانسياق وراء كامل ما يُطرح بفهم العولمة ، ولكن من المهم الدعوة إلى استيعاب طروحات العولمة واتجاهاتها بعقل مفتوحة ، ووعي أمريكي يكتنأ من الموازنة التي تصون مصالح المجتمعات العربية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية والدفع بتلك المصالح نحو القيادة والريادة والأمنية لما تملكه المجتمعات العربية والإسلامية من ثوابت مستقرة .

ومهما كانت مثل هذه الظاهرة تقع في الظلام ، ولا تبدو صورتها الكاملة في دائرة الضوء ، وبالذات في حجمها الحقيقي ، نعتقد أن هنالك جهلاً كاملاً بالحجم الحقيقي لها . لكن لابد من محاولة الكشف عن خبايا هذه الظاهرة وإخراجها إلى دائرة العلن حتى يمكن قياس حجمها ، ومعرفة أسبابها ، وهذا يساعد المختصين للعمل على وضع الأسس السليمة لوقف زحفها وتأثيراتها المدمرة على كيان الأسرة العربية والمجتمع العربي ككل .

إن لفت انتباه المختصين والمعنيين إلى جبل الجليد الذي لم يظهر إلا سطحه ، فيما يختص بالعنف الأسري ربما يدفع المعنيين لإعطاء بعض الاهتمام لهذه القضية الاجتماعية التي لم تُعطِ أي أسبقية حتى الآن في ظروف أسبقيات أخرى طاغية تتشكل وتعرض نفسها في دولنا العربية .

٤. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى :

- أ- التعريف بظاهرة العنف الأسري عامة ، وفي المجتمعات العربية خاصة .
- ب - محاولة استكشاف حجم هذه الظاهرة وأنمطها من خلال الإحصائيات الجنائية والمصادر الأخرى المتاحة ومن الدراسات العلمية السابقة .
- ج- التعرف على أسباب هذه الظاهرة وأسباب تزايدها في الفترة الأخيرة - وعلاقة ذلك بالتغييرات التي تحدث في العالم في ظل العولمة والنظام العالمي الجديد ، وظلال ذلك على المجتمعات العربية ، اجتماعياً واقتصادياً .
- د - التعرف على خصائص أطراف هذه الظاهرة سواء الطرف المعتدي أو المعتدى عليه .
- هـ- التعرف على موقف القانون الجنائي - وكذلك موقف التشريع الجنائي الإسلامي من هذه الظاهرة - وكيفية النظر إليها والتعامل معها .
- و - معرفة كيفية التصدي لهذه الظاهرة - والظروف المحيطة بها - كظاهرة ليست في دائرة الضوء ، وما هي الإجراءات المطلوبة ، وما هي الأجهزة المعنية ودورها في التصدي لها .

٥. مصطلحات البحث

رغم إشكاليات تعريف المفاهيم والمصطلحات التي يتناولها البحث في فصل خاص نشير إلى التعريف لبعض المصطلحات المحورية لهذا البحث ، إذ إن التعريف الإجرائي الواضح يسهل على الباحثين مهمة الحصول على البيانات الدقيقة من مصادرها الرسمية ، والمصطلحات التي نعنيها هي :

أ. العنف : هو السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته ، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً .

ب- الأسرة : هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تسهم في نواة طبيعية للمجتمع ، ولها أركان أساسية هي الزوج ، الزوجة ، الأبناء والآباء .

ج- النظام العالمي الجديد : هو الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يراد أن ينتظم العالم فيها ابتداءً من التسعينيات من القرن العشرين .

د- العولمة : العولمة في اللغة مأخوذة من العالمية ، والعالم ، وهي من قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والمقصود معاشر الإنس والجن والملائكة والحيوان . والتعولم هو الشمولية ، أي ما يخص عالم أم الأرض . وفي الاصطلاح ، هي اصطلاح عالم الأرض بصبغة موحدة شاملة لجميع أقوامها ، وكل ما يعيش عليها ، وتوحيد النشاطات الإنسانية في قلب شامل لنواحي الحياة . فالعولمة دعوة إسلامية ، قبل أن يطرحها الغرب اليوم بصبغة أنانية يطغى فيها القوي على الضعيف اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً . إن العالمية التي نادى بها الإسلام قوامها العدالة والإخاء والمساواة بينبني البشر ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ ۖ﴾ (سورة الحجرات) .

وللعلقة الوثيقة التي تربط موضوع هذا البحث بعناصر العولمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعلوماتية فإننا نعتمد التعريف الإجرائي التالي :

«العولمة عملية اجتماعية واقتصادية وثقافية تتلاشى فيها الحدود الجغرافية والحواجز التقليدية بين الشعوب في جميع أرجاء العالم حيث يسود ويفقى فيها الأصلح» عندما تتضح معالمها بجلاء .

٦ . منهجهية البحث

ت تكون ظاهرة العنف الأسري من مجموعة ممارسات تتم بين أفراد الأسرة ، بعضها جرائم ينالها القانون أو يحرّمها الشرع ، وبعضها ممارسات تقليدية أفلتها بعض المجتمعات العربية . فالظاهرة في مجملها مسألة خاصة تتم في السرية التامة وتتخفي وراء الأبواب المغلقة للمنازل والغرف غالباً وبالتالي يصعب على الباحث الاطلاع على تفاصيل وأسرار العنف الأسري التي تعينه على التحليل والاستنتاج .

إن الطبيعة الخاصة للعنف الأسري لا تخفي حقائق المشكلة عن أنظار الباحثين وال العامة فحسب ، بل تجعل من المتعذر الوصول إلى الضحية أو الجاني . قد يتمكن علماء الطب النفسي والأطباء - أحياناً - من الوصول إلى أطراف العنف الأسري ، إلا أن علماء الاجتماع والباحثين في مجال العدالة الجنائية لا يصلون إلى حقائق الظاهرة ، سوى في حالات العنف الأسري التي تبلغ مرحلة القتل أو الاغتصاب أو الإيذاء الجسmani الجسيم . وحتى في مثل هذه الحالات لا تتوفر لديهم البيانات الدقيقة التي تساعده على تحليل الأسباب والدوافع والتعرف على جذور المشكلة .

يَكُوْنُ الباحثان منهجاً يجمع بين الوصفي والتحليل الإحصائي ، مع الاهتمام بمسارين إضافيين أولهما نقد البحوث السابقة التي أجريت في المجتمعات العربية ، والتي غلب عليها طابع الترجمة والتوسيع في اللجوء

إلى البحوث الأجنبية التي تختلف ثقافياً وفكرياً عن المجتمعات العربية، أما المسار الثاني الذي نوليه العناية فهو اعتماد البحوث على عينات محدودة من الممارسات والجرائم التي أبلغت للسلطات الرسمية دون السعي إلى التوسيع في مناهج وأساليب مستحدثة تكشف حقائق العنف الأسري. ولتحقيق ذلك تتجه الإجراءات المنهجية إلى قراءة منظمة للأديبات السابقة وعرضها وتحليلها بإسهاب بياناً لإيجابياتها وسلبياتها، وذلك تأكيداً لأهميتها العلمية لا تقليلًا لقيمتها.

تعتمد منهجية هذا البحث على الإحصاءات الرسمية التي يتم جمعها من الدول العربية عبر قنوات مجلس وزراء الداخلية العرب. ورغم قناعتنا بأن الإحصاءات الرسمية للعنف الأسري وغيرها من الجرائم لا تشكل سوى الأرقام التي أُبلغت للشرطة لخطورتها وجسامتها، إلا أننا نتخذ هذه الإحصاءات وسيلة لتحقيق أهداف البحث من خلال ما يلي :

أ- ارتفاع معدلات جرائم العنف الأسري التي تصل إلى علم الشرطة دليل لتفاقم الظاهرة، وانتشار الوعي الاجتماعي والقانوني في المجتمعات العربية.

ب- وصول جرائم العنف الأسري إلى علم السلطات الرسمية مدعاة ومبرر للتحرك نحو المزيد من الانفتاح والتواصل لمصلحة الأسرة العربية ومستقبل أبنائهما، وحماية النفس والعقل والدين في المجتمعات العربية والنأي بها عن الغلو والتشدد.

ج- استحداث أساليب لرصد ما يجري داخل الأسر وخلف الأبواب المغلقة من ممارسات مخالفة للقانون ويحرمها الشرع .

تتضمن الإجراءات المنهجية توزيع استبانة لجرائم العنف الأسري على رؤساء شُعب الاتصال للشرطة الجنائية العربية لكل الدول العربية للإجابة على قائمة من الأسئلة التي من شأنها أن تساعد على توفير بيانات إحصائية واضحة ، وذلك عن الأعوام الخمس الماضية ، وصولاً إلى معرفة الحجم الحقيقى للظاهره وأسبابها وأبعادها الاجتماعية .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . الإطار النظري والدراسات السابقة

١٠ . الإطار النظري للبحث

العنف الأسري ظاهرة اجتماعية لها جذور عميقة في ثقافات مختلف شعوب العالم منذ أقدم العصور. حيث عرفت البشرية ظاهرة العنف الأسري، وبعد أن عرف الإنسان نظام التزاوج بين رجل واحد وامرأة واحدة، استقرت المجتمعات القديمة على حفظ حق الأبوة وقيادة الأسرة للزوج مقابل الحماية التي يوفرها للزوجة والأبناء من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبحت أهداف الزوجة ووظيفتها هي خدمة الزوج وإشباع كافة احتياجاته .

في القرون الوسطى كان للزوج سلطة مطلقة على الزوجة والأطفال، بما في ذلك المحاسبة وتتوقيع العقوبات التأديبية، التي تصل أحياناً درجة الإعدام (Martin, 1976/p ٣٦١). في البلدان الغربية .

القانون العام البريطاني Common Law كان يمنح الزوج حق تأديب الزوجة بالضرب البسيط الذي لا يبلغ مرحلة الإيذاء الجسيم أو الموت. وقد انتقل القانون العام البريطاني إلى الولايات المتحدة الأمريكية كافلاً للزوج حق تأديب الزوجة بالضرب بالعصا الذي لا يتجاوز طوله إصبع الإبهام فيما عُرِّف بـ «قاعدة الإبهام» Rule of Thumb ، وبناءً على ذلك أقرت المحكمة العليا لولاية ميسissippi عام ١٨٢٤ ، في إحدى القضايا الشهيرة (Bradley V. State) ، حق الزوج في تأديب زوجته على أن تبقى جميع المنازعات الأسرية داخل جدران المنزل وكان يتم تسجيل هذا الحق في عقد الزواج بجانب حقوق أخرى مثل انتقال الزوجة إلى منزل الزوج وتنازلها عن التملك وإلزامها بحب زوجها والإخلاص له .

ولم تحدث النقلة القانونية في مجال حماية حقوق الزوجة في تلك الدول، إلا في أواخر القرن التاسع عشر حيث رفعت عنها بعض الشروط، وتم إلغاء حق الزوج في التأديب بالضرب على النساء والأبناء. ومع ذلك لم يتم تحريم ممارسات الزوج ضد الزوجة والأطفال إلا في السبعينيات من القرن الماضي، بعد نفوذ حركة الناشطين في مجال حماية الأسرة وحقوق الإنسان، (Kowal, 1987/p 27).

ويشير «كوال» عن قيام الجمعية الأمريكية للرفق بالحيوان American Society for the Prevention of Cruelty to Animals عام ١٨٧٤ بالتدخل لإنقاذ الطفلة «ماري ألن» من بين يدي والديها اللذان كانا يقومان بإساءة معاملتها. وقد استندت الجمعية في تدخلها على قانون الرفق بالحيوان لعدم توافر قوانين لحماية الأطفال وقتذاك (Blackstone, 1987/ p 102)، وفي ضوء ذلك صادقت ولاية نيويورك على إنشاء جمعية لمنع المعاملة القاسية للأطفال، ومن ثم تبعتها الولايات الأخرى.

أما في كندا فقد بُرِزَ الاهتمام الرسمي بمسألة العنف الأسري بإنشاء جمعية لمساعدة الأطفال لأول مرة في مقاطعة «تورonto»، وفي عام ١٨٩٣ صدر أول قانون لحماية حقوق الأسرة والطفل في كندا، وقد استرشد المشرع الكندي في ذلك بالتجربة البريطانية والأمريكية. (نفس المرجع ص ١٠٣). ويُلاحظ أنه ورغم وجود العنف الأسري منذ القدم لم يلتفت الباحثون والمفكرون إلى هذه الظاهرة إلا بعد النص على حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، وإبرام الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الطفل والشباب في أوائل السبعينيات من القرن العشرين. إذ تُعد المرحلة التي تلت اعتماد تلك الاتفاقيات الدولية هي البداية الحقيقة لانطلاقه البحوث العلمية واجتهادات المفكرين من مختلف التخصصات المتصلة بالعنف الأسري.

ولعل قلة النظريات العلمية المعتمدة التي تقوم عليها دراسات العنف الأسري ، أفقد هذا الميدان الإطار المنظم للفرضيات وال المسلمات والمفاهيم المستقرة التي تهدى للباحثين الطريق، إلا أن وجود نظريات عامة حول العنف خفف من الصعوبات التي واجهت الباحثين الذين قاموا بالسير في اتجاهات لا تبعد كثيراً عن نظريات علم الإجرام التي عالجت مشكلة الجريمة بصفة عامة . وفيما يلي نتناول بعضًا من النظريات التي استفاد منها الباحثون في مشكلات العنف الأسري ومنها :

٢. ١. الاتجاه البنائي الوظيفي

استمدت نظرية الاتجاه البنائي الوظيفي Structural Functional Approach من الفرضيات العامة للاتجاه العضوي الذي كان سائداً في النظريات الأولى لعلم الاجتماع . والقاعدة الأساسية التي تقوم عليها البنائية الوظيفية هي فكرة تكامل الأجزاء والاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع الواحد . واستناداً إلى الاتجاه الوظيفي قام البعض بصياغة نظرية لدراسة العنف الأسري أطلق عليها اسم «غودج النسق للعنف داخل الأسرة» . (Straus, et.al, 1980/p 207)

٢. ٢. نظرية التفاعلية الرمزية ودراسة العنف الأسري

Symbolic Interaction Approach

وقد ظهرت مسلّمات هذه النظرية في عام ١٩١٠ في كتاب «شارلز كولي» و «تارد» و «ميد» و «ماكس فيبر» . ويركز اتجاه التفاعلية الرمزية على دراسة الأسرة من خلال عمليات أداء الدور، مشكلات الاتصال ، عمليات التنشئة وعلاقات بناء القوة داخل الأسرة ، مما يحصر وحدة دراسة العنف في العلاقات السلبية بين الزوج والزوجة والأبناء .

٢ . ١ . نظرية التعلم الاجتماعي Social Learning Theory

وتفترض هذه النظرية أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى . ولهذه النظرية فرضيات أساسية هي :

- العنف الأسري يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ، وعبر وسائل الإعلام .
- العديد من أعمال الآباء العنيفة تبدأ لمحاولة التأديب .
- العلاقة المتبادلة بين الآباء والأبناء في مرحلة الطفولة تُشكل شخصية الفرد .
- إساءة معاملة الطفل تؤدي إلى تعلم العدوانية .
- أن أفراد الأسرة الضعفاء يصبحون أهدافاً للاعتداء .

٢ . ١ . نظرية المصدر والتبادل

تفترض نظرية المصدر والتبادل Resource and Exchange theory أن سلطة اتخاذ القرار تُنبع من المصادر التي من خلالها يستطيع الأفراد أن يوفروا باحتياجاتهم الأسرية والزوجية . ويلخص أنصار هذه النظرية أهم المصادر التي تزيد من سيطرة الزوج أو الزوجة في الوضع الاجتماعي ، مستوى التعليم ، عضوية المؤسسات ، التنشئة ودائرة حياة الأسرة والقهر البدني . (Gillespie, 1971/P 72)

٢ . ١ . نظرية البناء الاجتماعي Social Structure Theory

ويُعتبر «جيلز» من أهم أنصار هذه النظرية الذين حاولوا تفسير الاحتمالات المتزايدة للعنف الأسري على أساس الطبقة الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة ، حيث يُصاب أفراد الأسرة بالإحباط من عجزهم

عن توفير الاحتياجات الالزمة للحياة وافتقاد الموارد المادية التي تُمكن الأسرة من تحمل المسؤوليات الاجتماعية الحرجة (Giles, 1983). وقد تطورت هذه النظرية مؤخراً إلى منظور متكامل يضم أربعة نماذج هي ؛ النموذج البنائي، نموذج التوتر، نموذج الصراع اللغطي ، ونموذج ديناميات العلاقات الأسرية باعتبارها متغيرات مستقلة يسهل قياسها (Edward, et. Al, 1994/P 87) .

٢ . ٦ نظرية الصراع Conflict Theory

من رأي أنصار هذه النظرية : أن العنف الذي يحدث في المجتمع هو ميراث للظلم التاريخي ومعاناة الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع . كما يرى أصحاب هذه النظرية في العنف وسيلة قوية في الحرب بين الجنسين ومشكلات التمييز التي سيطرت على العقول خلال حقبة طويلة من الزمان . (Coleman 1987/P 17)

٢ . ٧ نظرية الاتجاه الفينو ميتولوجي الظاهري

استمد هذا الاتجاه أفكاره من فلسفة «هوسرل» و «شوتز» ، وتقوم هذه النظرية على قضايا عدة أهمها :

- القصد الموجه للسلوكيات .
- الخبرة الذاتية للفرد في علاقته مع الآخرين .
- التركيز على الخبرة الشعورية .
- ما يملكه الإنسان من مبادأة في العمل الاجتماعي .
- الاستعدادات الداخلية للفرد وغرائزه .
- إشباع حاجة السيطرة .
- عدم الاهتمام بدراسة أفعال الآخرين وتجاربهم .

وبناءً على ذلك فإن الباحث الفينو ميتولوجي لا يؤمن بصحة الافتراضات السببية ويفيل إلى الأخذ بتصور الحياة الاجتماعية من خلال تصورات الأفراد وأفكارهم . (Tattle & Raymoned(2000)P 114.)

ورغم الأهمية التي يوليهَا الباحثان للاجتهادات النظرية آنفة الذكر ، إلا أنهما ينظران إلى ظاهرة العنف الأسري على أنها سلوكيات جانبية أو جرائم ضد الإنسان بمختلف صورها وأشكالها وأنمطتها . ولا ينبغي التعامل معها بمعزل عن مختلف نظريات علم الإجرام وخاصة النظريات الاجتماعية والنفسية والصحية مع إضفاء صفة الخصوصية النابعة من العلاقات المتميزة بين الجنابة والضحايا في جرائم العنف الأسري . والذي يعنينا في هذا البحث هو تسخير النظريات ذات العلاقة بالعنف الأسري في التعامل مع الفرضيات والمسَّمات المستقرة حتى تكون تلك الفرضيات منطلقاً للبحث عن مخارج جديدة ونتائج أكثر تقدماً في طريق الحلول الناجعة لمواجهة ظاهرة العنف الأسري ، ويشترط في تعاملنا مع النظريات ومنهجياتها أن نأخذ في الاعتبار الثوابت الثقافية للأمة العربية ذات الموروث الإسلامي والوجهات الدينية التي رسَّخت أسس بناء الأسرة وكفالة أمنها وسلامتها .

لقد ظلت مشكلة العنف الأسري ترتبط بالعديد من العوامل والمتغيرات الفردية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية ، الأمر الذي جعل من الصعب التعامل معها بنظرية منفردة ، ومن هنا جاء بعض الباحثين إلى الجمع بين أكثر من نظرية لتفسير مشكلة العنف الأسري . ونخلص مما تقدم إلى القول بصعوبة الخروج بنظرية واحدة تحلل وتفسر جميع إشكالات العنف الأسري ، وربما يكون من الأصول اللجوء إلى النهج التخصصي الذي بدأ يتوجه إليه بعض علماء الاجتماع مؤخراً بالتركيز على دراسة كل نوع من أنماط العنف الأسري على حدة ، مثل العنف ضد المرأة ، أو إساءة معاملة

الأطفال أو العنف ضد الزوج، خاصة وقد ذهبت الموثائق والصكوك الدولية على معالجة العنف بهذا التصنيف عندما تناولت حقوق المرأة وحقوق الطفل والعنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة . (Swanger & Petcosky,2003)

٢. الدراسات السابقة

تحديث الكثير من الأدبيات الغربية ودراساتها عن ظاهرة العنف العائلي التي تفشت في المجتمعات الغربية . وهنالك الكثير من الدراسات العلمية في هذا الجانب ولكن في الجانب العربي فإن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي من الناحية العلمية . ومع أن الباحثين العرب اهتموا بالكثير من فروع العلوم الاجتماعية بتصنيفاتها المختلفة ، وأن هنالك الكثير من الدراسات في الموضوعات المرتبطة بالأسرة- إلا أن العنف الأسري لم يحظ بالكثير من الاهتمام من الباحثين العرب من قبل ، ولعل مرد ذلك يعود إلى قلة المعلومات عن هذه الظاهرة لأنها بطبيعتها تتم داخل الأسرة ولا تظهر على السطح ، وزيادة على المجهود الذي تبذله الكثير من الأسر في ألا ينكشف هذا الأمر للعامة ، ولا يصبح شائعاً لأنه يؤثر على الوضع الاجتماعي العائلي ، إلا أن التغير الذي حدث في المجتمعات العربية ، والتأثر بأجواء العولمة كشفت بعض الغطاء عن هذه الظاهرة الأسرية . وهذا ما يسمح بمناقشتها ويفسر كشف بعض الأسرار عنها ، ورفع الغطاء عنها . ولكن خصائص الثقافة العربية مازالت تحول إلى حد كبير دون الكشف الكامل عن هذه الظاهرة .

وفيما يلي نتناول بعض الدراسات الأجنبية والعربية موضعين نتائجها والحوافر التي تعزز بها نتائج هذا البحث :

٢. ٣. الدراسات الأُجنبية

١- العنف الأسري وآثاره (ميكيو يوشيهما ما وآخرون، ٢٠٠٢) : يشير هذا البحث الذي نُقَدَّ لصالح منظمة الصحة العالمية أن ثلثي النساء في العالم يتعرضن للإساءة والإيذاء البدني من جراء العنف الذي يُرتكب ضدهن داخل المنازل . ولإثبات تلك الحقيقة أورد البحث أرقاماً مذهلة نوجزها فيما يلي :

- في بلدان كثيرة من أنحاء العالم أفادت نسبة من النساء تتراوح بين (٢٠ و ٥٠٪) أنهن تعرضن لضرب من الزوج ، وأن ١٨٪ منها قد احتاجن إلى علاج بالمستشفى نتيجة إصابات أحدثتها تلك الاعتداءات .

- وفي عينة واسعة من نساء الولايات المتحدة وكندا والمكسيك أفادت (٣٥-٤٥٪) من العينة أنهن ذهبن لأقسام الطواريء بالمستشفيات نتيجة العنف المنزلي وذلك بخلاف حوادث الاغتصاب .

- في عينة من نساء بلدان آسيا تراوحت نسبة اللاتي تعرضن للإساءة والضرب بين (١٨ و ٢٢٪) .

- في دول أمريكا الجنوبية مثل البيرو يتعرضن نصف النساء للضرب بأيدي أزواجهن ، ومن الغريب أن الدراسة تشير إلى أنه كلما تقدم الرجل في العلم والتحرر ترتفع نسبة عنفه تجاه المرأة لتتعدى ٦٢٪ في المدن الكبرى .

ومن النتائج الأكثر خطورة التي توصل إليها هذا البحث أن النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء الجسدي يجدن أنفسهن قد وقعن فريسة لمشكلات صحية ونفسية نتيجة الإجهاض المتكرر والاكتئاب ، مما يدفع

نحو ثلثي هؤلاء الضحايا إلى محاولة الانتحار والميل للتدخين وإدمان الكحوليات والمخدرات . ومن المؤمل أن توظف نتائج هذه الدراسة للضغط على الحكومات التي تسجل بلدانها معدلات عنف عالية ضد النساء . وتصب هذه النتيجة في مضمون أهمية بحثنا هذا الذي يتناول مشكلة العنف الأسري في الدول العربية في سياق العولمة .

- العنف المنزلي Burnett, 2004

تناولت هذه الدراسة العنف المنزلي Domestic Violence بالتعريف وتصنيف أنماطه بلغة واضحة وغير متحيز ، عندما تقول العنف المنزلي : هو تصرر الشخص من قبل شخص تربطه به علاقات حميمة أو رومانسية أو علاقات زوجية .

Domestic Violence refers to the Victimization of a person with whom the abuser has or had an intimate, romantic, or spousal relationship.

وبعد أن تصنف الدراسة أنماط كافة أشكال العنف التي تحدث داخل المنزل تتنقل إلى مناقشة الكيفية التي يتصرف عليها ضحايا العنف المنزلي بعد تعرضهم للاعتداء وذلك من خلال دراسة ميدانية وسط عينات من مختلف مقاطعات كندا . وتخلص الدراسة هنا إلى الآتي :

- ٢ , ٣١٪ من العينة أفادوا بأنهم اتجهوا إلى الشرطة .
- ٧ , ٢٧٪ من العينة لم يعرفوا كيف يتصرفون بعد الاعتداء عليهم .
- ٧ , ١٤٪ من العينة يتوجهون إلى المستشفيات .
- ٧ , ١٠٪ من العينة يتصلون بذويهم .
- ٧ , ١٠٪ من العينة يبحثون عن مأوى آخر .
- ١ , ٣٪ من العينة يحاولون مواجهة العنف بالعنف .
- ٧٥٪ من حالات إبلاغ الشرطة تتم بعد حدوث الطلاق بين الزوجين .

وتشير الدراسة ضمن النتائج المهمة التي خلصت إليها، إلى أن ٨٠٪ من النساء لا يقمن بالإبلاغ عن حالات الاغتصاب داخل المنزل وأن ٧٥٪ منهن لا يُبلغنَ عن الاعتداء الجسمني وأن ٥٠٪ لا يُبلغنَ الشرطة عن الجرائم الأخرى التي تقع في حقهن داخل المنزل.

ورغم أن هذه الدراسة تميزت بتوفير أرقام موثقة عن العديد من المتغيرات إلا أنها لم تضع يدها على الأسباب والعوامل المؤثرة على تنامي العنف المنزلي في كندا.

- الإساءة للطفل Wachtel, 1990

تُعد هذه الدراسة محاولة للفصل بين العنف الأسري وسوء معاملة الطفل بصفة عامة ، باعتبار الإساءة للطفل مجموعة أنماط متميزة من الاعتداءات لها أبعاد تختلف عن أبعاد العنف الأسري ، كما أن لها آليات خاصة للرصد والاكتشاف والمعالجة . وتشير الدراسة تساؤلات حول أساليب التعامل مع ظاهرة الإساءة للطفل منها :

- هل يكون التركيز على الضحية أم الذي تسبب في الإساءة؟
 - هل يكون التركيز على العنف الأسري أم على الإساءة للطفل؟
 - هل يكون التركيز على الأفراد أم على الظروف الاجتماعية؟
 - هل تكون الأولوية لمصالح الطفل أم إلى إعادة الإدماج في الأسرة؟
 - هل تكون الأولوية لحماية الطفل أم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الجاني؟
- وتتناول الدراسة موضوع الإساءة للطفل بجذورها التاريخية في بعض المجتمعات الغربية كما ترصد محاولات سن تشريعات حماية الطفل التي بدأت في وقت مبكر من القرن التاسع عشر ، إلا أن ذلك لم يحد من غزو

ظاهرة الإساءة للطفل التي بدأت تتضاعف بعدلات مذهلة في الأعوام ١٩٧٩ إلى ١٩٨٨ قبل أن تنتقل الظاهرة في أواخر القرن العشرين إلى أنماط مستحدثة من الجرائم باللغة الخطورة ترتكز على الاتجار بالطفل بأبشع الصور.

- الجرائم ضد الأطفال Dorne, 1989

تعنى هذه الدراسة بمسألة سوء معاملة الأطفال في العالم الغربي، مع بيان لأنماط وصور المعاملة وتاريخ الجرائم ضد الأطفال في تلك المجتمعات كما تطرح أساليب العلاج الطبي والنفسي اللازم للأطفال المعتدى عليهم والمعالجة في الإطار الاجتماعي بعيداً عن القانون الجنائي كخيار.

- العنف الأسري (روبير ميشيري، ٢٠٠٣)

تناول هذه الدراسة العنف الأسري بالتعريف وتنميته أشكاله ودوره والمواقف المتناقضة المتصلة به. وتركز الدراسة على التنتائج والأثار المترتبة على العنف الأسري وترسباته التي تمتد إلى كثير من مقومات المجتمع الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية. وتناولت الدراسة بصفة خاصة العنف الأسري في فرنسا وتصنيف أشكاله على النحو التالي:

- الضغوط النفسية التي تتجسد بأعمال السيطرة والاحتقار ورفض آراء الزوجة تغطي نسبة ٢٤٪ من الفرنسيات.

- الضغوط النفسية المتكررة التي يمكن أن تُعرف بالتحرش المنوي وهي تغطي نسبة ٨٪ منها.

- الاعتداء الجسدي الذي يتمثل في الحجز في المنزل أو بالطرد منه، ينال ٣٪ من النساء.

- الاعتداء الجنسي الذي ينال امرأة واحدة من بين كل ١٠٠ امرأة فرنسية.

ويتمثل الاعتداء الجسدي بالصفعات والضربات باليد والأرجل والتعذيب الجسدي ومحاولة خنق الزوجة من قبل الزوج الذي يمكن أن يستخدم السيجارة لحرقها أو جلدتها بالحزام أو من خلال التهديد بواسطة سلاح حقيقي أو أي أداة منزلية.

وتسبب غيرة الزوج أشكالاً من العنف تمثل في التهديدات بعزلها عن أقاربها وأصدقائها وقد تصل إلى احتجازها بين الجدران.

ويكن أن تُجبر المرأة على الجماع مع زوجها رغمًا عنها أو تُجبر على ممارسة جنسية غير أخلاقية أو مذلة أو عنيفة أو تُغتصب وتحمل الشتائم البذيئة. كما قد يجبرها زوجها على ممارسة الدعاارة، كما أن حرمانها من المال وال حاجيات الضرورية تشكل إحدى وسائل الضغط النفسي عليها.

- العنف الأسري: تغير في معدلات اعتداء أحد الزوجين خلال

الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٢ Murray & Kantor, 1999

وتقوم هذه الدراسة على تحليل مخرجات الدراسات الاستطلاعية التي نفذت في الولايات المتحدة الأمريكية حول العنف بين الزوجين، لتأكيد فرضيات عديدة أهمها أن الزوج أكثر تعرضاً لاعتداءات الزوجة في بعض المجتمعات. ولم تقتصر الدراسة على تحليل البيانات المستخرجة، بل جرى مقارنتها مع بيانات من تسعة مجتمعات أخرى ذات ثقافات مختلفة. وخلصت الدراسة إلى ترتيب أنماط العنف بين الزوجين حسب انتشارها على النحو التالي :

أولاًً : أنماط العنف البسيط :

١ - قذف مادة نحو الآخر .

٢ - الدفع باليدين .

٣ - الجذب بعنف .

ثانيًا: العنف الجسيم :

- ١- الضرب باليد أو القدم .
- ٢- الضرب أو محاولة الضرب بشيء ما .
- ٣- الضرب المبرح .
- ٤- التخويف أو التهديد بالسكين أو السلاح الناري .
- ٥- استعمال السكين أو السلاح الناري .

كما خلصت الدراسة إلى قائمة توضح نصيب كل من الزوج والزوجة في القيام بتلك الأنماط من الاعتداءات حيث وضح أن الاعتداءات التي يأتي بها الزوج تتراوح بين (٩٪، ٤٪، ٢١٪) بينما تراوحت اعتداءات الزوجة بين (٦٪، ٣٪، ٢٣٪).

وتؤكد الدراسة بذلك - ومُعزَّزة بقائمة من المراجع والدراسات المماثلة - النتائج التالية :

- ١- النساء أكثر استعمالاً للسلاح من الرجال بثلاثة أضعاف .
 - ٢- النساء يُحركن في الغالب حالة العنف الأسري .
 - ٣- النساء أكثر إساءة للطفل من الرجال .
 - ٤- النساء يرتكبن أكثر من ٦٤٪ من جرائم قتل الأطفال .
 - ٥- معظم ضحايا القتل التي ترتكبها النساء من الرجال .
 - ٦- النساء يرتكبن أكثر من ٥٢٪ من جرائم قتل أحد الزوجين .
 - ٧- ٨٢٪ من السكان يتعرضون لأول اعتداء يقع عليهم من قبل النساء .
- ولا شك أن مثل هذه النتائج تدعونا للنظر بعين الاعتبار إلى احتمالات وقوع الرجل ضحية لعنف المرأة في الدول العربية ، رغم الثقافة الخاصة التي تميز المجتمعات العربية عن غيرها من المجتمعات الغربية .

٤. الدراسات العربية

١- العنف الأسري في الدول العربية ، دراسة ميدانية نفذتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (التي، ١٩٩٧)، حيث قام بأخذ عينة من ضحايا العنف العائلي في حدود (١٠٠) حالة قسمت على نصفين ، أخذت كل واحدة من فطر عربي ، وقد كان العنف العائلي هو المتغير الرئيس في هذه الدراسة .

ولقد وُجدَ أن ثلاثة أرباع عينة الضحايا في العنف الأسري من الإناث ، بينما كانت نسبة الذكور من بين مرتكبي العنف العائلي يصل إلى (٩٠٪). وهذه النتيجة تشير إلى أن ربع ضحايا العنف الأسري العربي كانوا من الرجال ، وهي حالات اعتداء الزوجة على زوجها مقابل ثلث مرات ضعف هذه النسبة عندما تكون الضحايا من النساء ، ولكن حقيقة أن (٩٠٪) من الذكور هم الذين يرتكبون العنف الأسري ، وهذا يعني أن الرجال لا يرتكبون العنف الأسري ضد النساء فقط ، ولكن أيضًا ضد الأطفال ، وهذا يشير بوضوح إلى أن العنف الأسري في المجتمع العربي هو ظاهرة رجالية بقدر كبير رغم ما يعكس في وسائل الإعلام عن حالات زوجات يقتلن أزواجهن ، ولكن من جهة أخرى فإنه من الممكن التعليق على الأرقام التي توصل إليها الباحث أنها لا تعكس الرقم الصحيح لأن العنف الأسري بواسطه النساء ضد الرجال والأطفال ، فإذا لم يبلغ حد الموت ربما لا يصل لعلم السلطات لأسباب اجتماعية واضحة ، خصوصًا وأنه من ناحية عامة فإن

الجريمة التي تُرتكب بواسطة المرأة هي من أكثر الجرائم الخفية، وتبذل كل المحاولات بعدم وصولها لعلم السلطات . وأن يتم تسويتها أو تغطيتها وذلك لخصوصية المرأة في المجتمع العربي .

وفي نفس الدرجة فقد وجد الباحث أن (٨٪، ٥٣٪) من ضحايا العنف الأسري كان من نصيب الزوجة ، أي أن أكثر من نصف الاعتداءات المترتبة تقع على الزوجة ، ثم يلي ذلك الابن ، وبعد ذلك الابنة كضحية للعنف العائلي ، أما الزوج كضحية فلم يتجاوز نسبته (٨٪، ٣٪) (التير) . وهذه النتيجة تشير إلى ما تمت الإشارة إليه أعلاه من خصوصية الوضع العربي . وهنالك فرق واضح بين الزوج كضحية والزوجة كضحية ، ورغم التحفظ على هذه النسب لظروف تمت الإشارة إليها ، ولكنها مؤشر هام على أن الزوجة دائمًا هي الضحية في المقام الأول في العنف الأسري في العالم العربي وبالذات الموجه من زوجها ، في الوقت الذي لا توجه منه ذلك العنف إلى زوجها إلا نادرًا . وهذا يعكس سطوة الزوج العربي على كامل منزله في كل شيء حتى في الاعتداء على الزوجة والأبناء . كما أن الزوجة لا حيلة ولا قوة لها إلا أن تكون ضحية العنف الأسري من زوجها . هذا مع الملاحظة أن عنف الزوج لا يظهر كثيراً إلا في الحالات الخطيرة أو التي لا يمكن تسويتها ، والأرقام الحقيقة لا تظهر في الإحصائيات الجنائية ، ولا حتى في البحوث الميدانية والتي ربما يتحفظ الكثيرون عن الإدلاء بها للباحثين ، ولكن تبقى نتيجة البحث كمؤشر هام لدور الزوج في العنف الأسري وأن أول ضحاياه هي الزوجة ثم الابن وتلي ذلك الابنة .

ولقد وجدت هذه الدراسة أن غالبية مرتكبي العنف العائلي من مستويات عمرية أعلى من الضحايا ، فووجدت أن (٥٪.٨٨) من مرتكبي العنف العائلي تجاوزت أعمارهم (٣٠) ثلاثين عاماً . بل أن (٩٪.٥٢) منهم كانت أعمارهم قد تجاوزت الفئة العمرية (٤٥) خمسة وأربعين عاماً فما فوق ، هذا في الوقت الذي كانت فيه أعمار نصف الضحايا تقل عن تسعه وعشرين عاماً . بل أن (٧٪.٧) من الضحايا لم تتجاوز أعمارهم الخمسة عشر عاماً ، ورغم أن النتيجة أشارت إلى أن نسبة الذين تقل أعمارهن عن تسعه وعشرين عاماً لم تتجاوز (١٢٪) من مجموعة مرتكبي العنف العائلي ، لكن النتيجة الكلية تشير بوضوح أن الأكبر عمراً هم المعتدين على الأصغر عمراً . فإذا ربطنا هذه النتيجة بما هو أعلاه من النسبة العالية للرجال وسط مرتكبي العنف العائلي ، وقد نخلص إلى أن القوة الجسمانية مع عوامل أخرى تلعب دوراً في أن يجعل الأكبر عمراً هو المعدي ، فالرجل بعد سن الثلاثين والذي يمثل (٥٪.٨٨) من جميع مرتكبي جريمة العنف الأسري يكون في وضع جسماني قوي يُمكّنه من الاعتداء بسهولة على من هم أقل منه قوة ، وأكثر ضعفاً ، لذلك فإن العنف الأسري في الوطن العربي هو ظاهرة رجولية وللذكور ضد الصغار عمراً .

ولقد وجدت الدراسة أن مستويات التعليم متماثلة بين مجموعة الضحايا والمعتدين . وهذه النسبة متقاربة كثيراً بالنسبة لعدد الأميين ومستوى التعليم الابتدائي وكذلك الإعدادي والثانوي . وتحتفل النسب اختلافاً كبيراً في مستوى التعليم الجامعي ، فكانت نسبة الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أكثر (٣٪.١٦) بين الضحايا ،

بينما لم تتجاوز هذه النسبة (١٪) في حالة المعدين . وأهمية هذه النتيجة أن نسبة التعليم بصفة عامة والعالي بصفة خاصة أعلى بين الضحايا منها بين المعدين . وقد يبدو من الصعوبة يمكن ربط علاقة التعليم بالعنف الأسري . فالامر يشير إلى أن الضحايا أكثر تعليماً من المعدين ، وفي جانب واحد قد لا يبدو الأمر غريباً ، فالمعدن هم الفئة العمرية الأكبر كثيراً من الضحايا ، فربما تكون حظوظ الفئة العمرية الأولى من المعدين لم تجد حظها من التعليم عندما كانت في سن الدراسة ، هذا عكس الفئة العمرية للضحايا وهم الأصغر عمرًا الذين وجدوا حظاً أوفر للتعليم في سن الدراسة بعد انتشار التعليم مع مرور الزمن في السنوات الثلاثين الأخيرة في العالم العربي . ولكن في جوانب أخرى فإن النتيجة تبدو غريبة إذ أن أغلبية المعدين من الرجال (الأزواج) وأغلبية الضحايا من النساء (الزوجات) . ومعروف في المجتمع العربي أن نسبة الذين نالوا حظاً أوفر من التعليم هم الرجال أكثر من النساء ، فكيف تكون نسبة الضحايا (وهم غالباً من النساء) نالوا حظاً من التعليم وحتى العالي ، أكثر من الرجال المعدين ، وهذه النتيجة تحتاج إلى توقف دراسة ، وهي لو أنها في شقها الأول تبدو منطقية إلا أنها في الشق الثاني يصعب تفسيرها في ظروف العالم العربي .

وفي مجال العمل فإن الدراسة قد وجدت أن ربة البيت تمثل (٤٥٪، ٢٪) من بين ضحايا العنف العائلي ، وبين الطلاب وصلت النسبة إلى (٢٠٪) ولكن الوضع اختلف تماماً في حالة المعدين حيث كانت النسبة هي (١٪) فقط من الطلاب ، (٧٪، ٧٪) من ربات البيوت ، وهذه النتيجة طبيعية ومنطقية مع النتائج التي سبقتها والتي

أشارت إلى أن المرأة والزوجة هي الأعلى نسبة كمعتدى عليها، في الوقت الذي تتدنى نسبتها كثيراً كمعتدية . ويبدو أن هذا الأمر لا قيمة كبيرة له إذ أنه لم يغير وضع المرأة كربة منزل أم لا وهي الضحية الأعلى في كل الظروف سواء كانت ربة منزل أم غير ذلك.

ولقد كان أفراد العينة في هذه الدراسة غالبيتهم من سكان المدن الكبرى ، وقد مثلوا (٧٥٪) وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن (٦٠٪) من أعضاء العينة كانوا يقيمون في حي سكني راق ، وأن (٥٠٪) منهم كانوا يقيمون في أحياط سكنية فقيرة ، ولو أن الدراسة لم تُشر بشكل واضح إلى علاقة هذه النسب بنتائج الدراسة الخاصة بالعنف الأسري ، لكن الأمر سيكون أكثر إمتاعاً لو كانت نصف العينة في المدن والنصف الآخر من البدائية لمعرفة مدى تفشي العنف الأسري بين الفتاتين ، ولربما وجدنا أن العنف الأسري في البدائية لا يظهر للسطح لو كان موجوداً مقارنةً بالمدن .

إن الكثير من الدراسات العالمية أشارت إلى أن أكثر أنواع العنف الأسري المستعمل هو الضرب المبرح والمسبب للجرح ، أو الضرب الخفيف ، وكذلك هذه الدراسة فقد وجدت أن العنف الأسري يتراوح بين التهديد بالضرب والضرب الخفيف والضرب المبرح ، والحرمان من الضروريات والإجبار على العمل والطرد من المنزل . ولقد أشارت الدراسة إلى أن التهديد بالضرب يمثل (٢٢٪) من العنف العائلي بل وكعمل يومي ، وأن مَنْ يألفون الضرب الخفيف لا يزيد على (١٦٪) أسبوعياً ، وأن الضرب المبرح لا يحدث كثيراً ، إذ لا يمثل الضرب اليومي أكثر من (١٦٪) ولا يتعدى (٨٪) كاعتداء أسبوعي ، ولو أن الحرمان من

الضروريات يمثل حوالي (١٨٪) كعمل أسبوعي لكن ربما لا يكون من مجالات اهتمامنا ونحن نركز على العنف الأسري الجسدي المباشر. والغريب في هذه الدراسة أنها وجدت أن ما يزيد على (٢١٪) من العينة كانوا يُجبرون على العمل أسبوعياً، وأن (١٩٪) كانوا يتعرضون للحبس يومياً.

إن ما هو هام في هذه النتيجة - من حيث تصنيفات لأنواع العنف الأسري - هو وجوده في الدول العربية بهذا التوزيع، ولو أن الضرب المبرح والخفيف والتهديد بالضرب كلها أشياء متوقعة لأنها نمط عالمي للعنف العائلي، ولكن ما يدعو للوقفة هو وجود نسبة معتبرة من العنف العائلي في شكل حرمان من الضروريات، والإجبار على العمل والحبس، المسألة التي تستحق المزيد من الدراسة.

وحتى في الأنماط التقليدية من العنف الأسري العربي يلاحظ أن حوالي (٢٢٪) من العنف هو في شكل تهديد بالضرب، وأن هذا يتم يومياً، أي كسلوك متواتر دائماً وسط العائلة العربية، ولكن الضرب الحقيقي حتى ولو كان خفيفاً فإنه يمثل (١٦٪) من أنواع العنف الأسري، ولو أن هذا يتم أسبوعياً فهذا يشير إلى انتظام الضرب أسبوعياً في عدد لا يستهان به من الأسر العربية. وربما تكون النسبة أكبر في الواقع مع العلم أن كل أفراد الأسرة عادةً لا يودون كشف هذه الأمور.

ومن النتائج التي أشارت لها هذه الدراسة أن غالبية أحداث العنف تتم داخل الأسرة خلال فترة بعد الظهر وقد كان ذلك بنسبة تزيد على (٣٢٪) وبصورة دائمة. وأما النسبة التي تليها في الوقت

فقد كانت متتصف الليل ، ويبدو من أن النسبة الكبيرة في أن العنف الأسري يتم بعد الظهر ، فيبدو أن هذه هي فترة النشاط داخل منزل الأسرة وذروة الحركة وهي فترة العودة من العمل حيث تكثر المناقشات والمنازعات بين الزوجين .

إن بعض نظريات علم النفس تشير إلى أن الزوج عندما يتصادم في مكان العمل وبالذات مع رؤسائه لا يرد على ذلك ، ويحمل معه شحنات وافرة من الغضب الخفي إلى المنزل ، ولكنه يفرغ كل تلك الحملات ضد زوجته عندما يرجع من العمل وذلك لسبب بسيط ، لكنه يكون المحرك لاستبدال الغضب ضد الرئيس إلى الغضب ضد الزوجة . (Catharsis theory . ١٩٧٠)

كما أن نتائج نفس الدراسة تؤيد هذا التفسير لأنها وجدت أن أكثر من (٤٦٪) من حالات العنف الأسري تتم في فترة بعد الرجوع من الخارج ، وهذا يؤكد أن الزوج لا يرد على التوترات والاستفزازات والتوجيه والإذارات التي يصادفها في العمل ، وتحمل كل هذه الشحنة وتفرغها في الزوجة عند أول عودة له بالمنزل حيث أن الزوجة هي الهدف السهل للنيل منه .

ومن النتائج المهمة التي أشارت لها الدراسة هو موضوع أسباب العنف العائلي ، إذ أوضحت أن أكثر من (٢٣٪) من حالات العنف كانت لدواعي التأديب والتربيـة ، ويلي ذلك حجة الرد على الاستفزاز (٤٪١٥)، بينما تشكل احتياجات البيت (٣٪١٧)، والمشكلات العامة كان نصيبها (٢٪١٩)، والغريب أن سبب تأثير الأقارب كان نصيبـه (٢٪٢٢)، ولو أن هنالك تحفظاً في حقيقة

الأسباب التي تؤدي إلى العنف العائلي ، حيث أن الأفراد عادة في العالم العربي ربما لا يميلون إلى الكشف عن السبب الحقيقي للعنف داخل العائلة خصوصاً إذا كان ذلك من الأسباب التي لا يود أن تظهر للعلن . فقد تشير إلى أسباب أخرى لا يخشى من الكشف عنها وإعلانها ، ولكن إذا أخذنا هذه النتيجة على أنها تمثل حقيقة الأسباب التي كشف عنها أصحابها ، فقد تشير إلى القناعة وبالذات في العالم العربي أن لرب الأسرة حقاً مطلقاً في تربية وتأديب أبناءه بل وزوجته ، وأن هذا الحق لا ينزع عنه فيه أحد حتى الدولة ، بل أنه في بعض المدارس العربية فإن هنالك عرفاً مقبولاً وهي العقاب الجسدي كنوع من أنواع التربية والتأديب ، وإذا كان هذا الحق مكتفو لاً للمدرسة فإن الأب أحق بذلك . إذن ليس هنالك ما يدعو للتعجب في أن أكبر نسبة في أسباب العنف الأسري كان الغرض منها هو التربية والتأديب ، ووسيلة هذه التربية والتأديب قد يكون غالباً في شكل ضرب تختلف درجاته من المبرح إلى الخفيف .

إن المشكلات المنزلية وأن كان نصيبيها (١٧٪) فقط إلا أنه في حقيقة الحياة فإن هذه المشكلات ربما تكون أحد الأسباب الرئيسية للعنف العائلي .

وإن أكثر ما ركزت عليه دراسات علم الضحية ، أو المجنى عليه (Victimology) هو علاقة الجاني بالمجنى عليه في قضايا القتل العمد والأذى الجسيم ، ومعظم الدراسات أشارت إلى ضعف الصلة بين الطرفين الاثنين ، وهذه العلاقة إما أن تكون قرابة وصلة رحم ، أو جيرة في السكن ، أو العمل . والعنف العائلي يدخل

إطار هذه العلاقات التي أشار إليها علم الضحية ولكن يبدو أن دراسة تير تود استكشاف نوع العلاقة بين من هم داخل الأسرة الواحدة، التي وُجِدَت فيها عنف واعتداء، وقد أشارت الدراسة إلى أن (٣١,٧٪) من الحالات وجدت أن العلاقة تتسم بالحب والاحترام وهي نسبة عالية عندما تقارن ببقية النسب لمستوى العلاقة بين الجاني والمجنى عليه داخل الأسرة الواحدة. وإذا أضفنا نسبة الحب والاحترام إلى نسبة أن العلاقة تتسم بالعطاف وهي (٢٦٪)، وهذا يعني أن العلاقة التي تتسم بالحب والاحترام والعطاف تشكل (٧٢,٢٪) من حالات العينة.

٢- العنف الأسري : الدوافع والحلول ؛ دراسة ميدانية أعدتها باحثة علوم اجتماعية مصرية حول تَعرُض الزوجات المصريات للضرب من أزواجهن، نشرت على صفحات الإنترنـت (www.freemuslim.net) تؤكد الباحثة في مقدمة بحثها، أنه من الناحية الثقافية التي تحكم مجتمعات الشرق الأوسط تعتبر المرأة أقل مرتبة من الرجل، وعلى ذلك فإن العنف ضدها يعتبر في كثير من الأحيان التصرف الطبيعي ، إذ إن القيم الحاكمة في المجتمع تمنح الرجل حق تأديب زوجته عند نشوذهـا .

في هذه الدراسة نجد أن (٣٠٪) من نساء العينة يتعرضن للضرب بشكل يومي ، و (٣٤٪) مرة في الأسبوع ، في حين تتعرض (٢٢٪) فقط للضرب على فترات متباudeة ، عدا الشتائم التي اعتبرتها كل النساء أفراد العينة ظاهرة عادية .

وفي إجاباتهـن على السؤال الأول في الـدراسة ، والخاص

بالمرة الأولى التي تعرضن فيها للضرب من الزوج ، أفادت إحداهن أن المرة الأولى التي ضربها فيها زوجها كانت عندما تшاجرت مع شقيقته ، وكانت حاملاً في شهرها السادس ، وعندما علم الزوج بالشاجرة أحضر شقيقته لتضربها على بطنهما بقضيب حديد إلى أن سقطت مغشياً عليها . وروت آخريات أن خروجهن من المنزل من دون رغبة الزوج كان سبب العلقة الأولى . وتنوعت وسائل الإيذاء بدءاً بالضرب باليد ، وانتهاءً بقضبان الحديد ، مروراً بالأسلاك والعصي والأحزمة والأحذية بحسب الدراسة .

وتبيّن الدراسة أن الخلاف لدواع جنسية يحتل المرتبة الأهم في أسباب تعرض الزوجة للعنف ، بشهادة (٧٥٪) من نساء العينة ، ويأتي مصروف البيت ، بعد العلاقة الخاصة ، كثاني أبرز سبب لعنف الزوج بحق زوجته ، ثم يليه ما يعتبره الزوج إهمالاً من الزوجة في رعاية أموره .

أما فيما يتعلق بالأسباب في العنف ، فقد اعترفت (٦٪) من الزوجات بأنهن السبب في عنف الرجل ، مقابل (٤١٪) ألقين بكل اللوم على كاهل الأزواج ، والباقيات لم يُجبن . تقول إحداهن (٣٠ سنة) أن زوجها هو سبب العنف :

«أنا لا أقصر في أي شيء ، لكن تركيتي غير مفهومة ، أحياناً ينفجر لأتفه الأسباب وأحياناً أخرى يتغاضى عن أشياء كثيرة» .
وتقول أخرى أن زوجها قليل الأدب ، جاهل ولا يتحمل المسئولية . وقد يؤدي تكرار الاعتداء مع عجز الزوجة عن الرد ، إلى إقدام

بعضهن على الانتحار، خصوصاً إذا لم يكن للمرأة أهل أو أقارب يتصدون للزوج العنيف، أو على الأقل يستضيفونها عندما تترك منزل الزوجية، بينما تلجأ (١٣٪) منهن إلى الشرطة للإبلاغ عن زوجها المعتمدي.

وما يؤخذ على هذه الدراسة أن الباحثة قد حصرت عينة الدراسة في المناطق الشعبية، مما أفقدها قدرًا كبيرًا من موضوعيتها لاسيما أنها لم تذكر أن العينة المختارة ليست شاملة، وإنما انتقائية. كما أنها تناولت العنف الأسري من وجهة نظر الزوجة، دون مراعاة للرأي الآخر الذي كان من الممكن أن يعكس منظوراً يدحض نتائج هذه الدراسة التي بدت وكأنها منحازة لوجهة المرأة.

٣- وأما دراسة إجلال إسماعيل حلمي، ١٩٩٩، حول العنف الأسري فتناقض هذه الدراسة موضوع العنف الأسري في محاور خمسة هي:

- إشكالية تعريف العنف والمفاهيم المرتبطة به.
 - الاتجاهات الاجتماعية النظرية المحافظة والنقدية في دراسة العنف الأسري.
 - تحليل نبدي للإجراءات المنهجية في بحوث العنف الأسري.
 - رؤية تحليلية لظاهرة العنف الأسري في شموليتها.
 - واقع العنف الأسري في المجتمع المصري.
- ناقشت الدراسة تعريف العنف الأسري والعبارات المرادفة لها مثل الإيذاء وإساءة المعاملة والعنف الزوجي Spousal abuse والعنف المنزلي Domestic Violence كما طرحتها المفكرون

المعاصرون، المحافظون منهم والراديكاليون. تناولت الدراسة الاتجاهات الاجتماعية والنظرية المهيمنة على دراسة العنف الأسري، ورغم عناية هذه الدراسة بشرح النظريات والاتجاهات المؤثرة على أبحاث العنف الأسري وفهم أبعاده، انتقدت الدراسة الإجراءات المنهجية في دراسة العنف الأسري وقصور بياناته، الأمر الذي يفقد نتائج البحث العلمي المصداقية. كما أن الدراسة تُلقي باللوم على إشكالية تعريف العنف الأسري وحصر أنماطه كعامل مؤثر على قصور البيانات الإحصائية والمعلومات التي تُبني عليها نتائج البحوث.

وقد ركزت هذه الدراسة على ظاهرة العنف الأسري في المجتمع المصري، وأشارت إلى ارتفاع معدلات العنف الأسري في المجتمع المصري رغم الأرقام المستترة منها والتي لا تصل إلى علم الشرطة. ومع عدم تأكيد الدراسة وجود دراسات ميدانية شاملة لظاهرة العنف الأسري في المجتمع المصري إلا أنها قامت بحصر بحوث نوعية غطت سبعة مجالات صنفتها الدراسة كما يلي :

أ- بحوث حول مظاهر العنف والعدوان على الأطفال وعلاقتها بمشاهدة برامج العنف في التلفزيون.

ب- بحوث تناولت العوامل المجتمعية لظاهرة العنف بين طلبة الجامعات وعلاقتها بالتنشئة الأسرية.

ج- بحوث العنف الموجه ضد المرأة والتحرش الجنسي.

د- بحوث تتعلق بجرائم القتل داخل العائلة.

هـ- المسح الشامل لحوادث القتل العائلي.

و- بحوث تعنى بالتحليل السوسيولوجي للإحصائيات والتقارير الصحفية.

ز- بحوث ختان البنات .

وخلصت هذه الدراسة إلى أن أبحاث العنف الأسري في المجتمع العربي قد كشفت لنا بعض العوامل المساعدة على انتشار ظاهرة العنف الأسري كالأمية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتفكك الأسري ووسائل الإعلام.

٤ - دراسة حيدر البصري ، ٢٠٠١ ، حول العنف الأسري : الدوافع والحلول : تناولت هذه الدراسة تعريف الأسرة ، أركانها ووظائفها وأهميتها في بناء المجتمع منتقداً آراء الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو والحملات العنيفة التي شنّوها ضد الأسرة وركزت الدراسة على المجتمع الإسلامي موضحة الأسرة في القرآن الكريم والنهج الإسلامي في تنظيم الأسرة وعلاقات أفرادها ، بالقدر الذي يجعل من الأسرة مؤسسة اجتماعية أنيطة قيادتها إلى أحد الطرفين ، ولكن لا على أساس سيطرة طرف على الآخر ، بل على أساس من الرضا والود والمسؤوليات المتبادلة بين كافة أعضاء الأسرة حسبما جاءت به الرسالة السماوية والسنة المحمدية ، فإذا كانت الأسرة في نظر الباحث تتكون من الزوج والزوجة والأبناء فإن الإسلام قد أوكل القيادة للزوج . وليس ذلك تكريماً روتينياً للرجل وإنما هو تحقيق لهدف الزوجية وتكريس لخصائص طرف الزواج ، دون أن يكون للرجل حق التحكم أو التعامل بالقسوة بعيداً عن العنف واستعمال القوة .

ولبيان مسؤولية الزوج تجاه زوجته استندت الدراسة إلى آيات من الذكر الحكيم منها :

قوله تعالى : ﴿ ... وَلَهُنَّ مُثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٨) (سورة البقرة)

وقوله تعالى : ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ (سورة البقرة) ٢٢٩

وقد استهدفت هذه الدراسة دفع التهم التي يسوقها أعداء الإسلام الذين يصفونه بالدين الذي يتنهك حقوق المرأة بإطلاقه يد الرجل في ممارسة العنف ضد المرأة وقد استدلوا على ذلك بالأية الكريمة : ﴿... فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾ (سورة النساء) ٣٤

وتكشف الدراسة أن الذين استدلوا بالأية المتقدمة لم يذكروا في معرض استدلالهم على مدعاهم ما قبل تلك الآية الكريمة وما بعدها لكي يتضح الغرض السامي أمام القاريء . فالآية الكريمة تقول : ﴿... وَاللَّاتَّيْ تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ ٣٥ وإن خفتُم شقاقَ بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلهما إن يريدَا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً (سورة النساء) وأوضحت الدراسة علاقة الزوج بالأنباء ومسئولياته تجاه تربيتهم والإنفاق عليهم وأن يكون لهم القدوة ، كما أشارت الدراسة إلى واجبات الأبناء تجاه الوالدين .

وقد خلصت الدراسة إلى بيان دوافع العنف الأسري على النحو الآتي :

- الدوافع الذاتية ، التي يحملها الإنسان منذ تكوينه والدوافع الذاتية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به .
- الدوافع الاقتصادية ، التي تترتب على عجز الأب عن توفير متطلبات الحياة لأفراد أسرته .

- الدوافع الاجتماعية ، التي تترتب على العادات والتقاليد التي تفرض على الرجل قدرًا من الخشونة والقوة كمظهر اجتماعي ينصرف على بعض الجهلاء .

وتناولت الدراسة موضوعاً على درجة عالية من الأهمية ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع بحثنا هذا الذي يتناول العنف الأسري عربياً في ظل متغيرات العولمة . فدعاة العولمة والنظام العالمي الجديد يتعهدون بنشر الحرية وتحرير المرأة وحماية الأطفال في مجتمعاتنا العربية والإسلامية . لذا لم تكن هذه الدراسة كافية للرد على دعاة العولمة وأنصار الفكر الغربي . لأن موضوع مواجهة الاتهامات التي يشيرها أنصار الفكر الغربي المعاصر ضد مقومات الأسرة في الإسلام ووصفهم لها بالعنف وانتهاك حقوق المرأة والطفل يحتاج إلى عمل كبير وفكري يسند المنطق وحسابات العصر ووسطية تناهى عن الغلو والتطرف وتتسم بروح التسامح والسلام .

٥- أما في الدراسة الميدانية أعدتها المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي في سوريا ، فقد قامت الباحثتان نجوى قصاب ورغداء الأحمد بدراسة (٢٤٠) حالة من النساء اللواتي عانين من العنف والتمييز حيث تبدأ الدراسة بتعريف العنف ضد المرأة باعتباره أي عمل عنيف عدائي أو مؤذ أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس يُرتكب بأي وسيلة كانت بحق أيّ امرأة ويسبب لها أذى بدني أو نفسى أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الإكراه أو الحرمان التعسفي في الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة . وتصنف الباحثتان أشكال العنف ضد المرأة بنوعين رئيسيين وهما العنف الأسري والعنف العام حيث تتعرض المرأة

في إطار بعض الأسر إلى شتى أشكال العنف البدني والنفسي من جميع الدرجات .

وتفيد هذه الدراسة أن ٧,٥٪ من العينة كانت من الفئة العمرية بين (٢٠-٢٦) سنة من العازبات والمتزوجات اللواتي يعانين من الضغوط الأسرية كما تبين وجود (١٩,١٦٪) من الحالات في الفئة العمرية بين (٢١-٢٥) سنة و (١٤,١٦٪) من العينة المدروسة هي من الشابات اللواتي لم يتجاوزن الثلاثين من العمر ، بينما اندرجمت بقية الحالات في الفئات العمرية التي تلي ذلك وقد تركزت مابين (٣١-٤٠) سنة . ومن خلال ربط توزيعات أعمار العينة مع أشكال حالات العنف التي عانت منها تلك الفئات تبين أن معظم الشكاوى كانت من الممارسات العنيفة من اعتداء وضرب وأذى جسمى من قبل الأزواج والآباء والتي بلغت نسبتها (٢٠,٨٪) من الحالات كما تبين وجود (١٠٪) من الحالات التي عانت من الحرمان والاستغلال المالي ، يلي ذلك حالات الغيرة التي تبيّنت بنسبة (٨,٣٪) من العينة وكذلك سوء المعاملة التي تبيّنت في (٧,٥٪) من الحالات والطلاق التعسفي التي تبيّنت منه (٦,١٪) من العينة المدروسة ، وهناك أعداد من الشكاوى التي تضمنت أكثر من حالة من حالات الأذى والعنف كالضرب والطلاق الذي ارتبط مع تعدد الزوجات والحرمان المالي ، وعن توزع حالات العنف بالحالة المهنية بيّنت الدراسة أن (٥٥,٨٪) من الحالات هن من الزوجات اللواتي اشتكن من الاعتداء والضرب وسوء المعاملة من قبل الأزواج بنسبة (٣٢,٥٪) من العينة وهناك (٢٤,١٪) من المطلقات اللواتي اشتكن من الطلاق التعسفي وأنواع القسوة وهناك (١٥,٧٪) من

العينة من الأرامل والعازبات اللواتي اشتكن من الاعتداءات وأنواع الحرمان المالي . وقد تبين أن (٢٦٪، ٦٪) من النساء في هذه العينة قد تزوجن دون العشرين من العمر وكانت نسبة (٣٧٪، ٥٪) من الحالات كان الزواج فيها عن طريق الأهل وأن (١٠٪) فقط من الحالات كانت ضمن الاختيار الشخصي الأمر الذي يشير إلى أهمية هذا العامل في حدوث المشكلات وضرورة التوجه إلى التوعية الاجتماعية لتعديل المواقف الاجتماعية النمطية المرتبطة بأساليب الزواج وعاداته إذ تبين أن (٢٠٪، ٨٪) من الحالات قد أكدت وجود التباين في العمر حيث يكبر الأزواج زوجاتهم بسنين عديدة تمتد في بعض الأحيان إلى أكثر من (٢٠ عاماً)، الأمر الذي يستحيل معه وجود التفاهم إلا فيما ندر . وعن ارتباط عدد أفراد الأسرة بالحالات المدروسة فقد تبين أن الأسر التي يتراوح عدد أفرادها بين (٤-٧) أفراد تُشكل نسبة (٥٥٪، ٨٪) وأن الأسر التي يتراوح عدد أفرادها بين (١١-١٩) تُشكل نسبة (١٨٪، ٣٪) وقد تركزت معظم الحالات التي اشتكت منها النساء في تلك الأسر في استعمال العنف والضرب وفي الحرمان المادي وغياب الزوج وسوء معاملته . أما عن الحالة التعليمية للزوجين وارتباطها بحدوث المشكلات فقد أفادت الدراسة أن (١٢٪، ١٪) من الزوجات و (١٥٪، ١٪) من الأزواج كانوا من الأميين وأن (٩٪، ٩٪) من الزوجات والأزواج كانوا من المتعلمين إلا أن الأرقام الأخرى قد أشارت إلى نسب أعلى من حالات العنف لدى من كانوا من المتعلمين الحاصلين على الشهادات الإعدادية فما فوق ، الأمر الذي يشير إلى أن أسباباً أخرى تتعلق بالظروف المادية للأسرة أو بالعلاقات الأسرية والزوجية

والأخلاقية التي نشأ فيها الأزواج لها دور في النسب لحالات العنف المدروسة . وقد بيّنت الدراسة أن (٣٧٪ ، ٤٪) من الحالات التي اشتكت فيها الزوجات من العنف والأذى كانت في المستويات الفقيرة التي هي دون المتوسط . وتوزعت الحالات الأخرى على المستويات المتوسطة الجيدة وقد تمركزت معظم حالات العنف لدى الأسر الفقيرة وذات الدخول المحدودة في قضايا العنف والضرب والأذى وغياب الزوج والحرمان المادي . وعن توزع الحالات حسب النشاط الاقتصادي رصدت الدراسة أن (٥٤٪ ، ١٪) من الحالات كن ربات بيوت ليس لديهن أي دخل أو عمل وقد توزعت الحالات الباقية حسب النشاط الاقتصادي إلى (١٩٪ ، ١٪) من الموظفات و (٢٪ ، ٥٪) عاملات و (٨٪ ، ٩٪) أعمال حرة و (٥٪ ، ٢٪) مزارعات ، وقد شكت (٨٪ ، ٥٪) من الزوجات من معاملة الأزواج السيئة جداً التي تختلف في الضرب أو الطلاق التعسفي أو الإهانات في حين أظهرت الدراسة أن نسبة قليلة تعادل (١٥٪) من الحالات ارتبط فيها سوء المعاملة والعنف مع تعاطي الأزواج للمخدرات أو المسكرات فيما اشتكت (٦٥٪) من الحالات المدروسة من وجود ضرب وعنف ترافق مع سوء معاملة حالات من الطلاق وتعدد الزوجات والحرمان المالي في الوقت الذي أبرزت فيه الدراسة أن نسبة (٥٩٪ ، ١٪) من العينة كانت الأم هي التي ترعى الأطفال في حال الطلاق أو في حال الحياة الزوجية رغم ما يقع من عنف وظلم وأن نسبة (١٤٪ ، ١٪) فقط كان فيها الأولاد في رعاية الآباء بينما تبقى (٥٪ ، ٦٪) من الأبناء دون أية رعاية ويعانون من الإهمال التام نتيجة الأوضاع غير السوية في تلك الأسر المدروسة .

وتخلص نتائج الدراسة إلى ضرورة التعمق في دراسة هذه الظاهرة وتوسيع الأبحاث لدراسة الحالات بشكل أكثر تفصيلاً من أجل تحديد أفضل السُّبُل وأنجحها للحلولة دون وقوع مثل هذه الحالات والتحفيض من آثارها ومنعكستها على العلاقات الأسرية والاجتماعية.

٢ . ٥ ما يُستفاد من الدراسات السابقة

تشكل الدراسات السابقة الخلفية التاريخية والعلمية التي تقوم عليها الدراسات والأبحاث اللاحقة ، وهي المنارات التي يهتدي بها كل باحث وكل مفكر يطرق موضوع الدراسات السابقة .

- ورغم الملاحظات والانتقادات التي نوجهاها عادة للدراسات السابقة فإننا لا ننكر فضلها في كل ما نحرزه من تقدم أو نحققه من نجاح ، أو إضافة جديدة نشري بها موضوع الدراسة . إن الدراسات السابقة التي أشرنا إليها في صدر هذا الفصل أو تلك التي نشير إليها ضمن مراجع هذا البحث ترشدنا إلى المناهج البحثية الملائمة لدراسة موضوع العنف الأسري والنظريات التي بدأت تبلور ، وفوق هذا وذلك تمدنا الدراسات السابقة بحقائق قيمة أهمها :
 - هناك شُح في المعلومات الميدانية وصعوبات جمة لاختراق منظومة الأسرة للاطلاع على أسرارها والاستماع لآراء أفرادها والوقوف على خصوصياتها المعيشية التي قد تشكل محور مشكلة العنف الأسري .
 - تعلمنا الدراسات السابقة أن المرأة الباحثة تتقدم بقوة في أبحاث ودراسات العنف الأسري ومعالجة أسبابها ، خاصة في الدول العربية ، التي ظلت فيها المرأة تشكل غياباً إلى عهد قريب . وربما لقرب المرأة الباحثة على

الاقتراب من الأجواء الأسرية والحصول على المعلومات بحكم خصوصية الأسرة في المجتمع الإسلامي والعربي .

- انتهت بعض الدراسات السابقة نهجاً جديداً في البحث العلمي يواكب التغيرات ويستخدم تقنية المعلومات وعولتها بعرضها لاستبياناتها على شبكات الإنترن特، مانحة الفرصة لعدد كبير من المهتمين بالمشكلة وضحايا جرائم العنف الأسري لتكشف على الملاً ما بين يديها من حقائق وأسرار تفيد الأبحاث اللاحقة .

- تقربنا بعض الدراسات السابقة إلى مصادر المعلومات وتمهد لنا الطريق لتوثيق البيانات الحكومية التي حصلنا عليها من أجهزة الشرطة في الدول المختارة كعينة لهذا البحث .

- الدراسات السابقة - بما خلصت إليها من نتائج - تدفعنا وتدعونا بشدة إلى بذل المزيد من الجهد والتعمق في المشكلات والارتباك إلى معطيات من شأنها أن تذلل أمامنا الصعاب في البحث عن المعاجلات .

يُلاحظ أن الدراسات الغربية تتحدث عن العنف الأسري ، وهي بذلك تركز على أساس المشكلة وأسبابها وكيفية التصدي لها . وكل هذا من منطلق أن ما يدور داخل الأسرة ليس شأنأً داخلياً ، وتركز كذلك على العلاجات غير القانونية في هذا الموضوع ودور الأجهزة الاجتماعية المختصة في التصدي لها .

أما الدراسات العربية فكانت مجهودات مقدرة بالنسبة للمعلومات الوافرة عن هذه الظاهرة عربياً ، ولكنها محاولات جزئية لمعرفة حقيقة هذه الظاهرة عربياً ، وكذلك بحث النواحي القانونية والشرعية والعقوبة المخصصة لجرائم الأسرة ، وبالذات الزنا والاعتداء على الزوجة واقتراح آليات لرصد بيانات جرائم العنف الأسري ، وتحليل كل ذلك .

فالدراسة الحالية . وهي تستفيد من هذه الدراسات العربية والأجنبية .
تركز على استكشاف الطريق للمعرفة الصحيحة لهذه الظاهرة تحت ظلال
العولمة والنظام العالمي الجديد ، وتأثير ذلك على العنف الأسري في العالم
العربي ، كما ستحاول معرفة الأسباب عربياً لهذه الظاهرة ، وما هي
خصائص أطراف هذا العنف الأسري سواء الجاني أو المجنى عليه . ثم كيفية
التصدي لها سواء كان ذلك عن طريق التشريع الجنائي الإسلامي ، أو
القوانين الوضعية ، وكذلك في نفس الوقت ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم
به الأجهزة الرسمية وغير الرسمية في هذا الجانب للتصدي لهذه القضية .

الفصل الثالث

مفهوم العنف الأسري وأبعاده

٣ . مفهوم العنف الأسري وأبعاده

لقد حظي العنف داخل الأسرة باهتمام أكبر من المختصين في الفترة الأخيرة رغم أنه ظاهرة قديمة . وتركز الاهتمام بذلك في مجال العنف بين أفراد الأسرة فيما يشكل جريمة أو مخالفة للقانون الجنائي للدولة . ووسيلة العنف قد يكون اليد أو آلة حادة أو غيرها من أدوات المنزل ، واعتبر آخرون أن الحرمان من حرية الخروج من المنزل والشتم والاعتداء الجنسي غير المرغوب كلها ضمن إطار العنف الأسري . والشخص الذي يقع عليه العنف قد يكون أحد أفراد العائلة كالزوجة أو الزوج والأبناء وغيرهم ، إلا أن الاعتداء على الزوجة وعلى الأبناء حظي بالكثير من الاهتمامات .

ولقد وأشارت الأدبيات إلى فيض من العنف الأسري - الكثير منها في الدول الغربية ، والقليل منها في العالم العربي ، ويلاحظ أنه في العالم العربي كثيراً ما يسلط الضوء على العنف الأسري عند وقوع حادث خطير أو مثير للرأي العام ، وتلك هي اللحظات التي توقف عندها مع هذه المشكلة الاجتماعية . إلا أن التعرف على مفهوم العنف الأسري كظاهرة يتطلب البحث والدراسة العلمية والتعرف على أبعادها . ومدخلنا لذلك هو تعريف العنف الأسري .

٤ . تعريف العنف الأسري

هناك مشكلة في تعريف موحد للعنف الأسري ، و الكثير من الأشياء في حياتنا لا نجد لها تعريفاً على وجه الدقة ، رغم ذلك نتعامل معها . وهناك العديد من التعريفات التي أعطيت للعنف الأسري لكن أي واحد منها لا يخلو من غموض أو شوائب ، ولكن الإطار العام لفهم العنف

الأسرى لا يبدوا أن عليه خلأً كبيراً، فالمعنى مفهوم بدون أن نركض لتحديد تعريف واحد على وجه الدقة، وهنالك من يعني بالعنف الأسري على أساس أنه إساءة معاملة لأحد أفراد العائلة، ويُقال إن المشكلة الأساسية في تعريف سوء المعاملة العائلية هي أن كل الأفعال تتحدد بواسطة الظروف المحيطة بالحوادث التي تتم، ومن ضمنها:

- ١ - القصد لمرتكب العنف.
- ٢ - تأثير العنف على المجنى عليه.
- ٣ - حكم المراقب وتقسيمه للفعل.
- ٤ - معيار وأسس الحكم على الاعتداء (Garbarino, 1981/P46).

وآخرون يعرفون العنف الأسري بأنه «اعتداء جسدي لا يقع بالصدفة، ويتيح من عمل أو امتناع من جانب الآباء، أو أولياء الأمور» (Kemp H./P 72). ولكن هذا التعريف يعتمد على الأذى الجسدي فقط، وأن الفاعل هو أحد الوالدين أو ولد الأمر.

ويلاحظ عامة أنه يكثر الحديث عن الإهمال، وإساءة معاملة الأطفال كعنوان للإساءة العائلية، وبما أن العنف العائلي يتضمن اعتداءً جسدياً على أحد أفراد العائلة سواء الزوجة أو الأبناء من جانب طرف آخر في العائلة كالأب، إلا أن معظم الدراسات تشير أيضاً إلى أن أي أذى يقع على أحد أفراد العائلة، وسوء المعاملة، وحتى إهمال الأطفال يعتبر عنفًا عائلياً. ورغم أن الإهمال وسوء المعاملة دليلان على العنف العائلي، إلا أن الأذى الجسدي عن طريق العنف هو الذي يدعو للاهتمام أكثر من غيره في هذا السياق حتى ولو كان ذلك الأذى في حد ذاته لا يمثل تهديداً على المدى الطويل على صحة الأطفال وأفراد العائلة وسلامتهم. غير أن حالات إساءة

الأطفال العنفية والمتطرفة على المدى الطويل وفترات طويلة هي التي تعتبر أو تمثل خطورة على حياة الأبناء، أو أفراد العائلة وخصوصاً تلك الإساءات في المعاملة التي ينبع عنها أذى جسماني مقدر. ونجد أن الإصابات التي تحدث في مثل هذه الظروف فإن أكثر ضحاياها من الأطفال، وقد يتطلب الأمر أخذهم للعناية الطبية.

إن الجو القهري الذي تعيش فيه بعض الأسر، ينبع عنه تهديدات عاطفية خطيرة للأطفال داخل الأسرة، وهذا من شأنه أن يجعل تلك التهديدات العاطفية تستمر لفترة طويلة في حياة الأفراد، لذلك فإن قلب المشكلة سيظل ليس في الأذى البدني بقدر ما هو في الاضطراب العاطفي الذي يصيب الأطفال. ولو أننا نعني في المقام الأول هنا بالأذى الجسدي للأطفال نتيجة للعنف الأسري، ولكن لا يمكننا إغفال الضرر المتتطور في حياة الأطفال والذي يتتطور مع مرور الزمن نتيجة لذلك الجو السلبي في الأسرة، لذلك فإن العلاقة الكلية بين الأطفال والوالدين وأثر ذلك على تطور النمو العاطفي للأطفال لا يمكن إهمالها ككل، وليس فقط الاعتداء الجسدي على الطفل. إن استعمال العنف داخل الأسرة يثير قضايا متعددة بالذات للأطفال غير البالغين. لأنه يترك آثاره البالغة على نفوسهم أثناء تطورهم العقلي وتقديرهم العمري. إن الإساءة الجسدية للأطفال تشمل استعمال القوة غير المناسب والمتتطور والمدمر لحياة الأطفال المستقبلية. إن العنف الأسري قد يسبب أذى جسمانياً يمكن التئامه طبياً، ولكن الأذى النفسي والعاطفي يستمر لفترة طويلة بدون التئام.

إن استعمال العنف الجسدي ضد الأطفال يبدو أنه يعكس خليطاً من الإيمان القوي باستعمال القوة كوسيلة لتكيف السلوك عند الآباء، وهو في نفس الوقت يعكس الإفلات وعدم وجود بدائل فعالة لاستعمال القوة.

كما يوحى بتوتر عاطفي وسط الأبوين . ولقد حاول البعض فهم معنى ومدلول استعمال القوة والعنف داخل الأسرة ، وانتهوا إلى أن العنف هو أمر متجلد في بعض النواحي الأساسية للطريقة التي تنتهجها بعض العائلات والأسر خصوصاً تلك التي ترتكز على استعمال العنف لغرض السيطرة على أفراد الأسرة ، وفرض تلك القيم المرتبطة بهذه السيطرة العائلية (Straus, 1980) . لذلك يمكن هنا بوضوح رؤية الدور الأساسي للثقافة الفرعية للعنف والتي تدعى فرضيتها أنها تدعو لاستعمال العنف .

فإذا كان استعمال العنف ضد الأطفال يُعد عملاً منبوداً ، فإن استعمال ذلك العنف ضد الأبناء البالغين يمثل كارثة . إن استعمال هذا العنف ضد هؤلاء البالغين يعكس بوضوح فشل الآباء في الفهم الصحيح لهذه الفئة العمرية وهشاشتها . إن الآباء الذين يستعملون العنف كوسيلة للتّأديب لا يدركون أن مستوى ذلك العنف يزيد مع نمو الطفل وتفاقم مع تقدم الطفل في العمر . إن الأطفال عندما يتقدمون بهم العمر ويصبحون يافعين يزداد حجم أجسامهم ، فإذا كانوا في وسط عائلي يعتمد فيه الآباء على العقاب الجسدي كوسيلة للتّأديب ، فإن هؤلاء الآباء يرون ألا خيار أمامهم إلا زيادة جرعات العنف ضد أبنائهم ، وإذا كانت العقوبة الجسدية هي أسلوب يائس لغرض تأديب الأطفال الصغار ، وهي أسوأ بالنسبة للبالغين . وقد وضح هذا الاعتقاد العكسي في نتيجة دراسة في الولايات المتحدة أشارت إلى «أن استعمال العنف المتكرر من الآباء ضد الأطفال يؤدي إلى تدهور في نظام نمو الطفل نحو اليفاعة (Gelles, 1978/P84) .

إن المنطق يؤيد التحول من سياسة العنف ضد الأطفال إلى سياسة سلوكيّة أكثر رشدًا وأكثر نضجًا ل التربية الأطفال في جو مفعم بحالة نفسية تساعد على تعلم السلوك السوي ، ولقد حاول البعض فهم ظاهرة استعمال

العنف داخل الأسرة من الآباء ، ولاحظوا أن استعمال العنف يمثل انحرافاً من الآباء عن الطريق السوي ، ويعكس مساراً مخالفًا لطريق الأسواء من الآباء بل قد يمثل درجة من ظاهرة مرضية لدى هؤلاء الآباء ، وأن من يستعمل العنف ضد الأطفال لا بد أن هنالك شيئاً أصاب عقله ولو مؤقتاً ، وأن الآباء الذين يستعملون العنف لا بد أنهم يعانون من اضطراب نفسي بشكل أو آخر . وأخيراً عندما اتسعت دائرة تعريف إساءة معاملة الأطفال ، فقد نشأ افتراض «أن العنف ضد هؤلاء الأطفال هو نتيجة لعلاقة فريدة غير طبيعية ومنحرفة عاطفياً بين الآباء وأطفالهم (Spinetta, 1972/P49) .

١.٣ العنف الأسري في تقارير الأمم المتحدة

لقد بدأ اهتمام عالمي بقضية العنف الأسري وقد يلاحظ ذلك في تقارير الهيئات المختلفة والمختصة العاملة مع الأمم المتحدة ، وفي آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في العالم «أمنستي إنترناشونال ، مارس ٢٠٠١م» . تمت الإشارة في جانب من التقرير إلى العنف العائلي ، وهذا التقرير يوضح بجلاء جانباً من هذه المشكلة ، فقد أشار هذا التقرير إلى أن حقوق المرأة عامة مُنتهكة إلى حد كبير ، وذكر أن هنالك امرأة تُضرب داخل منزل الأسرة كل خمس عشرة ثانية . كما أشارت إلى أن هنالك زوجة من كل خمس زوجات يُضربن بانتظام بواسطة أزواجهن .

وفي يوم المرأة العربية الذي صادف الثامن من مارس ٢٠٠١م صدر تقرير من الأمم المتحدة وأذاعته محطة الإذاعة البريطانية يشير إلى بعض نماذج العنف . وعند الإشارة للعنف الأسري ذكر أنه في الدراسة التي أجريت فإن (٥٠٪) من الأزواج أشاروا إلى أنهم يضربون زوجاتهم بانتظام ، وكذلك تمت الإشارة لبعض الزوجات اللاتي تمت مقابلتهن ، وقد أشارت

إحداهم إلى أن زوجها يضربها وأشعل فيها النار، وأن صراخها استدعي آخرين وقت نجاتها، وعند سؤال زوجها -اعترف بذلك-. وقال إنه فعل ذلك لتحسين التصرف كزوجة فيما بعد (Behave well). وأشار التقرير بمناسبة هذا اليوم أن الزوجات نادراً ما يلجأن إلى السلطات للإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، كما أن الزوجة لا تجد إنصافاً من هم حولها حتى من أقاربها على أساس أن عليها أن تحافظ على زوجها.

ولقد أفادت آخر إحصائية للمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط عند انعقاد المؤتمر الإقليمي للمنظمة بالرياض أن العنف الأسري هو قرابة (٧٢٪ من النساء في المنطقة) (جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠١/١٠/٣)

٢.١ الشرطة

وما وأشار له التقرير أن الزوجة إذا تجرأت وقدمت شكوى للشرطة فإن الشرطة عادةً ما تصدها وتنصحها بالرجوع لزوجها ومعالجة هذا الأمر معه لأنه أمر داخلي، فتعود بالحسرة. وحقيقة أن الشرطة عامة لديها سلطة تقديرية لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية إذا رأت أن الصالح العام يستوجب عدم التدخل. وفي حالات العنف الأسري، فإن الكثير من أفراد الشرطة يعتقدون أن هذه المشكلة داخلية ويجب على الزوجين أن يضعوا تسوية لها، والشرطة عندما ترفض بلاغ الزوجة من زوجها فإنها تنطلق أيضاً من عدة متطلبات واعتبارات منها:

- ١ - أن الشرطة تفضل تسوية الأمر حتى يتم المحافظة على كيان الأسرة وصيانتها، أي حفاظاً على الكيان الأسري.

٢- أن الشرطة قد ترى أن قضايا العنف الأسري ما لم تتطور إلى جريمة قتل ، ليست من أسبقيات اهتمامها . فلديها الكثير من الأسبقيات في العمل الشرطي .

٣- أن نظام شرطة المجتمع من أحد أهدافه الانضمام إلى المواطنين في الحي الصغير والعمل مع كل الجهات والمواطنين حل المشاكل الاجتماعية . بل والمبادرة في ذلك ، بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية ، وفي هذه الحالة فإن شرطة المجتمع تحصل من كل قيود القانون وإجراءاته .

٤- أن المرأة لا تجد غالباً في العالم الثالث مناصرة في خلافاتها مع زوجها خصوصاً وأن معظم رجال الشرطة في القسم المختص من الرجال .

٣ . ١ . ٣ أسباب العنف الأسري

تعددت أسباب العنف الأسري وسط العديد من النظريات العلمية التي حاولت أن تجد تفسيراً لظاهرة العنف وسط الأسرة . وقد يرى البعض على وجه العموم أن معظم النظم الاجتماعية المختلفة تعطي الزوج الحق في التصرف في مختلف شؤون الأسرة ، وأن ذلك الحق يخول له استعمال كل الأساليب بما فيها العنف داخل الأسرة . ولقد ظلت الثقافات في كثير من الدول العربية تشير إلى ذلك الحق ، ولا يتم استعماله إلا بالنسبة للأزواج الذين لديهم ميل للاعتداء واستعمال العنف . ولقد كثرت مدارس تفسير الظاهرة وسط الأشخاص الذين لديهم ميل للاعتداء واستعمال القوة ، فمن مدرسة تقول إن العداون لا تحركه إلا دوافع غريزية وأن الشخص يعبر عن عدوانيته كلما تعرض إلى نوع من الإحباط ، ويصبح رد الفعل آلية وهو العنف ، وهذا أقرب إلى مدرسة التحليل النفسي المنسوبة إلى فرويد ، بل

ذهب البعض إلى أن كل شكل من أشكال العنف تسبقه حالة عدوان ، وكل شكل من أشكال العدوان يكون مسبوقاً بحالة إحباط .

ومن النظريات السائدة أن العنف يمكن تعلمه (Learning Theory). ويُشار إلى أن تعرض الفرد لجرعات قوية من العنف في الحياة ربما تزيد استعداده لاستعمال العنف . ولقد أكد عدد من الباحثين أن العنف يرتبط بثقافة العنف السائدة في الطبقات الاجتماعية الدنيا . وحيث وجدت نسبة عالية من جرائم العنف تم ربطها بالثقافات الفرعية (Sub-culture) لذلك المجتمع الذي يساعد على انتشار العنف . وأن هذه الثقافات الفرعية هي المسئولة عن غالبية أحداث العنف في تلك المجتمعات ، التي توجد بها قيم كثيرة تجده العنف فيتسلاح الذكور بتبريرات مؤيدة للعنف تسهل عليهم مهمة توظيفه في الأنشطة اليومية ، لذلك ينضمون بسهولة إلى العصابات التي تستخدم العنف (التير ، ١٩٧٧ م ص ٤٧) .

يُلاحظ في المجتمعات العربية أن لبعض القيم الثقافية قدرًا من القدسية ، والشرف نفسه له تفسيرات متعددة بتعدد الثقافات ، وفي حالة الشرف العائلي فإن الثقافة المحلية تدعوه إلى استعمال العنف عن أي بوادر خروج على قواعد صيانة ذلك الشرف . والثقافة تشير إلى وسائل المحافظة على الشرف والدفاع عنه بكل الطرق بما فيها العنف ضد أحد أفراد الأسرة ، ولاشك أن الغيرة تظل دائمًا عاملًا من العوامل المؤدية إلى تدهور العلاقات بين الزوجين مما يهدى الطريق للعنف الأسري .

الشرف العائلي لا تلحق بالمعتدى أي وصمة اجتماعية ، لذلك نجده يُفاخر بما قام به ولا يخسّى أي لومة اجتماعية في ذلك . ولكن ما زال الصراع قائماً في بعض الدول العربية فيما إذا كان حماية الشرف يكن أن يكون

سبباً في ارتكاب بعض جرائم العنف الأسري ومنها جرائم القتل، ولكن هذا الخلاف يكون أكثر وضوحاً متى كان على المشرع القانوني أن يخفف العقوبة لمن ارتكب جريمة قتل زوجته أو أحد قريباته بدعوة حماية الشرف، وهو أمر لم يُحسم بعد.

ولكن ما ظهر من حوادث العنف الأسري في العالم العربي يشير إلى عدة أسباب منها حق التربية والتأديب، وهو حق رب الأسرة، وأيضاً الخلافات العائلية، وسرعة الانفعال لأي تصرف مثير داخل العائلة يؤدي إلى رفع درجة التوتر، وكذلك الغيرة وموضوع حماية الشرف.

وعندما نبحث في موضوع الأساليب والوسائل المستعملة في العنف الأسري وكذلك الظروف التي تمت فيها هذه الحوادث، فإن ذلك يساعد على إلقاء مزيد من الضوء على الأسباب، وكذلك عندما نكتشف خصائص مرتكبي جريمة العنف الأسري، ربما نلقي المزيد من الإيضاح على قضية الأسباب.

٣ . ٤ الآلة المستعملة وأساليب وظروف العنف الأسري

أشارت العديد من الدراسات في مناطق مختلفة من العالم أن أدوات المنزل المحلية هي الأكثر استعمالاً، بعد استعمال اليدين في الاعتداء الجسدي المباشر، أي استعمال القوة الجسدية، ومن هذه الآلات سكين المطبخ، وأدوات المطبخ الأخرى، وأثاثات المنزل الأخرى التي تكون في متناول اليد لدى المعتدي. وكذلك فإن الزوجة تستعمل السهم في الاعتداء على الزوج بغرض قتله، ويبدو أن اللجوء للأدوات المنزلية المتاحة يعكس أن العنف الأسري ينشأ عادة فجأة بدون تحضير مسبق وتحركه ظروف مفاجئة، وربما نتيجة لاستفزاز شديد ومفاجئ. وهنالك من الحالات ما يستعمل فيها

السلاح الناري، ولكن هذا مرتبط بوجود ذلك السلاح داخل المنزل ، حيث يجد المعتدي السلاح الناري بالقرب منه عند نشوء حالة الغضب والهياج ، وكذلك العصا فهـي مستعملة كثيراً في المجتمعات العربية .

إن العنف العائلي قد يكون في شكل انفجار من الغضب ، وهذا لاحظه في حالة اعتداء زوج على زوجته ، أو أب على ابنه أو ابنته ، كما يلاحظ أن الكثير من الزوجات يستسلمن وكذلك الأطفال عند اعتداء الزوج أو الأب عليهم ، إلا بعض الحالات القليلة التي تدافع فيها المرأة عن نفسها ، ويبدو أن للقوة الجسدية للرجل الدور في هذا الوضع ، حيث تسيطر هذه القوة على مسرح الأحداث ، كما أن هنالك الخوف من مردود الدفاع عن النفس والرد على الصائل ودواجهه .

يشار إلى أن أكثر مكان يناله الاعتداء في جسد المجنى عليه هو الوجه والرأس عادة ، ويبدو أن هذا هو المكان المتسisser من الجسم بالنسبة للمعتدي ، هذا مع أن الكثير من الحالات وأشارت إلى أن الاعتداء ينال كل أجزاء الجسم . ولو أن الدراسات الغربية وأشارت إلى أن هنالك حالات يكون الاعتداء أو ما يسمى بالإساءة الجنسية ، لكن هذا يبدو أنه ليس متواتراً في العالم العربي . ويبدو أنها ظاهرة أجنبية أكثر منها عربية ، ولو أن الكثير من الأديبات وأشارت إلى عودة الزوج في حالة إحباط من مكان لعب الميسير خاسراً ، أو من صفة تجارية خاسرة ، لكن كل هذا يبدو أنه ليس بظاهرة عربية ، خصوصاً عند الإشارة إلى أن كثيراً من حالات العنف الأسري تمت تحت تأثير الخمر من جانب الزوج .

١٠.٥ خصائص مرتكبي العنف الأسري عامة

لقد عنيت الكثير من الدراسات الغربية بالتعرف على خصائص مرتكبي جرائم العنف المنزلي ، وهل هذه الخصائص تتمشى مع الخصائص الموجودة بالنسبة لمرتكبي نفس الجرائم خارج إطار الأسرة ، وأن مثل هذه التائج لها نكهة خاصة لمعرفة الفرق في الخصائص بين المجموعتين . وبما أن بعض حوادث العنف الأسري ترتبط في وقوعها بالجلو المحيط بالعلاقات الأسرية ، فإن هذه الخصائص أيضاً ربما ترتبط بهذه الخصوصية في العلاقات ، وربما لا يوجد لها مقابل في الحياة خارج نطاق الأسرة . ويكون هذا أكثروضوحاً في أسباب العنف الأسري التي تقع داخل الأسرة ، مما يؤثر على خصائص مرتكبي هذه الجرائم .

ولقد قامت الكثير من الدراسات وتحديث الكثير من أدبيات علم الجريمة للأسرة أو علم اجتماع الأسرة عن بعض الخصائص لمرتكبي جرائم العنف الأسري ، وكانت هنالك ملاحظات في الخصائص فيما يختص بسن المعتدي وتعليمه ونوع العمل والحالة الاجتماعية عامة .

ولقد أشارت الأدبيات إلى أن أكثر مرتكبي حوادث العنف الأسري هم من بين من لم ينالوا حظاً في التعليم ، أو الذين حصلوا على تعليم في أدنى السلم التعليمي في مراحله الأولى (Gayfor Scott, 1970) ، ويبدو أن هذه النتيجة لا تختلف كثيراً عن خصائص الذين يرتكبون جرائم ماثلة للعنف خارج نطاق الأسرة .

ولئن أشارت الدراسات الغربية إلى عمر مرتكبي جرائم العنف الأسري ، لكنها وجدت مجموعة أعمار مختلفة ، ولكن الأغلبية وجدت أنهم فوق سن الثلاثين مباشرة - وفي نفس الوقت ليسوا من أصحاب الأعمار

المتأخرة. ولكن الذي لا خلاف عليه هو أن مرتكبي العنف الأسري هم الأكبر سنًا في الأسرة وغالبًا هو الزوج، وهذه نتيجة منطقية إذ إن الزوج عادة ما يكون أكبر سنًا في الأسرة.

أما فيما يختص بالمهنة فإن أصحاب المهن التي تقابل أجوراً منخفضة، أي الطبقات العاملة أكثر من غيرها في مجموعة مرتكبي جرائم العنف الأسري. ولكن في جرائم العنف خارج الأسرة، فإننا نجد أن حوادث العنف ليست مرتبطة بالطبقات الاجتماعية الدنيا فيما يختص بالمتهمين. بل نجد أن نسبة كبيرة من جرائم الاعتداء تقع من أصحاب الياقات البيضاء أو حتى طبقات عليا. وجرائم العنف، خلاف جرائم المال ليست مرتبطة بالطبقات الدنيا اجتماعياً هذا عكس ما أشار إليه البعض في العنف الأسري بأنها ظاهرة مرتبطة بالفئات الاجتماعية الدنيا.

إن بعض الدراسات العربية التي تم التعرض لها وضحت لنا بعض الخصائص لمرتكبي مثل هذه الجرائم، ومن هذه الخصائص التعليم، والعمر، ونوع العمل، ومثل هذه النتائج مهمة جدًا لتوضيح لنا مَنْ هم أكثر من غيرهم ميلاً إلى ارتكاب جرائم العنف الأسري، ومحاولة الربط بين هذه الخصائص والعنف الأسري، فربما يعطي تفسيرًا، أو بعض التفسيرات لظاهرة العنف الأسري.

٢٠. العقوبة في قضايا العنف الأسري

لقد ارتضت بعض النظم الجنائية التخفيف في عقوبة الجاني في بعض قضايا العنف الأسري عندما تكون الجريمة تحت مسمى جريمة الشرف، أو لوجود ظروف مخففة أخرى أساسها صلة الدم كما يُطلق عليها في بعض الأنظمة.

وأشارت بعض القوانين إلى حق الزوج الذي يقتل زوجته حال تلبسها بالزنا أن يتمتع بعدم مخفف للعقوبة ، والغريب أن مثل هذا الحق لم يكفل للزوجة في حالة مفاجأتها لزوجها متلبساً بالزنا ، ولكن القانون الفرنسي أدرك هذا الجانب وألغى هذه التفرقة ليتحقق المساواة في العاملة العقابية بين الأزواج (القانون الفرنسي رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٥ م).

ولقد كان تمنع الزوج القاتل بميزة العقوبة المخففة راجعاً إلى الأخذ بفكرة علو الزوج على زوجته ، ولقد سادت هذه الفكرة عبر التاريخ الأوروبي لفترة طويلة ، بل حتى في ظل حكم القانون الروماني لم تكن واقعة قتل الزوجة الخائنة وعشيقها تعتبر جريمة جنائية (Bengent, 2001/P27).

وفي العصور الوسطى كان يدخل في نطاق السلطة الزوجية حق تأديب الزوج في قتل زوجته متى أخطأ . ولقد بنى حق الزوج في قتل زوجته على أساس أنه نوع من التأديب يتقرر للزوج ، بل إنه لم يكن يحق للزوجة أن تقدم بشكوى ضد زوجها إلا إذا كان قد أفقدها الإبصار أو كسر لها ذراعاً ، أو أصابها بجروح بالغة بدون دافع أو مبرر .

بل إنه كان يحق للزوج ضرب زوجته بشرط ألا يسبب لها أي جروح أو يحدث لها الموت . ولكن القانون الكنسي حدد سلطة الزوج في تأديب زوجته ، ولم يعد يحق للزوج الذي يقتل زوجته أن يتزوج مرة أخرى (صدقى ، ١٩٨٨ م ص ٨٥) . ولكن حدث الكثير من التطور في هذه النظم الأوروبية في العصر الحديث .

إن جريمة القتل بين الأزواج تعتبر جريمة عاطفية ، وهذا المسمى القصد منه أنها تتم في ظروف عاطفية معينة ، وربما تستدعي النظر والتأمل في موضوع الدافع والقصد . ولقد أوضح أحد علماء الإجرام أن جريمة القتل

بين الأزواج ليست كجرائم القتل العادمة ، وأرجع هذا الوضع إلى أن الدافع في هذه الجريمة يلعب دوراً رئيساً لا يلعبه في جريمة القتل العادمة (موثق في صدقى ، ١٩٨٨ م ص ٣٠). كما بيّن أن الشخصية الضعيفة للزوج تعكس على سلوكه ، وهنا عني فقهاء القانون بالتساؤل عن التأثير القانوني للدافع على وجود الجريمة ، أو بطريقة أخرى هل يكون أخذ الدافع في الاعتبار ملزماً؟ وكما هو معروف فإن القصد الجنائي هو المعمول عليه قانوناً ، وهو الركن المعنوي للجريمة ، ولا يتأثر بالدافع إلى الجريمة ، ولكن كما تشير الأدبيات القانونية الحديثة يمكن أن نلاحظ وجود اتجاه حديث يدخل الدافع كعنصر تأسسي في جريمة القتل بين الأزواج .

ونجد في علم الإجرام المعاصر نظريتين : إحداهما تؤكد الاتجاه الحديث ، أي حتمية اعتبار الدافع عنصراً معنواً للجريمة العاطفية ومنها جريمة القتل بين الأزواج بدلاً من أن يكون ظرفاً مخفقاً للجريمة . وهذه النظرية تذهب إلى حد القول إن الدافع الشريف يمكن أن يبرر ارتكاب الجريمة العاطفية . ويبين هذه النظرية الإيطalian فيري (Ferri) ، وكارارا (Carrara) وبعض الفقهاء الفرنسيين . أما النظرية الأخرى فتتمسك بحتمية بقاء الدافع ظرفاً من الظروف المحيطة بالجريمة ، ويتمسك أنصارها بحتمية عدم استفادة المجرم العاطفي من الدافع ، أي أنهم يقولون إنه يجب ألا يكون للدافع دور أو وجود على مستوى الأركان القانونية للجريمة ، وهذه النظرية يتبعها كانت (Cannt) ، كما هو واضح يتبيّن لنا أنها تراعي في المقام الأول مصلحة المجنى عليه على عكس النظرية الأولى التي تعنى ببراءة شعور وعاطفة المجرم . بينما تعتمد النظرية الأولى على أن العاطفة العميماء للزوج القاتل تجعله مسلوب الإرادة ، أي أن للدافع أثراً في انعدام الإرادة ، وفي شل سيطرة الإنسان على نفسه .

ولكن يبدو أن هذا التقسيم نظري ولا يوجد دليل علمي على صحته ،

ولهذا نرى أن النظرية الثانية - ولاعتمادها على منهج علمي دقيق - يجب تغليبها على النظرية الأولى ، فضلاً عن أنها تتفق مع مبادئ القانون الجنائي العام المتعلقة بالباعث والدافع . ومن ناحية أخرى لا تصح أن تبرر عاطفة الحب « ارتكاب جريمة القتل » ، بل إن التستر وراء عاطفة الحب العمياء لتبرير القتل يُعد أمراً غير مشروع لأنه يتعارض مع المعنى الحقيقي لعاطفة الحب ، كما أنه لا يصح أن يتخد هذا سندًا للقول بمشروعية إزالة الفرد العدالة بنفسه أي مشروعية الانتقام الخاص (موثق في صدقى ، ٣٥ Rabinowicz, p 246). لقد وصفت دراسات علم الإجرام بعض القواعد لفهم جريمة القتل بين الأزواج ، ومن نتائج دراسات علم الإجرام عن هذه الجريمة أنها :

أ - لفتت النظر إلى حتمية التفرقة في المعاملة القانونية بين الزوج القاتل والزوجة القاتلة ، على أساس أن ذلك يتعارض مع طبيعة الحياة الإنسانية .

ب - لفتت النظر في مجال الوقاية من هذه الجريمة إلى بعض العوامل الإجرامية مثل إدمان الزوج على الخمور والوسط العائلي ، لأن هذه العوامل الإجرامية تظهر بصورة شبه متكررة في الكثير من الجرائم ، وهذا يعني أهمية الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع الجريمة .

ج - لفتت النظر في مجال العقاب على هذه الجريمة إلى حتمية النظر إلى القاتل على أنه أقل خطورة إجرامية من القاتل العادي .

د - لفتت النظر في مجال العقاب على هذه الجريمة إلى حتمية النظر إلى القاتل على أنه أقل خطورة إجرامية من القاتل العادي .

هـ - لفتت النظر إلى تبيان كيفية ارتكابها والوسيلة المستعملة كالسم أو السكين مثلاً .

٢٠.٣ العقوبة في جريمة القتل بين الأزواج

في حالة الزنا: اتجهت القوانين في بعض الدول العربية إلى توقع عقوبة مخففة على الزوج قاتل زوجها في حالة تلبسها بالزنا، وذلك على أساس الاستفزاز الشديد والمفاجئ، أو على سبيل الدفاع عن الشرف كما يقول البعض.

في غير حالة التلبس بالزنا: ليس هنالك مواقف محددة عامة، ويفيد أن هذه الجريمة تخضع لقواعد العامة، لذلك نجد أن بعض القوانين العربية تفرق بين التلبس وغيره، وفي القانون المصري مثلاً نجد أن الزوج إذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يُعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٦ ، ٢٣٧م)، وهي النصوص التي انتقدت على أساس أنها لا تتفق مع مبادئ العدالة والمصلحة العامة وقواعد المساواة، بل البعض ذهب إلى أنها تفتقر إلى الأساس الشرعي. ولنبلي ذلك بالتفصيل:

٢٠.٣ جريمة القتل في حالة الزنا

كان الزوج هو مالك زوجته، لهذا كان يُعد زنا الزوجة بمثابة اعتداء منها ومن عشيقها على مال الزوج لا على شرفه أو كرامته، وكان يحق للزوج في هذه الحالة قتل زوجته - لقد كان ذلك في المجتمعات البدائية. ولقد كان قتل المرأة الزانية مسألة عائلية لا دخل للمجتمع فيها، وكان الزوج يعتبر بمثابة قاضي العائلة وليس خصمًا في قضية الزنا.

وفي إحدى المراحل التاريخية بدأ التحدث عن المساواة بين الزوج وزوجته، وبالتالي فقد الزوج حقه في عدم مساءلة قانونياً في جريمة قتل

الزوجة الزانية ، ولكن تم إقرار عذر الاستفزاز للزوج القاتل للتخفيف في العقوبة ولكن عذر الاستفزاز يثير وجوده عدة مشاكل فلسفية أبرزها :

- ١- مشكلة تطلب في بعض الحالات حدوث القتل داخل منزل الزوجية .
- ٢- مشكلة عنصر الاستفزاز ، هل هي حالة ضرورة أم حالة حق الدفاع الشرعي ؟
- ٣- مشكلة المقاومة العقابية بين الزنا و فعل القتل وهي مقاومة غير مشروعة .
- ٤- مشكلة المزج بين الدافع والقصد .

٢.٣ عذر الاستفزاز

انقسمت الآراء حول هذا الموضوع حتى تم حسمه في الكثير من التشريعات الأوروبية وتم إلغاؤه تماماً في فرنسا عام ١٩٧٥ ، ولقد اعتمد الإلغاء على حجتين :

- ١- أن الزوج ليس من حقه الانتقام الخاص كما في العهود الهمجية ، فليس من المعقول أن يحميه القانون في قتله لزوجته الزانية ، وأنه من الأ Expediente أن يترك تقدير حالة الانفعال التي يوجد فيها الزوج المخدوع ولحظة مفاجأته لزوجته متلبسة بالزنا للقاضي الجنائي لا للمشرع الجنائي .
- ٢- أن الأخلاق العامة لم تعد تقبل السماح للزوج أن يقتل زوجته الزانية حال تلبسها بجرائم الزنا طالما أنه يستطيع أن يطلقها ، بل ذهب بعض القوانين الغربية وبعد من ذلك بحماية لها للزوجة التي تمارس الجنس خارج الحياة الزوجية . جريمة القتل بين الأزواج في غير حالة الزنا :

عقاب القتل بين الأزواج كان يتسم بالشدة سواء قتل الزوج لزوجته، أو العكس . هنالك نظريتان في موضوع جريمة القتل بين الأزواج في غير حالة الرنا ، هما النظرية التقليدية ، والنظرية المعاصرة :

النظرية التقليدية : تقليدياً كان الزوج يلتزم بواجب مدنى لحماية زوجته ضد أي أخطاء أو جرائم ، وبمقتضى هذا الواجب كانت تشدد العقوبة عليه إذا ما اعتدى عليها وبلغ الاعتداء حد القتل ، ولكن جريمة القتل بين الأزواج تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل مع التخفيف على أساس الاستفزاز . فإذا كان هنالك دفاع شرعى تطبق القواعد ، ولكن أهمية اعتبار القتل مخفقاً . أي قابلاً للدفع والتبرير - وهي جريمة خاصة .

النظرية المعاصرة : وهي أن جريمة القتل بين الأزواج ، هي جريمة قتل عادمة يجب أن تخضع للقواعد العامة للقانون الجنائي ، ولا يحق أن ينظر إليها على أنها جريمة خاصة .

٣. جريمة القتل بين الأزواج في الشريعة الإسلامية

تحت باب القصاص تعتبر جريمة القتل جريمة خاصة سواء وقعت بين أزواج أو بين أشخاص لا تربطهم ببعض أي صلة ، ولا تُعد جريمة عامة ، أي أن جريمة القتل تولد حقاً خاصاً لأهل القتيل وتجاه القاتل ، وتقتصر أعمال القصاص على القتل العمد العدواني دون القتل الخطأ . الإسلام يقرر ثلاثة حلول لمواجهة جريمة القتل في مجال القتل بين الأزواج ولم تخرج أحکام الشريعة عن أحکام النظرية العامة لمعالجة جريمة القتل المشار إليها ، بل قرر الرسول الكريم ﷺ أنه «لا يرث القاتل» (ابن نجيم ١٥٩) . ومع هذا نلاحظ فرقاً بين وضعين في الفقه الإسلامي :

- حدوث القتل في حالة التلبس بالزنا .
- حدوث القتل في غير حالة التلبس بالزنا .

١٣٠٣. القتل في حالة التلبس بالزنا

وي يكن جمع التجاهات الفقهاء في الآتي :

الرأي الأول : يقول إن الزوج القاتل في حالة مفاجأته زوجته بالزنا وبقتله زوجته إنما يباشر حقه في التأديب (التعزير) ، وهذا الرأي يميل إلى قتل الزوجة الزانية ولو من شخص غير زوجها كشقيقها أو والدها . هذا الرأي يتبنّاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والإمام علي بن أبي طالب (ابن قدامه ، ٣٣٣) ، وقد تطلب الفقيه (ابن قدامه) للأخذ به ، حدوث القتل في حالة تلبس الزوجة بالزنا ، وأن ثبتت هذه الحالة بواسطة أربعة شهود ، ولكن يؤخذ على هذا الرأي صعوبة توافر الشهود الأربع ، فضلاً عن أن هذا الرأي لا يعطي للزوجة المخدوعة نفس الحق المقرر للزوج حالة قتلها لزوجها (بحـر العلوم ، ٧٣) .

الرأي الثاني : الإسلام لا يعترف ولا يقر بعذر الزنا - أي الاستفزاز - أما حجة هذا الرأي فتمثل في أنه لا يوجد أي حكم خاص بحل هذه المسألة في مقام سرد أحكام القتل في النصوص القرآنية . ويعتبر أنصار هذا الرأي أن عدم تحدث القرآن الكريم عن أثر الزنا في ارتكاب جريمة القتل ، إنما يدل على رغبة الإسلام في عدم الأخذ بعين الاعتبار بالغضب أو في تخفيف عقوبة الزوج المخدوع إذا قتل زوجته ، فالقرآن الكريم يحث على

ضبط النفس والبعد عن الغضب ، باعتباره غريزة إنسانية بغية ، لذا لا يتصور أن يؤيد القرآن الكريم تخفيف عقاب القاتل بحجة انفعاله وغضبه .

أما حجة هذا الرأي من السنة أن الرسول ﷺ قد أجاب على من سأله في شأن ضبط زوجته متلبسة بحالة الزنا : هل يتضرر حتى يأتي بأربعة شهود ، فما كان من الرسول ﷺ إلا أن رد عليه بالإيجاب . . . وهذا يعني أن الرسول ﷺ بصفته قاضياً لم يأمر بقتل الزوجة حال تلبسها بالزنا بل طلب إثبات الحالة بأربعة شهود للحكم عليها بالرجم لا القتل (الإمام مالك ، ص ٨٢٣) . ثم يقولون إن الرسول ﷺ في حديث آخر له يوصي بتوبیخ الزوجة الزانية لحظة مفاجأتها بالتلبس بالزنا بالكلام لا بالضرب ولا بالقتل . وبعد ذلك يحق للزوج المخدوع اللجوء إلى «اللعان» إذا استمرت الزوجة الزانية على خيانتها رغم توبیخها كما أن للزوج الحق في قتل الرجل ، لا قتلها هي مالم يثبت انغماسها في الزنا رغم توبیخه ، فله أن يقتلها كذلك (الفتاوى الهندية ، المجلد الثاني) .

ولا يصح أن يستنتج من الحكم الأخير المستفاد من هذا الحديث النبوى أن الإسلام يقر القتل في حالة التلبس بالزنا ، بل الأولى أن نستنتج من ذلك روح الحرص التي تتسم بها معالجة الإسلام لهذا الوضع (المختار ، 248) . وينتهي هذا الرأي إلى أن اللعان ، أو الطلاق هو جزاء من يضبطها زوجها متلبسة بالزنا .

٣. ٢. القتل في غير حالة التلبس بالزنا

طرح المدارس الفقهية أربعة آراء في الجزاء لمن يقتل أحد الطرفين بين الزوجين في غير حالة التلبس بالزنا :

الرأي الأول : يذهب إلى خضوع القتل بين الأزواج للقواعد العامة في القصاص ، بمعنى أن يطبق قانون القصاص (ابن العربي ، ص ٦٣) .

الرأي الثاني : يذهب إلى أن رابطة الزوجية لها تأثير على تطبيق شريعة القعود على ما أوصى به النبي ﷺ لشعب اليمن (الإمام السمرقندى ، ٣٦٥) . إذ اعتبرت رابطة الزوجية ، عائقاً يمنع من القود من الزوج القاتل كرابطة الأبوة (الشعراني ، ص ٩٧) ، بمعنى أنها تولد شبهة في تطبيق القصاص ، وبالتالي يقتصر العقاب على الديمة أو العفو .

الرأي الثالث : يرى القاضي أبو الوليد والحسن البصري أن الزوجة القاتلة يجوز الاقتصاص منها في حين لا يصح الاقتصاص من الزوج القاتل - وأن يقتصر حق أهلية الزوجة القتيلة على الديمة أو العقوبة ، ويستند هذا الرأي على تفسير معين لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْعِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مَّنْ رَبَّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨) (سورة البقرة) .

ويعتقد أنصار هذا الرأي أن الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة من قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤٥) . توضح حكم الشريعة اليهودية لا حكم الشريعة الإسلامية ، المهم أن الآية الأولى توضح أن المساواة شرط أساسي لتطبيق القود ، في حين الآية الثانية تبين أن مبدأ القود كان معروفاً قبل الإسلام (الدهلوi ، ص ٧٤٤) .

الرأي الرابع : وهو الذي يميز بين حالتين :

١- إذا وجد أولاد : لا يجوز إطلاقاً القعود من الزوج القاتل بوجود شبهة تحول دون تطبيق القصاص ، إذ إن حق القعود ينفرد للأولاد بموجب الإرث ، ولا يصح شرعاً للابن القعود من الوالد .

٢- إذا لم يكن هناك أولاد : فلا يحق إقرار القعود على الزوج القاتل على أساس أن رابطة الزوجية تثير شبهة في القعود .

٣. ٣. الاهتمام الدولي بالعنف الأسري

لقد كان وما زال موضوع العنف الأسري مكان اهتمام كبير في الدول الغربية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية ، وقد تم العديد من الدراسات في هذا الشأن ، كما تم تكوين عدد من اللجان وال المجالس العلمية لدراسة هذه الظاهرة ووضع التصورات والحلول المناسبة لها .

ولقد قام مركز البحوث والدراسات لشرطة دبي بترجمة التقرير الهام الصادر عن قمة المجلس الدولي لمنع الجريمة حول العنف الأسري (ترجمات بحوث شرطة دبي ، يونيو ١٩٩٩) تضمن ذلك التقرير العام والصادر عن القمة والعنون «العنف الأسري في أمريكا» التوصيات الصادرة عن قمة المجلس الدولي لمنع الجريمة والتي عقدت عام ١٩٩٧ . وتعنى هذه التوصيات بتعزيز القدرات التي يمكن من التدخل ، وتوصيات خاصة بالمنع وتوسيع نطاق الخدمات الفعالة لمواجهة العنف الأسري ، وقد تمت الإشارة إلى مجموعة من التوصيات المحورية إضافة إلى عدة نقاط رئيسة تضمنتها خطة عمل الجهات القائمة على إنفاذ القانون .

ومن التوصيات الخاصة بتعزيز القدرات ، نسرد ما يلي :

- ١- إرساء رؤية واضحة وتحديد مهام هادفة للمستقبل لما يؤمل تحقيقه ، بينما يتم توضيح بيانات المهام والأعمال التي يتم الالتزام بتنفيذها حتى الاقتراب من تحقيق الأهداف . ومن الضروري أن تحدد الوكالات والمنظمات المعنية بتقديم الخدمات للأطفال الذين يعيشون أحذاث العنف الأسري .
- ٢- دعم التعاون عبر حدود الولايات ، وذلك بإنشاء نظم وبرامج وتقديم خدمات والمشاركة بين الوكالات . ويجب أن تضم هذه النظم ممثلين عن الوكالات العامة والخاصة إلى جانب بعض المهتمين بحقوق ضحايا الإجرام وضحايا العنف الأسري ، وكذلك تضم رجال شرطة ، ومواطنين عاديين .
- ٣- تعزيز أوجه التناسق بين سياسات وإجراءات ومعايير صنع القرار ، حيث يجب على صانعي القرار إيجاد لغة مشتركة ومعايير متناسقة فيما يتعلق بصنع الخيارات الخاصة بضحايا ومرتكبي أعمال العنف الأسري .
- ٤- الاستفادة من الصناديق المالية وغيرها من الموارد في تحقيق الأهداف المشتركة ، وهذه تعد فرصة سانحة لتخطي القيود التي تفرضها موازنات الوكالات ، وتطوير الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من كافة الموارد المتاحة ، ونظرًا لأنه من غير المحتمل أن تفي الموارد المالية في جميع الأوقات بكافة الاحتياجات المحددة ، فالأرجح هو أن يتم تحقيق الأهداف المنعية والتدخلية من خلال تجميع الموارد فيما بين الوكالات بصورة شاملة .

ويكن لمديري وكالات الدفاع عن ضحايا العنف الأسري، والقضاة ورجال الادعاء، وقادة الشرطة، ومدير المستشفيات، وقادة منظمات الخدمات المجتمعية أن يعملوا معًا في سبيل تخطيط سُبل المشاركة في الموارد المالية.

٥- تحقيق التكامل بين قواعد البيانات الخاصة بضحايا وشهود أعمال العنف الأسري، وذلك تلافيًا لازدواجية الجهود المبذولة، وتحقيقاً للتناسق بين الجهود المبذولة في مجال الاستجابة لمشكلات ضحايا العنف الأسري، ويجب على سائر الوكالات المعنية أن تتحقق التكامل اللازم بين نظم معلوماتها، وأن تتبادل المعلومات المناسبة والخاصة بالعملاء فيما بينها، وعلى أن يتم ذلك بأسلوب لا يؤثر بأي صورة من الصور على سلامة الضحية في العنف الأسري.

ومن هذه التوصيات الخاصة بتوحيد اللوائح والسياسات والبروتوكولات ما يلي :

١ - إعادة تعريف إساءة استخدام الأطفال بحيث يتضمن التعريف الجديد معايشة العنف الأسري، وذلك تعزيزًا لوعي العامة والمتخصصين بالأثار الضارة التي يتعرض لها الأطفال من جراء التعرض لأعمال العنف الأسري، ومن الضرورة بمكان في هذا الصدد أن يتم إيضاح حقيقة أن مرتكب العنف الأسري هو وحده الذي يسيء استخدام شهود هذا الفعل من الأطفال.

٢ - تطوير التوجيهات الإرشادية الالزمة لتشجيع الاستجابات الملائمة والمناسبة لأحداث العنف الأسري التي تقع في وجود أطفال، حيث يجب أن يتسم أسلوب الوكالات المستدعاة للاستجابة

لأحداث العنف الأسري عند تعاملها مع الأطفال الذي عايشوا الحدث بالتناسق ، ونذكر هنا على وجه التحديد (رجال الشرطة الذين يُعدون أول المستجبيين للبلاغات الواردة بخصوص العنف الأسري) .

ويجب أن يرتكز التوافق في السياسات والإجراءات وأساليب التدخل على أساس من التخطيط والتعاون المحلي الذي يتخطى الحدود التقليدية بين الوكالات ، ويمكن للتوجيهات الإرشادية القومية الصادرة في هذا الشأن أن تقدم مجموعة من أساليب التدخل العامة المقترحة بناء على المعلومات المتوفرة حول أكثر الممارسات فعالية ، وعلى أن ترك الفرصة في ذات الوقت أمام الأفكار الخلاقة ، ومحاولات تحديد الأداء على المستوى المحلي .

٣- المحافظة على العائلة من خلال وضع الأطفال مع الوالد غير المسيطر من أجل الحفاظ على مصالح الأطفال ، على أن تلتزم وكالات رعاية الأطفال بدعم فرص المحافظة على الأسرة ، وبالطبع فيما من ضرورة لضاغطة معاناة الأطفال الذين عايشوا وأحداث العنف الأسري بإبعادهم عن غير ضرورة عن والديهم . ويوصي المدافعون عن ضحايا أعمال العنف الأسري بإبعاد الوالد المعتمد عن منزل الأسرة كلما كان ذلك ممكناً ، أما في الأحوال التي لا يمكن فيها تحقيق هذا الخيار ، فيجب وضع الوالد المتعرض للاعتداء مع أطفاله في بيئة آمنة . ويجب ألا تتم الاستعانة بخدمات الرعاية البديلة إلا كخيار آخر ، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها الوالد غير المعتمد - أو لا يرغب - في رعاية طفله .

٤ - وفيما يخص التدريب المكثف لمقدمي الخدمات :

أ - التأكد من تلقي رجال الشرطة والمعنيين بأعمال العنف العائلي لقدر كافٍ من التدريب ، وذلك لغرض التعرف على حالة الأطفال الذين يشهدون أحداث العنف العائلي وتقديرها ، وإقرار مدى حاجتهم للإحالة ، وتشمل قائمة الأشخاص الذين ينبغي تدريبيهم ، كافة الأفراد القائمين على الاستجابة الأولية لشكواوى ضحايا العنف الأسرى (كرجال الشرطة ، والعاملين بالإطفاء ، وعمال الإسعاف ، والقادة الدينيين والمعلمين ، وأخصائيي رعاية الأطفال ومقدمي الخدمات الصحية والمتخصصين عامة في العنف الأسرى ، والمنظوعين) . ويجب إعداد برامج التدريب بحيث تتوازن مع الأطر المحلية ، ومع القيم الاجتماعية ، والموارد المالية المتاحة .

ب - ضمان تلقي الأفراد القائمين على الاستجابة الأولية لشكواوى الضحايا لتدريبات متخصصة على أساليب المشاركة العاطفية . وقضية تنمية الطفل ، وكذلك كافة مهارات التعامل والدعم الشخصي ، ذلك أن الاستجابة المدعومة تزيد دائمًا من احتمالية تقبل ضحايا العنف الأسرى والأطفال للحديث بصرامة تامة مع أول مستجيب لشكواهم ، وهكذا تتجلى أهمية مثل هذا النوع من التدريب .

ج- دعم أو جه التدريب القائمة في إطار من التعاون بين النظم التعددية والوكالات المختلفة ، إعمالاً للسياسات والمارسات المتناسقة ، وتدعيماً للثقة والاحترام المتبادلين . وإرساءً لروابط الاتصال القائمة ، يجب على المعنيين من مختلف الوكالات

أن يشاركون في تصميم واستخدام الفرص التدريبية . ويعود برنامج العمل الشرطي المجتمعي (شرط المجتمع) بمثابة نموذج واعد للتدريب ، متعدد النظم المصمم لتطوير أوجه التدخل الفعال الذي يمكن لفرق رجال الشرطة وأخصائيي الصحة العقلية اتباعها عند تعاملهم مع أحداث العنف الأسري .

٥ - وفي مجال تنمية الوعي العام :

أ - تركيز الاهتمام على الأثر الضار الذي تطبعه آثار العنف العائلي على الطفل الذي يعايشها ، مع التأكيد على الآثار البعيدة المدى مثل هذه الأعمال على السلامة العامة . فغالباً ما يفوتنا الانتباه إلى أهمية زيادة الوعي العام إزاء خطورة هذه المشكلة ، مع الأخذ في الاعتبار أن احتمالية تحفز المواطن لاتخاذ إجراء إيجابي لخفض حدة أحداث العنف الأسري وتدخله لموازنة الضحايا ستعاظم إذا ما تفهم الرابطة القائمة بين العنف العائلي وصالح المجتمع .

ب - التأكيد على مصداقية واتساق وسلامة المعلومات المقدمة للعامة ، مع التركيز على توثيق صلتها بواقع المجتمع ، حيث يتحتم عرض الحقائق المتعلقة بالعنف العائلي وأثره على الأطفال بصورة واضحة ودقيقة ، ويجب أن تتواءم صيغ وتوقيتات الرسائل الموجهة للعامة مع الجمهور المستهدف والأطر المحلية ، كما يجب أن تنسق الوكالات المختلفة جهودها في مجال الإعلام الجماهيري من أجل تعظيم النفع العام .

ج -- تحسين عملية قياس الأداء وتقييم العائد : وذلك عن طريق تجميع قدر من المعلومات الأساسية حول معدلات الأطفال

الذين يشهدون أحداث العنف الأسري، فمن أجل تحديد ما إذا كانت الجهود المعنية والتدخلية قد أثمرت عن خفض تكرار معايشة الأطفال لأحداث العنف الأسري أم لا؟ يجب على كل مجتمع أو مقاطعة أو ولاية أن توثق القاعدة التكرارية الخاصة بها، ويتطلب ذلك معايرة كافة بروتوكولات الإبلاغ المعمول بها بمعرفة القائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من المستجيبين الأول .

د- إرساء مجموعة من الروابط التعاونية بين الممارسين والباحثين العاملين في هذا المجال: لضمان إخراجهم لمجموعة من صيغ التقييم سهلة الاستخدام- حيث يجب على الباحثين أن يعملوا جنباً إلى جنب مع الممارسين لضمان خروج تصميمات الأبحاث وتحليلات المعلومات في صورة مفهومة ، توفر معلومات مفيدة لغرض وضع السياسات والممارسات .

٦- التوصيات الخاصة بأعمال المنع والتدخل :

أ- تدعيم أواصر العائلة من خلال عدد كبير من البرامج ، مثل برنامج الرعاية الأبوية الشاملة للأمهات اللاتي يتظرن مواليد ، والزيارات المتزيلة للأباء الجدد ، والتدريب على مهارات الأبوة ومهارات الحياة الهدأة .

ب- إعداد الأطفال والشباب للتعامل مع أحداث العنف التي يشاهدونها في العالم الخارجي ، وإمدادهم بالمهارات التي يحتاجون إليها لحل المنازعات بصورة بناءة ، ولتحقيق هذه الغاية يجب على المدارس أن تقدم منهجاً تعليمياً حول حل

الصراعات ، ومنهجاً حول المهارات الحياتية ، مع توفير مجموعة من المداخل التعليمية التعاونية ومجموعة من منح تعليم الآباء .
جـ- الترتيب لإجراء فحوص رعاية صحية بغرض التعرف على الضحايا والأطفال الذين يشهدون أحداث عنف أسري ، وإحالتهم إلى النظام التعليمي والعلاجي ، والقانوني المناسب ، فمقدموا الخدمات الصحية دائمًا هم أول من يلاحظ الدليل على قيام أحداث عنف أسري ، وهم بذلك في وضع يكفل لهم اتخاذ أعمال التدخل الملائمة في أقرب فرصة ممكنة ، تقليلًا للضرر البدني أو الشعوري .

دـ- التأكد من توفير المدارس وغيرها من الوكالات المجتمعية لما يلي :
- معلومات للأباء والأبناء فيما يتعلق بالدعم والخدمات المتوفرة لضحايا وشهود أحداث العنف الأسري .

- عروض منهجية للأطفال تعلمهم مهارات التصرف في مثل هذه المواقف ، وكيفية التخطيط لسلامتهم .

- بيئة آمنة يستطيع الأطفال والشباب فيها الحديث عما يساورهم من قلق ومخاوف فيما يتعلق بالعنف العائلي أو العلاقات القدية التي تضمنت اعتداءات عليهم ، وذلك مع التأكيد على أنهم غير ملومين على وقوعهم كضحايا أو شهود مثل هذه الأحداث .

- إحالة الأطفال الذين شهدوا مثل هذه الأحداث وضحاياها إلى نظام حماية الأطفال أو نظام العدالة أو الجهات العلاجية الملائمة .
- المراقبة والدعم المستمر للأطفال الذين يشهدون مثل هذه الأحداث والعائلات التي تقع ضحايا لها .

٧- تطوير بروتوكولات الفحص الخاصة بالأطفال :

ينبغي تطوير البروتوكولات الخاصة بفحص الأطفال بحيث يتمكن القائمون بأعمال الاستجابة الأولى للشكاوى ، من اتخاذ إجراءات الإحالة الملائمة للجهات العاملة في مجال الرعاية الصحية وجماعات الدعم وغيرها من الجهات العلاجية ، نظراً لأن معظم الأطفال الذين يدخلون الملاجئ - مع آبائهم الذين تعرضوا للاعتداء غالباً يكونون قد شهدوا أحداث العنف الأسري ، إن لم يكونوا قد تعرضوا له شخصياً ، ويجب على مؤسسات الإيواء أن تقييم احتياجاتهم بصورة سريعة ونظامية بحيث توفر لهم خدمات الدعم والتدخل الملائم ، أو تحيلهم للجهات الكفيلة بتحقيق ذلك .

تطوير المدخل الذي تتبعه وكالات إنفاذ القانون حول تعاملها مع بلاغات العنف الأسري : وخاصة تلك التي تتضمن وجود أطفال من شهدوا تلك الأحداث ، فعلى الرغم من الحساسيات الحالية التي تحيط بقضايا العنف الأسري ، مازالت الإدارات الشرطية المعاملة مع بلاغات العنف الأسري غير معدة بالبروتوكولات والسياسات الالزامية للتعامل مع الأطفال الحاضرين مثل هذه الأحداث .

وباستخدام نموذج (نطاق الاستجابة للضحايا) يجب على الشرطة أن تضع نصب أعينها ضرورة مساعدة الأطفال الذين يشهدون مثل هذه الأحداث ، وتقديم الدعم الفوري لهم بمعرفة رجال الشرطة المتواجدين بمسرح الحدث ، كما يجب عليها أن تعمل سلسلة من إجراءات المتابعة وتجري مجموعة من الزيارات بمعرفة المختصين في مجال خدمات الضحايا وخدمات الأطفال .

٨- خطة عمل وكالات إنفاذ القانون:

يجب أن تتضمن العناصر الآتية:

أ- وضع قضايا العنف الأسري وقضايا الأطفال الذين يشهدونه في قلب خطة العمل الخاصة بحل المشكلات.

ب- ضمان تقديم رجال الشرطة المستجيبين للبلاغ لدعم فوري واستجابة سريعة لاحتياجات الأطفال الذين شهدوا أحداث العنف الأسري.

ج- وضع أولوية قضايا الأطفال الذين يشهدون أحداث العنف الأسري على قمة جدول اهتمامات المجتمع وذلك من خلال عقد اجتماعات قمة محلية وإيضاح آثار العنف الأسري على الأطفال وعلى المجتمع.

د- الاستفادة من القيادات والشخصيات المحورية بين فيهم المسؤولين المنتخبين والشخصيات الناشطة في المجتمع في عملية صنع الإستراتيجيات.

هـ- تشجيع وسائل الإعلام على تقديم تغطية إخبارية هادفة ومعلومات دقيقة حول قضايا العنف العائلي.

و- المشاركة في التعليم العام، والجهود الفائقة الرامية إلى منع العنف من خلال دعم الأوصي العائلية والمجتمعية.

ز- المشاركة في تطوير بروتوكولات تقييم وإحالة تتسم بالشمول والتنسيق ، بغرض استخدامها بمعرفة المستجيبين الأول بلاغات العنف الأسري .

حـ- تطوير نظم الإبلاغ عن هذه الأحداث ونظم حفظ سجلاتها بصورة متناسقة بغرض تسهيل عمليات تبادل المعلومات الخاصة بضحايا وشهود أحداث العنف الأسري بين كافة صانعي القرار ومقدمي الخدمات .

طـ- المشاركة في تجميع قاعدة معلومات أساسية حول معدلات ونسب الأطفال الذين يشهدون أحداث العنف العائلي .

يـ- كفالة تلقي رجال الشرطة لتدريب سابق لانخراطهم بالخدمة وتدريبات مستمرة أثناء الخدمة ، لتعزيز مهاراتهم في ضوء تقييم ودعم وإحالة الأطفال الذي يشهدون أحداث العنف الأسري .

كـ- تنظيم مجموعة من الفرص التدريبية متعددة النظم والقائمة بين الوكالات والمشاركة في فعالياتها .

لـ- دعم التقييم الموضوعي لنتائج الأشطة الوقائية والتدخلية وتقديم ذلك الأداء .

مـ- تقديم المساعدة في مجال الدعوة لجمع الموارد المالية الالزمة لإيجاد تغطية مالية كاملة لكافة المبادرات الفعالة لمنع العنف الأسري وخدمات التدخل .

إن أهمية هذا التقرير الصادر عن قمة المجلس الدولي لمنع الجريمة والعنون (العنف الأسري في أمريكا) الذي قام بترجمته مركز البحث والدراسات للقيادة العامة لشرطة دبي ، يعكس بوضوح الاهتمام المتزايد الذي توليه السلطات المعنية في أمريكا لموضوع العنف الأسري . كما أن التقرير يعكس الرؤى الواسعة والمنسقة لكيفية التصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت مقلقة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من أنحاء العالم ،

وما يدعو للانتباه هو إشراك الكثير من الوكالات والمؤسسات المتخصصة والمرتبطة بالعنف الأسري ، وكذلك العديد من المهتمين ، والخبراء والمتخصصين في مجال المعالجة لهذه الظاهرة أو التقليل منها .

ولاشك أن العنف الأسري أخذ يهز أركان الأسرة في الدول الغربية ويستهدف قيم تلك الأسرة وما تقوم عليه ، لذلك انصب هذا الاهتمام المتزايد بهذه الظاهرة ، وتركيز المجهودات على زيادة مقدرة وفعالية الوكالات المتخصصة ليكون تدخلها مباشراً ، بعد وضع الخطط والسياسات المنسقة بين الجهات المعنية ، بل والعمل على توحيد هذه السياسات والبروتوكولات الخاصة بذلك ، ولم يغفل التقرير أهمية التدريب المكثف لمن يقدمون الخدمات لضحايا العنف الأسري ، كأنما الضحايا هم الأولى بالاهتمام الأول في هذا الموضوع - لذلك نجد تركيزاً على أعمال المنع والتدخل وإسعاف ضحايا العنف الأسري ، وكذلك الاهتمام الحقيقي برفع وتيرة الوعي العام بهذه الظاهرة حتى يمكن إشراك كل المجتمع - وبقناعته - للتصدي لها هذه الظاهرة ، ولاشك أن التقرير يعكس الدور المتعاظم والرئيسي للمؤسسات غير الحكومية والأهلية في التدخل في قضايا العنف الأسري . علينا أن نأخذ من تلك التجربة ما يفيدها في مواجهة ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات العربية .

٣ . ٤ أبعاد جرائم العنف الأسري

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة من أكثر دول العالم التي توفر البيانات الإحصائية والأبحاث المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، ومن فضائلها أيضاً أنها تفتح قواعد بياناتها ونتائج أبحاثها وتجاربها لكافة الباحثين . ورغم اختلاف أبعاد جرائم العنف الأسري من مجتمع

آخر ، إلا أنه لا يأس من التعرف على أبعاد المشكلة في تلك الدول ، ونقرأ على ضوئها القدر المتوافر لدينا من بيانات على المستويات المحلية .

تشير إحصاءات وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أرقام مهمة نوجزها فيما يلي :

أ- خلال الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٩٦ بلغ عدد الإناث اللاتي قُتلن بواسطة أزواجهن أو أصدقائهن (٣١٢٦٠) امرأة ، في الولايات المتحدة الأمريكية .

ب- في عام ١٩٩٧ شكل عدد ضحايا جرائم الزوجات ٢٨٪ من جرائم القتل المبلغة .

ج- في عام ١٩٩٨ تمت الإساءة جسدياً على (٨٢٤٧٩٠) امرأة .

د- في عام ٢٠٠٠ تلقت الدائرة الوطنية لخدمة ضحايا العنف الأسري (٥٠٠٠٠٠) طلباً للمساعدة .

هـ- هنالك (١٥) مليون امرأة يتعرضن للاغتصاب والاعتداء الجسدي كل عام .

و- تشكل جرائم الإساءة للأطفال (٣٠-٦٠٪) من جرائم العنف الأسري .

ز- تكلف جرائم العنف الأسري الحكومة الأمريكية (٥ إلى ١٠) بليون دولار سنوياً لنفقات علاج ضحايا جرائم العنف الأسري .

ولا ينبغي أن يُنظر إلى جرائم العنف الأسري وكأنها تقتصر على ضحايا من النساء والأطفال ، بل هنالك بيانات تشير إلى أن للعنف الأسري ضحايا من الرجال وكبار السن والآباء . ففي مراجعة لعدد (١١٧) بحثاً و (٩٤) دراسة ميدانية وضح أن النساء أكثر عنفاً وعدواناً على الرجال ، إلا أن

لعزوف الرجال عن كشف ما لحق بهم من اعتداءات أثراً كثيراً على الأبعاد الحقيقة للعنف الأسري في كثير من المجتمعات (My webpages.comcast.net).

وفيما يلي بيان بعدلات الاعتداءات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٢ (في كل ١٠٠٠ أسرة):

الاعتداء الجسيم		الاعتداء البسيط		التصنيف الأعوام
من الزوجة	من الزوج	من الزوجة	من الزوج	
٤٧	٣٨	٩٨	٩٨	١٩٧٥
٤٠	٣٠	٧٥	٨٢	١٩٨٥
٤	١٩	٩٤	٩٢	١٩٩٢

Source:Murray A. Straus & Glenda Kaufman, Three National Surveys in the United States.

وفي دراسة كندية أجرتها «رينا سومر» وضح أن (١٪٣٩) من جرائم العنف الأسري الجسيمة تُرتكب بواسطة الزوجات مقابل (٣٪٢٦) تُرتكب بواسطة الأزواج . أما (٦٪٣٤) من جرائم العنف الأسري فهي إما جرائم غير جسمية أو يرتكبها أفراد آخرون داخل الأسرة .

الفصل الرابع

العولمة والعنف الأسري عربياً

٤ . العولمة والعنف الأسري عربياً

السؤال الذي قد يقفز إلى الذهن متلازماً مع التساؤل حول مفهوم العولمة هو ما علاقة العولمة بظاهرة العنف الأسري عربياً . ولمناقشة هذه التساؤلات لابد لنا من الإشارة إلى مفهوم العولمة لتبرز لنا العلاقة بينها وبين ظاهرة الجريمة بصفة عامة وظاهرة العنف الأسري على وجه الخصوص ، مدخلاً لعلاقة العولمة بالعنف الأسري في الدول العربية .

٤ . ١ مفهوم العولمة

العولمة هي مفهوم جديد لواقع قديم ظهر بشكل واضح في السبعينيات من القرن العشرين ، عندما لاحظ «مارشال ماكلوهان» أن التغطية الإعلامية القوية للأحداث العالمية حولت الناس من مجرد مشاهدين ومستمعين إلى مشاركين ومؤثرين على الأحداث في حالي الحرب والسلم ، ليصبح العالم قرية صغيرة (Malcolm 1998 / 54) . ثم ازداد رواج العولمة في الثمانينيات وتبلورت في التسعينيات مع بلوغ الإعلام الإلكتروني وتقنية الاتصالات الرقمية قمتها الراهنة .

وهنالك من يرى أن العولمة فكر مدروس تم ابتكتاره بعد دراسات مستفيضة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ، وجرى بناء المؤسسات اللازمة لإدارته مثل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والشركات المتعددة الجنسيات والمعاملات التجارية عبر الحدود .

ويُعرَّف «مالكولم» العولمة بأنها : عملية اجتماعية تتلاشى فيها حدود الجغرافيا وتذوب فيها حواجز الثقافة وتزداد فيها فرص الاندماج بين

الشعوب . ويعيل بعض المفكرين إلى الحديث عن العولمة وفق أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها . وفي رأي هؤلاء المفكرين :

عولمة الاقتصاد : ترتيبات اجتماعية للإنتاج وعمليات التبادل التجاري والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات .

عولمة السياسة : ترتيبات اجتماعية لممارسة السلطة بما يضمن تنظيم سلطة الرقابة والتحولات المؤسسية وحسن إدارة الدولة وحماية أنها وحدودها .

عولمة الثقافة : ترتيبات اجتماعية للإنتاج وتبادل رموز المعرفة والتعبير عن هذه الرموز التي تمثل الحقائق ، المشاعر ، المعاني ، المعتقدات والأذواق والقيم .

عولمة العسكرية : ترتيبات للهيمنة على القدرات العسكرية والتحكم في أسباب الأمن والسلم العالميين .

عربياً ، ورغم توفر الكثير من الأديبيات التي تناولت العولمة ب مختلف جوانبها وأسبابها وأهدافها ، إلا أننا نلاحظ أن الأديبيات العربية ومعظم الكتاب العرب لم يبذلوا جهداً علمياً موثقاً لتعريف العولمة وبيان جذورها ، وتوجيه عامة الناس على التعامل معها . وعلى العكس ، ينظر معظم الكتاب العرب إلى العولمة وكأنها سلعة أمريكية فاسدة ، ويخلون إلى إلقاء اللوم على أمريكا والغرب واتهامها بالعداء والسعى لإحلال ثقافتها محل الثقافة العربية والقيم الإسلامية . وبدلًا من التعامل مع موضوع العولمة بأسلوب أكاديمي متجرد ، لجأ الكثيرون من الكتاب العرب إلى النقد العشوائي الذي يصف العولمة تارة بالوهن ، وتارة أخرى بالبلطجية ، دون محاولة لطرح

البدائل أو تقديم مبادرات فكرية مماثلة . وقد فات على هؤلاء وأولئك حقائق مهمة منها :

أ- أن العولمة طرح إسلامي ، إذ إن الدين الإسلامي الحنيف نفسه يتسم بالعالمية في الدعوة للعدالة والإخاء واندماج الشعوب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾١٣﴿ (سورة الحجرات).

ب- أهمل العرب والمسلمون نشر فكرهم وثقافتهم عاليًا بالحكمة والموعظة الحسنة .

ج- انساق العرب والمسلمون إلى الواقع العملي في ركاب العولمة وأسهموا في تعزيزها واستثمارها اقتصادياً واجتماعياً ، حتى أصبحت الدول العربية الأكثر استهلاكاً لخدمات العولمة ومعطياتها .

د- أننا الآن - في عالمنا العربي والإسلامي نتعاطى آليات العولمة من وسائل نقل واتصال وفضائيات وتجارة إلكترونية وإبحار عبر الإنترنت أخذناً وعطاءً ، ونتفاعل مع جميع القيم والإفرازات العالمية ، نؤثر فيها ونتأثر بها بحجم أخذنا وعطائنا .

لقد بدأ نظام العولمة يفرض نفسه على مسيرة الحياة ، سواء شيئاً أو أيينا . والعولمة بما تحمله من خصائص تجعل كل البلدان تتقارب مع بعضها البعض وكأنها قرية واحدة ، وهي التي تدعوا إلى فتح الأبواب على مصراعيها وإزالة الحدود للانتقال السريع للأفراد والأموال والتجارة ، هذه العولمة - والتي بُشرنا بها - فإنها بلا شك تحمل الكثير من المفاسد والشروع ولكنها في كل الظروف لها أيضاً بعض النواحي الإيجابية التي تمثل لنا نوعاً من التحدي

للاستفادة مما هو إيجابي - أو الاستفادة مما يمكن أن نطوعه لصالحنا العربي - مadam الأمر مفروض علينا في كل الأحوال . إن العولمة - كما يقولون - هي كالنهر الجارف لا يستطيع أحد إيقافه ولكن يمكن إقامة السدود في مجراه بحيث يمكن الاستفادة من تلك السدود .

لقد بدأت مظاهر العولمة بأمور عده مبادها يُسمى بشورة المعلومات والاتصالات ، فدخلت القنوات الفضائية كل منزل رغمًا عنّا أو برغبتنا . ثم جاءت شبكة متكاملة للاتصالات تجمع بين جميع أفراد العالم . كالإنترنت والهاتف الجوال - مما جعل التواصل حميمًا بين جميع سكان العالم - وتم التعارف والتقارب بين أفراد وجماعات يعيشون في أماكن متباينة .

لقد أصبح كل فرد على طرف أحد أجهزة الاتصال يُلم بكل ما يجري في العالم من معلومات منها ما تهمه وما كان يجهل الكثير عنها - فلو لا هذا التواصل الحميم - لم يكن يسمع بكل هذه المعلومات التي تغطي كافة الحاجات العلمية والعملية .

وهكذا أصبحت المنظمات الدولية والجمعيات الطوعية المعنية بحماية حقوق الفئات الضعيفة تمتلك الكثير من الحقائق التي تمكنتها من التحرك ، ومن أمثلة ذلك حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الحيوانات التي أصبح لها مدافعون كثُر وبشتى الوسائل والحجج .

ثم إن هنالك أمراً آخر وهو أن العولمة فرضت مفاهيم جديدة ، وهذه المفاهيم أخذت تجد قبولاًً وسط قطاعات واسعة من المجتمع ولها تأثير على التمسك التقليدي للأسرة ، ومنها الدعوة إلى بناء الشخصية الذاتية والاستقلالية والمصلحة الشخصية - والمصلحة المادية كهدف يسعى له الفرد . هذه القيم وغيرها كان لها تأثيرها البالغ على النمط التقليدي للأسرة ، ومن

تمّ أفرزت غاذج جديدة ومستحدثة ، وبدأت الجرائم التقليدية تتخذ من هذه العولمة وأدواتها أساليب مستحدثة ، فعرفت جرائم الكمبيوتر والإنترنت الذي أعطى فيضاً جديداً من الأساليب العلمية الحديثة لارتكاب هذه الجرائم - والمتهم جالس في مكتبه أو منزله بدون أن يتحرك وهنا يكون الإثبات الجنائي صعب المنال - حيث لا بصمات ولا تزوير ولا عملاً مادياً مباشراً مشهوداً ، مما يلقي عبئاً جدياً على الأجهزة المسئولة عن جمع البيانات والتحقيق والإثبات .

وإذاء هذه الخلفية ونحن ننظر إلى قضية العنف الأسري عامة وفي عالمنا العربي بصفة خاصة ، فإننا نجد أنه رغم أن العنف السري هو ظاهرة قديمة قدام الإنسان نفسه - لكنها أيضاً حديثة ومتعددة ، وهي حديثة من حيث الأساليب التي تُرتكب بها ، أي أن أسلوب ارتكابها لم يعد ذلك الأسلوب التقليدي المألوف لدينا . وفوق ذلك كله ، ساعدت العولمة بنظم المعلومات والاتصالات الحديثة من كشف حقائق مذهلة عن العنف الأسري كانت خافية من قبل ، فأفراد العائلة أصبحوا يعرفون أكثر من ذي قبل ، كما أن هنالك تركيزاً دولياً على حقوق كاملة للمرأة ومساواتها كذلك حقوق الأطفال - وحتى حقهم في الخروج من الطاعة الأبوية - ولا شك أن المؤتمرات الدولية والدورية للمرأة كالتى عقدت في بكين وغيرها والتركيز على الحقوق والحريات أدخلت بعض التشويش على عقول الكثرين - وبدأ الضغط والمطالبة ببعض الحريات التي في جوهرها خروج عن الرباط الأسري التقليدي المتعارف عليه في مجتمعاتنا العربية ، نتيجة الدعوة للمزيد من الحرية والاستقلالية .

إن المفاهيم الحديثة التي فرضتها العولمة والتي تمت الإشارة لبعضها في السابق كالتركيز على المصلحة المادية والشخصية وسط الأسرة - ربما كانت دعوة صريحة للخروج من القيود الأسرية التقليدية .

إن هذه الدراسة تحاول التعرف على أنماط العنف الأسري في الأسرة العربية - رغم أن هذه مهمة تكاد تكون مستحدثة - وذلك لما تمت الإشارة إليه سابقاً من صعوبات . وفي نفس الوقت تحاول الدراسة معرفة حجم وطبيعة العنف الأسري وخصائصه في ظل العولمة مما يعكس التأثيرات البالغة لهذا الأمر على هذه الظاهرة ، كما تحاول هذه الدراسة استكشاف ما إذا كانت هنالك تأثيرات للعولمة على مستوى العنف الأسري وأسلوبه عربياً - وإذا كان الأمر كذلك فإلى أي مدى - وهذا الأمر إن صح فهو يدل على مدى تأثير العولمة على الحياة العربية بما فيها اختراع الحياة الأسرية وما يحيط بها من خصوصية .

هنالك دعوى تحتاج إلى إثبات وهي أن العولمة لعبت دوراً مؤثراً في التفكك الاجتماعي في الحياة العربية ومنها على وجه الخصوص الأسرة العربية ، وهذا التفكك الاجتماعي الذي تجسد نتيجة لعدة عوامل أهمها غرس مفاهيم وقيم جديدة وسط الأسر العربية خلقت النزعة الذاتية والاستقلالية وقيمة المكاسب الشخصية والحرية الشخصية وربط الوضع الاجتماعي بالرصيد الاقتصادي . كما أن الخروج على الطاعة الأسرية سواء من جانب الزوجة أو الأبناء في المجتمع العربي ينظر له البعض على أساس أنه نوع من التفسح الاجتماعي الذي من شأنه أن يولد احتكاكات أسرية تؤدي إلى عنف أسري . وتذهب هذه الدعوة إلى حد القول إن العولمة تلعب دوراً في تمزيق الأوصال الاجتماعية للمجتمع العربي مما قد يؤدي إلى انهيار دعائم الأسرة - فتعم الفوضى في الأسرة - ومن مظاهرها العنف الأسري .

ونظراً لخطورة الجريمة المستحدثة ومظاهر العنف الأسري في المجتمع العربي وأثر ذلك على الفرد والأسرة والمجتمع - رأت هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الظاهرة في محيط الأسرة محاولة منها لمعرفة حقيقة حجم

ظاهرة العنف الأسري وخصائصه وخصائص مرتكبيه - ومحاولة بيان طرق علاجه ، ثم تتبع آثاره في جوانب الحياة الأسرية المختلفة والكشف عن روافد الشر القادر الذي تقويه - كل ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية والمبادئ القانونية المرعية . توالي هذه الدراسة اهتماماً خاصاً بالمنهج الإسلامي في معالجة العنف الأسري سواء كان ذلك أخلاقياً أو منعاً عقابياً وهذا بلا شك ير عبر فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي ودوره في توفير الأمن والاستقرار للأسرة خاصة والمجتمع عامة ، ثم ما هي الأسس التي تبني عليها التدابير الوقائية من الجريمة في عصر العولمة وبالذات التدابير الوقائية الازمة للأسرة ضد العنف . وتواصل هذه الدراسة مسيرة كشف موقف القانون الجنائي من هذه الظاهرة - وكيف يتصدى لها القانون وبالذات إذا وصل العنف الأسري إلى درجة التمييز بين الاستفزاز الذي تسببه خيانة الزوجة وخيانة الزوج ، وكيف أن ذلك قد يحمي من العقوبة أو يخففها ، وحجج كل أولئك .

وما مدى السماح للمنظمات الطوعية والجهات الدولية بالدخول إلى حرم المنزل الأسري للتعرف على الأطفال المعتدى عليهم والتأكد من صيانة حقوقهم ، وكيف لنا أن نتلمس الطريق إلى معرفة تدابير التصدي لهذه الظاهرة في ظل العولمة - وهل يمكن مكافحته والحد منه .

إن العولمة بما رسخته من مفاهيم وقيم جديدة تركز كثيراً على حقوق المرأة وحقوق الطفل مما سبب التشويش على الكثير من الأفكار لدى بعض أفراد الأسرة ، كما أنها ربما أثرت في الدعوة للخروج من طاعة الأسرة والميل نحو الاستقلال والخروج من قيود الأسرة .

٤ . عولمة الجريمة

في سياق عولمة الاقتصاد والتقانة وافتتاح الأسواق وتدخل المعاملات الدولية التي انتظمت أرجاء العالم بفضل المعطيات التقنية والعلوم الحديثة، كان من البديهي أن تتحقق عولمة الجريمة، فيما عرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود كأحد أبرز الإفرازات السالبة للعولمة (حسين إبراهيم، ٢٠٠٠). لقد أصبح المجرمون في ظل معطيات العولمة أكثر قدرة على الحركة وأوفر حظاً في الوصول إلى أهدافهم الإجرامية. ومع نمو أسباب العولمة برزت ظواهر أمنية مستجدة مثل جرائم العنف، الإرهاب، المخدرات، جرائم الحاسوب، جرائم البيئة، جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة، جرائم الاتجار غير المشروع في المعلومات التقنية، الجريمة المنظمة، جرائم التلاعب الإلكتروني في حسابات المؤسسات المالية وغسل الأموال. وصاحب عولمة الجرائم واستحداث أنماط منها، ظهور تحالفات أمنية إقليمية ودولية جديدة، كما دخلت عالم الجريمة فئات جنسية وعمرية جديدة وكفاءات فنية ومهنية متخصصة.

لقد دفعت التحولات المرحلية ونتائجها المنظمات الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية إلى إجراء تعديلات جوهرية في خططها واستراتيجياتها الأمنية كمًا وكيفًا على مختلف المستويات.

على المستويات المحلية والوطنية اتجهت الخطط والاستراتيجيات الأمنية إلى دعم وسائل الأمن المادي والتنبؤ الوقائي والهيمنة على وسائل الاتصال والمعلومات الخاصة والسيطرة على العنصر البشري بالدعم الفني والتكني بجانب الاعتماد على النفس في تطوير الوسائل الفنية.

وعلى المستوى الإقليمي اتجهت الأنظار إلى العمل في إطار التعاون بين دول الإقليم الواحد لضمان أمن الحدود وملاحقة الجريمة المنظمة والجريمة عبر الحدود، مع الاعتماد والتنسيق التام مع المنظمات الأمنية الدولية المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة.

وعلى المستوى الدولي كانت الأمم المتحدة أكثر وعيًا وإدراكًا بالمتغيرات وشرعت في إعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة منذ ١٩٩١ ، حيث تم تشكيل الفريق الحكومي العامل ليتولى مهمة خلق برامج جديدة للأمم المتحدة أكثر كفاءة في التصدي لمستجدات الجريمة والعدالة الجنائية بمنظورها الجديد . قام الفريق الحكومي العامل بوضع الهيكل الجديد الذي أُجيز بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة لوزراء العدل والداخلية الذي عُقد في باريس عام ١٩٩٢ وصدر كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام . وبناءً على الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة تم الآتي :

- ١- تكوين لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المكونة من (٤١) دولة يتم اختيارها من بين الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي . وتكون هذه اللجنة الجهاز التنفيذي للبرنامج .
- ٢- الإبقاء على فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كسكرتارية دائمة للبرنامج .
- ٣- الإبقاء على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تُعقد كل خمس سنوات كسلطة تشريعية دولية في مجال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٤- الاعتماد على معاهدة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كأدوات أكاديمية لبرنامج الأمم المتحدة ، مع ضرورة التوسيع في إنشاء المعاهد ودعم التنسيق بينها وبين المعاهد المتخصصة في هذا المجال .

٥- الشروع في تطوير فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليكون مركزاً متخصصاً لمعالجة مشكلة الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحة المخدرات.

وقد لعبت المعاهد والمراكز المتخصصة دوراً مهماً في توفير أبواب المعرفة للمجتمع الدولي في مجال الجريمة من حيث تعريفها وتحديد حجمها واتجاهاتها وقراءة مستقبلها واقتراح العالجات الناجعة وتأهيل آليات التصدي للجريمة. ومن خلال أعمال تلك المعاهد توافرت المعلومات الإحصائية الدقيقة ومناهج إعدادها ونظم تحليلها وتبادلها عبر مساحات واسعة.

وعلى مستوى الوطن العربي قامت مراكز البحث الوطنية والمنظمات الأمنية والعدلية ومكاتب الجامعة العربية المتخصصة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بجهود مقدرة في رصد حركة الجريمة على المستويات المحلية والإقليمية عن طريق جمع الإحصاءات الدورية وتحليلها وإجراء البحوث والدراسات المتعمقة في بعض أنماط الجرائم والسلوك المنحرف.

وقد ظهرت نتائج تلك البحوث والدراسات في صور فردية وعلى فترات زمنية متقطعة، مما أصاب تلك الجهود ببعض القصور في مردودها العلمي والعملي. ويعزى ذلك لندرة المعلومات الأولية الضرورية لدراسة مشكلة الجريمة في بعض الدول العربية، مثل حجم السكان وتوزيعاته، علاوة على قلة البيانات المتوفرة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالجريمة. كما أن السرية التي ضربتها الأجهزة الأمنية على المعلومات الجنائية أضرت كثيراً بقيمة الدراسات والبحوث التي أجريت بواسطة المؤسسات الأكادémية.

في تسعينيات القرن العشرين خطت عولمة الجريمة خطوات فاقت حركة العولمة من كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد تمثلت خطوات عولمة الجريمة في العمليات الإجرامية المشتركة التي بدأت تنفذها عصابات المافيا الروسية والياكوزا اليابانية والتروياد الصينية وكوسا نوسترا الإيطالية وفق خطط منسجمة وتفاهمات مرتبة، تماماً كما تعمل الشركات متعددة الجنسيات. لذا اتجه المجتمع الدولي بهيئاته الحكومية ومنظماته الأهلية نحو عولمة إجراءات مواجهة هذه الأنماط العالمية من الجرائم. فكانت المعاهدات والاتفاقية الدولية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة التي تلزم الدول الأعضاء بنهج معلوم من التعامل والسلوكيات التي ترمي إلى الوقاية من الجريمة العالمية ومنها ؛ اتفاقيات مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، غسل الأموال والقواعد والموجهات المنظمة للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وضحايا الجريمة .

٤. ٣. عولمة العنف الأسري

العولمة لم تأت من فراغ، ولم تفرض على مجتمع ما أو دولة بالقوة . لقد أسهمت دول العالم مجتمعة في تأطير العولمة وتأسيسها في سياق الشرعية الدولية ، من خلال سلسلة من الأبحاث والدراسات واللقاءات العلمية التي تعهدت بها معاهد ومراكز تابعة أو متعاونة مع الأمم المتحدة حتى تبلورت تلك الأبحاث والدراسات في شكل معاهدات واتفاقيات دولية اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعهدت الدول الأعضاء - وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية - على العمل بتلك الصكوك والمواثيق وإدماجها في تشريعاتها الوطنية .

لم تقتصر تلك المواثيق والصكوك على جانب من جوانب تشريعات العولمة ، بل غطت كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ولعل من المناسب هنا الإشارة إلى الصكوك والشرعاء الدولية التي أنسنت عناصر العولمة في مجال الجنائيات والاجتماعيات التي تتصل بموضوع بحثنا هذا وهي :

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في ديسمبر ١٩٤٨ .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ .
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ .
- ٤- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٥٢ .
- ٥- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٦٣) في نوفمبر ١٩٦٢ .
- ٦- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٤٠) لسنة ١٩٥٧ .
- ٧- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٤٠) لسنة ١٩٥٣ .
- ٨- اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ .

٩ - اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٩ .

١٠ - إعلان حقوق الطفل ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٥٩ .

١١ - إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٤ .

١٢ - إعلان حول التقدم والإثناء في الميدان الاجتماعي ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٦ .

١٣ - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٦٧ .

وقد تضمنت هذه الصكوك الدولية التي تعهدت دول العالم مجتمعة على الإيفاء بها نصوصاً واضحة تكفل للأسرة الحماية القانونية وتتوفر لجميع أعضائها الأمان والاستقرار والاحترام والعيش في بيئة تساعد الأسرة لتكون النواة الطبيعية الصالحة للمجتمع . وقد جاءت هذه الصكوك الدولية في مجملها تنسجم مع أحکام كافة الشرائع السماوية مما جعلها تجد القبول والاحترام من قبل جميع المجتمعات على اختلاف معتقداتها الدينية .

والدول العربية كعنصر فاعل ومؤثر في المنظومة الدولية كانت حاضرة في جميع المداولات والمساعي التي قادت إلى تبني هذه الصكوك ، ولم تعلن أيّة دولة عربية تحفظها أو انسحابها من أيّة اتفاقية . وعليه ، من الواجب عليها العمل على مراعاة هذه الصكوك والالتزام بنصوصها على المستويات الوطنية خاصة فيما يتصل بالجوانب الاجتماعية للأسرة والخليولة دون

تعرضها للتفكك أو سوء المعاملة وحماية جميع أفرادها . ويطلب كل ذلك بناء آليات لرصد الجرائم التي تقع داخل الأسر واتخاذ كافة التدابير التي تحول دون تكرارها وتفاقمها . ولا شك أن للأسر العربية والإسلامية خصوصياتها وحُرُّماتها ، ولكن لا ينبغي أن تكون تلك الخصوصية فيما يعود على الأسرة بالأضرار الجسمانية والنفسية والاجتماعية البالغة ، وعلى الدولة المسئولة الكاملة لحماية الأرواح والممتلكات وإقرار الأمن العام والسلامة العامة .

٤. ٣. مسيرة عولمة العنف الأسري

منذ مؤتمر المرأة الدولي الرابع الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين عام ١٩٩٥ ، كثفت المنظمة الدولية جهودها الرامية إلى تدويل مشكلة العنف الأسري وجعلها قضية تهم المجتمع الدولي كعنصر من عناصر حقوق الإنسان . وقد عزز هذا الاتجاه جهود المقرّر الخاص المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وأثارها . وتشير التقارير الدورية التي يعدها المقرّر الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، أن هنالك متابعة لصيغة حقوق المرأة في مختلف الدول العربية ، ويقوم المقرّر الخاص بزيارات للدول الأعضاء ، كما يجري اتصالات كانت في بدايتها ودية تناقش الشكاوى الواردة من النساء إلى لجنة حقوق الإنسان ، إلا أن الاتصالات بدأت تأخذ طابعًا أكثر قوة في السنوات الأخيرة كما تشير التقارير المرفوعة من قبل المقرّر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان .

ومن أهم التقارير المعدّة في هذا السياق ، التقرير الذي رفعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام للأمم المتحدة في فبراير ٢٠٠٣ ، والذي

يقع في (٣٦٣) صفحة . يتناول التقرير فحصاً وتقديماً شاملاً لأوضاع ضحايا جرائم العنف الأسري وانتهاكات حقوق المرأة وحقوق الطفل . وقد تناول التقرير موقف كل دولة من دول العالم تجاه المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك من خلال رصد للإجراءات التي اتخذتها الدول نحو الوفاء بالتزاماتها على المستوى الوطني . ويشير التقرير إلى موقف الدول العربية ويعيب عليها تحفظاتها على كثير من الصكوك الدولية وعدم تضمينها تلك الصكوك الدولية في تشريعاتها الوطنية (١. E/CN.4/2003/75/Add.). وقد تكون هذه الإجراءات خطوة نحو بلورة خطط وبرامج لضغط دولية تمارسها القوى العظمى على الدول العربية والإسلامية باعتبار أن منع العنف الأسري وحماية المرأة والطفل واجب على عاتق المجتمع الدولي حسبما نصت عليه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . فإذا كان هذا هو اتجاه المجتمع الدولي ومسيرته نحو عولمة قضايا العنف الأسري ، فما هي انعكاسات العولمة على العنف الأسري على المستويات المحلية والإقليمية؟

لا شك أن عولمة المعلومات والحقائق المتصلة بجرائم العنف الأسري قد مكنت الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان من اختراق الأسرة العربية وكشف الكثير مما يدور داخل تلك الأسرة التي ظلت تحافظ على خصوصياتها منذ القدم .

إن طرح الأبحاث والدراسات المختلفة حول العنف الأسري والمرأة العربية على قواعد بيانات وشبكات الإنترن特 يسمح الآن للجميع الاطلاع على كثير من الحقائق خاصة من خلال الاستبيانات المفتوحة التي تسمح لضحايا جرائم العنف الأسري والمهتمين بقضايا المرأة من تسجيل آرائهم وما أصابهم من ضرر وتجاربهم الشخصية مباشرة . ونشير هنا على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - موقع مركز الإعلاميات العربيات www.ayamm.org/arabic
- ٢ - موقع المركز المصري لحقوق المرأة www.ecwrarabic.org/rep
- ٣ - موقع أمان الأردني www.amanjordan.org/conference
- ٤ - موقع هيئة الإذاعة البريطانية www.bbc.co.uk/hi/arabic

وتلك هي المنافذ التي تقود إلى عولمة العنف الأسري في حالته العربية . ولا شك أن لعولمة المعلومات المتصلة بالعنف الأسري في الدول العربية إيجابيات من شأنها أن تساعده على معالجة هذه الظاهرة التي قد تفتح صفحات أخرى من العدوان والمحاسبة للدول العربية والإسلامية ، ما لم تبادر تلك الدول من نفسها لمعالجة الأوضاع الأسرية بما يتفق مع التزاماتها أمام المجتمع الدولي وفي الحدود وألأساليب التي تقرها مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

٤ . حجم العنف الأسري عربياً

إذا كان العنف الأسري بطبيعته هو حادث خفي لا يظهر كثيراً في الإحصائيات الرسمية ، وبالذات الإحصائيات الجنائية الدولية ، فإن هذا الأمر لهو أكثر خفاءً في الدول العربية ، وهذا العدد أسباب منها أن المجتمع العربي مجتمع محافظ ومترابط ويهتم كل أفراد المجتمع بسمعة العائلة ، ورد الفعل الاجتماعي على أي تصرف سلبي في ذلك المجتمع الصغير ، وبالذات ذلك التصرف الذي ربما يجلب العيب للأسرة أو القبيلة . لذلك حنالك حرص على عدم ظهور أي توترات أسرية حتى لو وصلت إلى حد العنف ، بل والعمل حثيثاً على إخفاء ذلك العنف وعدم ظهوره على السطح . وربما تكون سطوة الرجل في العائلة العربية مازالت لها تقديرها ،

وهو المسيطر على الأمور بطريقة فعالة بحيث أصبح باستطاعته احتواء أي بوادر للعنف العائلي ، أو إخفاء أي عنف يحدث بدون أن يجد ذلك التصرف معارضًا له . زيادة على ذلك فإن العُرف العربي يدعو إلى التسويات والأجاويد في حالة النزاعات ، فتحل وديًا بحيث لا تصل إلى علم السلطات ، لذلك فإن أرقامها لا تُسجّل في السجلات الرسمية وتتصبح أرقامًا داكنة (Dark Figures) ، فنجد الكثير من هذه الحوادث في دائرة ضبابية لا يعرف عنها الكثير .

ولكن عدم وضوح الأرقام في الإحصائيات لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وقوع حوادث العنف الأسري ، بل إن المؤشرات الأخرى غير الإحصائيات ، تشير إلى زيادة في هذه الحوادث في العالم العربي في الفترة الأخيرة ، ولكن هذه الخصوصية العربية التي تمت الإشارة إليها من قبل هي التي تمنع ظهور كل هذه الحوادث على السطح وهذا الوضع بالطبع يجعل دراسة الأمر أكثر صعوبة لعدم وجود الأرقام الصحيحة والإحصائيات التي يمكن الاعتماد عليها في الدراسات الدقيقة . وهنالك عامل جديد هو الدعوة بواسطة بعض المنظمات الحديثة التي تحرّض ضحايا العنف العائلي إلى الإبلاغ عن الاعتداءات وإظهارها للعلن ، من خلال أدوات الاتصالات الدولية الحديثة .

إن الظروف المحيطة بالعنف الأسري في المجتمع العربي تجعل الأمر أكثر صعوبة للباحث ، فالعنف الأسري يشتمل كمفهوم على أفعال كثيرة وحالات متعددة ولا يمكن وصف الأمر في شكل واحد ، كما لا يمكن اختزال الأسباب المؤدية إلى العنف الأسري .

يفسر (Straud) أسباب ارتفاع معدلات العنف الأسري بأنه ظاهرة طبيعية ومتوقعة لبعض الأسباب منها :

- ١ - تنوع العلاقات بين أعضاء الأسرة الواحدة، وهذا التفاعل لابد أن يقود إلى قدر كبير من التناقض والصراع والاختلاف .
 - ٢ - تضارب المصالح بين أعضاء الأسرة تكثر وتتعدد .
 - ٣- الفرق بين الأجيال القدية والحديثة يؤدي إلى اختلافات في الأفكار والتوجهات والطلبات ، وكلها تساعد على خلق مساحات من الصراعات .
 - ٤ - المحافظة على الأسرار الخاصة للعائلة وحفظها في إطار الأسرة الواحدة من شأنه أن يقلل من مناسبات تدخل الأجهزة الرسمية لحل المشكلات التي يمكن أن تؤدي إلى العنف الأسري .
- وربما يكن الادعاء بأن الأسرة العربية الحديثة قد فقدت الكثير من خصائصها ووظائفها التقليدية - وأن هذا قد أدى إلى أن تأخذ الأسرة الكثير من الصفات والقيم الموجودة والضاغطة على المجتمعات الحديثة - ولكن في كل الظروف لا يمكن المبالغة في هذا التحليل رغم صدقه في الكثير من الحالات ، إذ إن البعض ما زال يحتفظ للأسرة العربية بالكثير من خصائصها القدية . فرغم أن بعض القيم الحديثة كالفردية والمصلحة الشخصية والنجاح المادي أصبحت تطغى على المجتمع الأسري الحديث ، ومع ما تحمله من مؤثرات ، إلا أن المتفائلين يرون أن الأسرة العربية تشكل هذه القيم ، ولكن في نفس الوقت لا يمكن إغفال التأثيرات الحديثة والقيم المستوردة على الأسر العربية . وعندما تسود بعض هذه القيم فإن الكثير من الأنماط السلوكية التي كانت غير مقبولة أو مسموح بها تصبح عادية ومقبولة تدريجياً .

٤ . ٤ . الإحصائيات الجنائية العربية والعنف الأسري

مراجعة الإحصائيات الجنائية العربية والمتوفرة لدى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والتي كانت مصدرها الأجهزة الأمنية، فإن الإحصائيات المتوفرة لعقد من الزمان لا تشير كثيراً إلى جرائم العنف الأسري. ورغم خلو البيانات الرسمية تقريباً التي توافرت لهذه الدراسة من أرقام مفصلة عن جرائم العنف الأسري، إلا أن المصادر الصحفية الموثوقة تطالعنا بمؤشرات غير مطمئنة في هذا الجانب، كما تطالعنا تلك المصادر أحياناً بعناوين جرائم أسرية بشعة لحداثتها وغرابتها على التقاليد العربية.

وفيمما يلي بعض ما ورد من هذه المصادر عن بعض جرائم العنف الأسري التي وجدت طريقها للضوء :

الحالة الأولى : قاتل أمه : قام المتهم البالغ من العمر (٢٣) عاماً - وهو أعزب عاطل عن العمل - بقتل أمه بسبب خلاف بينهما نتيجة تعاطيه المخدرات ، حيث انهال عليها ضرباً حتى أرداها قتيلة ، وعندما كان الجاني يحاول إخفاء جثة والدته فوجيء بعوده شقيقه إلى المنزل مما أدى إلى اكتشاف أمره . وقد اعترف بالجريمة التي ارتكبها منذ بداية التحقيق معه . هذا وقد أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام على المتهم بعد إدانته بتهمة قتل أمه (البشرى ، ١٩٩٩).

الحالة الثانية : يقتل زوجته ويبني عليها حائطاً في بيت الزوجية : اهتزت إحدى المدن العربية لخبر جريمة غير عادلة وقعت في إحدى أحيائها ، وقد لعبت الصدفة دوراً في كشف فاعلها ، فقد اعترف الجاني أنه قتل زوجته ليلاً بواسطة مدية ، ثم وضع

جشتها في جانب الغرفة الضيقة وبنى عليها حائطاً لإخفائها . وكانت علاقة الطرفين الذين اقترنا بعقد زواج اتسم بعدم الاستقرار بسبب شكوك الزوج في زوجته ، وزادت علاقتهما سوءاً حين اتهمته الزوجة بإضرام النار في بيت الزوجية ، مما أدى إلى فتح تحقيق قضائي في الموضوع .

ومهد الجاني لجريمه بنقل الأطفال الثلاثة الذين يعيشون في هذه الأسرة ، اثنان منهم أبناء الضحية من زواج سابق إلى بيت والديه موهماً الجميع بأن زوجته سافرت ، ثم بادر بالحصول على عطلة بوجب شهادة طيبة ، واختفى عن الأنظار هروباً من الشكوك ومن تساؤلات الفضوليين . لكنه ارتكب خطأ أوقعه في فخ الشرطة ، لأنَّه كان يعود للبيت تحت جنح الظلام ويغادر قبل طلوع الفجر حاملاً معه بعض الأدوات المنزلية لبيعها في أحد الأسواق الشعبية .

وذات صباح باكر فاجأته عناصر الشرطة التي كانت تواصل تحرياتها الخاصة في موضوع إحراق المنزل ، واعتقلته حين كان يهم بالخروج من منزله خلسة ، ولدى سؤاله عن حكاية سفر زوجته ، لم يصمد طويلاً واعترف بفعلته الشنيعة بكافة تفاصيلها (مرجع سابق ، ص ١٢٨) .

الحالة الثالثة : شاب يقتل أمه بمسدس : قتل شاب أمه عندما فشل في إقناعها بالتوقف عن بيع القات ، وبلغت حدة المشادات الكلامية بينهما حدّاً لم يتحمله ، وكان الشاب قد ضرب أمه بفأس في مؤخرة رأسها بعد مواجهة كلامية أخيرة . وعلى أثر ذلك أخرجت الأم مسدساً كان بحوزتها ، وأطلقت رصاصة على ابنها فأصابته في إحدى رجليه ، وحينئذ اندفع الابن مهاجمًا لأمه

وانزع المسدس من بين يديها ، وأطلق رصاصة اخترقت
معدتها لفارق الحياة لحظة وصولها إلى المستشفى (المراجع
السابق ، ص ١٢٩) .

الحالة الرابعة: أب يقتل ابنه ويرمي جثته للكلاب: أقدم أب (٧٠ عاماً) على
قتل ابنه البالغ عمره (١٨ عاماً) وذلك بإطلاق رصاصتين
عليه ، الأولى في فمه ، والأخرى أسفل بطنه ، بعد أن قام في
وقت سابق بتقييده وحبسه لمدة شهرين في مخزن المنزل .
وبعد أن أكمل الأب تنفيذ جريته قام بقطع جثة ابن القتيل ،
ووضعها داخل أكياس تم دفنهما بجوار المنزل ، ثم أبلغ أفراد
أسرته أن ابنه قد هرب من حبسه وأنه لا يعرف مكانه ، وكادت
الجريدة أن تنتهي عند هذا الحد ، غير أن الوساوس التي ساورت
الأب حول إمكانية كشف جريته ، والفتوى التي سمعها من
أحد المواطنين بأنه لا يجوز دفن شخص مثل ابنه في مقابر
المسلمين ، مما دفعه لنبش الجثة مرة أخرى ، ليقوم برميها في
الطريق العام لتنهشها الكلاب . ومن هنا كانت بداية كشف
هذه الجريمة الوحشية ، حيث أبلغ المواطنون الشرطة عن وجود
آثار لجثة آدمية على الطريق العام (المراجع السابق ، ص ١٣٠) .

٤. خلو الإحصائيات الجنائية العربية من تفصيل جرائم العنف

إن خلو الإحصائيات الجنائية العربية من تفاصيل جرائم العنف الأسري
ربما يعود لعدة أسباب أهمها :

- ١ - العيب الاجتماعي في الإبلاغ عن هذه الجرائم .
- ٢ - الحرث الشديد على إخفاء هذه الجرائم داخل نطاق الأسرة وعدم
الخروج بها إلى العلن .

٣- دخول التسويات من داخل العائلة أو من العائلات القريبة أو من الجيرة لتسوية الأمر بدون الوصول إلى السلطات الرسمية ، وكذلك دخول الأجاويد والشفاعات الاجتماعية بين الأطراف لعدم وصول هذه الجرائم لدائرة الضوء والإبلاغ عنها .

٤- الجرائم التي تصل إلى علم السلطات ، وربما تتدخل هذه السلطات لتسوية الأمر بأي طريقة من الطرق حفاظاً على سمعة وسلامة الأسرة ، لذلك لا يتم تسجيله في السجلات الرسمية .

٥- إذا تم تسجيل الجرائم في السجلات الرسمية وتم اتخاذ الإجراءات القانونية من خلال إجراءات العدالة الجنائية ، فإن هذه الجرائم تسجل في السجل النهائي للإحصائيات التي تصدر مشمولة تحت بنود الجرائم التقليدية المعروفة وفقاً للقوانين الجنائية المحلية التي ربما لا تصنف بتحديد هذه الجرائم كجرائم عنف أسري ولكن تصنفها في مكان جرائم القتل مثلاً أو الأذى الجسيم ، أو الاعتداء بدون الإشارة إلى حدوثها داخل الأسرة .

وهذا الأمر ربما يتطلب البحث الميداني المفصل في ملفات هذه الجرائم عن طريق فريق يعمل لفحص كل هذه الملفات لتصنيفها كجرائم عنف أسري من عدمه ، وذلك بعد موافقة الدول العربية المعنية .

ولكن في كل الظروف ضرورة عمل **نُظم** تسمح لمثل هذه الظواهر الإجرامية الاستقلالية في الظهور في الإحصائيات الجنائية كجريمة منفصلة أو باب منفصل تحت بند العنف الأسري ، وحتى هذه الإحصائيات رغم أنها لن تزيل الحجاب عن جرائم العنف الأسري كلية ، لطبيعتها الخفية التي لا تظهرها كاملاً في الإحصائية الجنائية ، إلا أنها قد تساعد على معرفة حجم

وطبيعة جرائم العنف الأسري في العائلة العربية ، وكل الدلائل تشير إلى زيادتها الملحوظة خصوصاً مع زيادة مشاركة المرأة العربية في الحوادث الجنائية في الفترة الأخيرة . وهو ربما يكون انعكاساً لدور المرأة المتنامي في مجال الجرائم سواء كانت هي الجانية أم المجنى عليه . وحسب الإحصائيات الجنائية العربية ، فإن جرائم النساء عربياً بعد أن كانت تشكل فقط (٨٪) من إجمالي الجرائم المكتشفة في عام ١٩٨٥ ، ارتفعت هذه النسبة إلى (١١٪) في عام ١٩٩٤ (البشري ، ص ٢١٥) .

الفصل الخامس

عرض و تحليل البيانات

٥ . عرض وتحليل بيانات البحث

٥ . ١ عرض البيانات

بناءً على المنهجية المعتمدة لهذا البحث تم تصميم استبيانه تتضمن (١٠) أسئلة وهي على النحو التالي :

١ - كم عدد جرائم العنف الأسري المبلغة في بلدكم خلال الأعوام

الخمسة الماضية من بين الأنماط الموضحة في الاستبيان؟ وهي :

أ- قتل الزوج .

ب- قتل الزوجة

ج- ضرب الزوجة مع تسبب الأذى .

د- التعدي على الأطفال مع تسبب الأذى .

هـ- جرائم عنف أخرى داخل الأسرة .

٢ - كم تمثل جرائم العنف الأسري بالنسبة للجرائم كافة؟

٣ - ما هي أسباب العنف الأسري؟

٤ - كم نسبة اكتشاف جرائم العنف الأسري بالنسبة للجرائم الأخرى؟

٥ - ما هي الفئات العمرية لمرتكبي جرائم العنف الأسري؟

٦ - ما هي المهن التي يمارسها مرتكبو جرائم العنف الأسري؟

٧ - ما مستوى التعليم لمرتكبي جرائم العنف الأسري؟

٨ - ما نسبة العودة للجريمة الماثلة لمرتكبي جرائم العنف الأسري خلال الفترة الزمنية المحددة للبحث؟

٩ - ما هو الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم العنف الأسري؟

١٠ - ما هي الآلة المستعملة في جرائم العنف الأسري؟

تم اختيار (٧) دول عربية كعينة لهذا البحث، وقد جرى اختيار الدول السبعة على أساس التمثيل الجغرافي الذي يشمل الدول العربية الآسيوية والدول العربية الإفريقية، مع مراعاة لبعض الخصائص والثقافات والعادات المحلية، آخذين في الاعتبار الثقل السكاني والمستويات المعيشية، والدول هي :

١ - جمهورية مصر العربية

٢ - لبنان

٣ - المملكة الأردنية الهاشمية

٤ - سلطنة عمان

٥ - الجمهورية اليمنية

٦ - الجمهورية العربية السورية

٧ - دولة الكويت

تمت مخاطبة رؤساء شُعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب في الدول العينة بواسطة رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بموجب كتابه رقم ١٦٣٧/١١٧٩٠ بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٣ .

وقد حظيت الاستبيانة بعناية خاصة من الدول العربية المختارة كعينة لهذا، وقد بعثت إجاباتها مفصلة على نحو دقيق مما يعكس أن تلك الدول قد تنبهت لظاهرة العنف الأسري وبدأت ترصد حولها البيانات الإحصائية، الأمر الذي نراه تحركاً موجباً نحو إيجاد الحلول وتبادل التجارب.

وقد جرى تحليل البيانات الإحصائية ومحفوبيات الاستبيانة بواسطة مركز المعلومات التابع لجامعة نايف العربية لعلوم على الحاسوب الآلي وفق برنامج SPSS المرخص للجامعة، وفيما يلي نورد عرضاً لمخرجات التحليل الإحصائي في جداول نظمت على أساس أسئلة الاستبيانة:

**الجدول رقم (١) إجمالي جرائم العنف الأسري المبلغ للشرطة
في (٧) دول عربية خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢**

السنوات	أعداد الجرائم					
	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
قتل الزوج	٤١	٣٠	٣٠	٣	٤١	٢٩
قتل الزوجة		٦٧	٤٥	٦٨	٤٢	٤٣
ضرب الزوجة مع تسبب الأذى		٢٣٦٨	١٧٤١	٦٨٠	١٣٦٥	١١٩٩
التعدي على الأطفال مع تسبب الأذى		٣٢١٣	٢٩٢٤	٢٥٢٨	٢٣٢٧	١٩٧٨
جرائم عنف أخرى داخل الأسرة		٥٢٢	٤٨٣	٧٠١	٥٢٩	٦٠٨
الإجمالي		٦٢١١	٥٢٤٩	٤٩٩٣	٤٢٩٣	٣٨٦٧

**الجدول رقم (٢) تصنيف مرتكبي جرائم العنف الأسري
وفقاً للفئات العمرية**

الفئات العمرية	الدول					
	٦٠ فأكثر	٥١ - ٤٠	٤١ - ٣٠	٣١ - ٢١	٢١ - ١٠	١٠ - ٢٠
مصر	-	% .١	% .١٦	% .٢٢	% .٣١	% .٢٠
لبنان	% .٥	% .٨	% .٢٢	% .٢٨	% .٢١	% .٩
الأردن	-	-	% .٢٥	% .٢٠	% .٤٠	% .١٥
سلطنة عمان	-	-	-	-	-	-
اليمن	-	% .٣	% .١٤	% .٣٣	% .٤١	% .٩
سوريا	-	-	% .١٠	% .٣٥	% .٥٠	% .٥
الكويت	-	-	% .١٧	% .٢٨	% .٣٧	% .١٨
المتوسط	% .٠,٨	% .٣,٦	% .١٧,٣	% .٢٧,٣	% .٣٧,٨	% .١٢,٣

**الجدول رقم (٣) تصنیف مرتكبی جرائم العنف الأسري
من حيث المستوى التعليمي**

الدولـة	المستوى التعليمي	جامعي فما فوق	ثانوي	متوسط	ابتدائي	بدون
مصر	% .٥	% .١٣	% .١٧	% .٢١	% .٤٤	
لبنان	% .٥	% .١٠	% .٢٥	% .٢٥	% .٣٥	
الأردن	% .٥,٥	% .٢٣,٥	% .٢٩	% .٣١	% .١١	
سلطنة عمان	% .١	% .١٠	% .٣٨	% .٢٠	% .٣١	
اليمن	% .١٢	% .١٦	% .١٨	% .٢٥	% .٢٩	
سوريا	% .٤	% .١٣	% .٣٦	% .٤٢	% .٥	
الكويت	*	*	*	*	*	*
المتوسط	% .٥,١	% .١٤,٢	% .٢٧,١	% .٢٧,٣	% .٢٥,٨	

* بيانات غير متوفرة

الجدول رقم (٤) تصنیف مرتكبی جرائم العنف الأسري من حيث المهنـة

الدولـة	المهـنـة	بدون عمل	أعمال حرة	موظفوـن	طلـاب	ربات منـازل	مجالـات أخرى
مصر	% .٤٥	% .٣٥	% .٤	% .٦	% .١٠	-	-
لبنان	% .٩٠	% .٦	% .٢	-	-	-	% .٢
الأردن	% .٤٣	% .٣٥	% .٧	-	% .٢	% .١٣	-
سلطنة عمان	-	-	-	-	-	-	-
اليمن	% .٥٥	% .٣٠	% .١٠	-	-	-	% .٥
سوريا	% .١٠	% .١٥	% .٤٥	-	-	-	% .٣٠
الكويـت	% .٣٤	% .٤٠	% .١٨	-	-	-	% .٨
المـتوسط	% .٤٦,١	% .٢٦,٨	% .٣٤,٣	% .١	% .٢	% .٩,٦	

**المدخل رقم (٥) تصنيف مرتكبي جرائم العنف الأسري
من حيث الوسط الاجتماعي**

طبقات عليا	طبقات متوسطة	طبقات دنيا	المستوى الاجتماعي \ الدولة
% ١٤	% ٣٢	% ٥٤	مصر
% ٢٢	% ٣٣	% ٤٥	لبنان
% ١١	% ٣٨	% ٥١	الأردن
% ٢	% ٨	% ٩٠	سلطنة عمان
% ٦	% ٣٣	% ٦١	اليمن
*	*	*	سوريا
*	*	*	الكويت
% ١٠,٨	% ٢٨,٨	% ٦٠,٢	المتوسط

* بيانات غير متوافرة

**المدخل رقم (٦) تصنيف مرتكبي جرائم العنف الأسري
من حيث الآلة المستعملة في الجريمة**


آلة حادة أخرى	قوة بدنية	آلة حادة	سلاح ناري	سكين	الآلة \ الدولة
% ١٢	% ٣٤	% ٢٩	% ٦	% ١٩	مصر
% ٢٦	% ٦٧	% ٧	-	-	لبنان
% ١٥	% ٦٤	% ٤	% ١٣	% ٤	الأردن
% ١٤	% ٦	% ١٢	% ٥٢	% ١٦	سلطنة عمان
-	% ٣٨	% ١٠	% ٣٢	% ٢٠	اليمن
*	*	*	*	*	سوريا
*	% ٤١,٨	*	*	*	الكويت
% ١٣,٤	% ٣٦,٨	% ١٢,٤	% ٢٠,٢	% ١١,٨	المتوسط

* بيانات غير متوفرة


٥ . ٢ تحليل البيانات

يتضمن الجدول رقم (١) إجمالي جرائم العنف الأسري المبلغة في الدول العربية السبعة المختارة كعينة لهذا البحث ، وفقاً للتصنيف المعتمد في خطة البحث وذلك عن الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢ . ويلاحظ من الأرقام ما يلي :


١- تمثل أرقام إجمالي جرائم العنف الأسري المبلغة إلى التراجع بصورة ملحوظة ، إذ انخفض الإجمالي من (٦٢١١) جريمة في عام ١٩٩٨ إلى (٣٨٦٧) جريمة في عام ٢٠٠٢ ، أي بنسبة (٣٨٪) .



٢- جرائم قتل الزوج ، انخفضت من (٤١) في عام ١٩٩٨ إلى (٢٩) في عام ٢٠٠٢ ، بنسبة (٪٢٩).




٣- جرائم قتل الزوجة ، انخفضت من (٤٣) إلى (٦٧) ، بنسبة (٪٣٦).




٤- جرائم ضرب الزوجة مع التسبب في الأذى، انخفضت من (٢٣٦٨) إلى (١١٩٩)، بنسبة (٤٩٪).

جرائم ضرب الزوجة مع تسبب الأذى خلال الفترة من ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ م




٥- جرائم التعدي على الأطفال مع التسبب في الأذى، انخفضت من (٣٢١٣) إلى (١٩٧٨)، بنسبة (٣٨٪).

جرائم التعدي على الأطفال مع تسبب الأذى خلال الفترة من ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ م



٦- جرائم العنف الأسري الأخرى، ارتفعت من (٥٢٢) في عام ١٩٩٨ إلى (٧١٠) في عام ٢٠٠٠ ، إلا أنها تراجعت في عام ٢٠٠٢ إلى (٦٠٨) أي بنسبة (١٤٪).

أنمط أخرى من جرائم العنف الأسري خلال الفترة من ١٩٩٨ - ٢٠٠٢



١.٢.٥ الظروف الاجتماعية لمرتكبي جرائم العنف الأسري

تحتوي الجداول (٢)، (٣)، (٤)، (٥) و (٦) على أرقام من شأنها أن تسلط الضوء على الظروف الاجتماعية لمرتكبي جرائم العنف الأسري وذلك من حيث :

- أ- الفئات العمرية .
- ب- المستوى التعليمي .
- ج- المهنة .
- د- الوسط الاجتماعي .
- هـ- الآلات التي يستخدمنها في الجريمة .

ويكمنا أن نخلص من تلك المؤشرات إلى الحقائق التالية:

أولاًً: الأشخاص الذين تراوح أعمارهم بين ٢١ و ٣٠ سنة هم الأكثر ميلاً لارتكاب جرائم العنف الأسري إذ بلغت نسبتهم في متوسط العينة (٨٪، ٣٧٪)، بينما ارتفعت هذه النسبة في بعض دول العينة إلى (٤٠٪) و (٥٠٪).

ثانياً: الأشخاص ذوو المستويات التعليمية المتقدمة أكثر ميلاً لارتكاب جرائم العنف الأسري، مقارنة مع الأشخاص ذوي المستويات التعليمية المرتفعة، إذ يشكل حملة الدرجات الجامعية وفوق الجامعية (١٪، ٥٪) من متوسط مرتكبي جرائم العنف الأسري في عينة هذا البحث بينما يُشكل حملة الشهادات الثانوية، المتوسطة والابتدائية (٢٪، ١٤٪)، (٣٪، ٢٧٪) على التوالي. أما غير المتعلمين، فقد اختلفت نسبتهم من دولة إلى أخرى فقد بلغت نسبتهم (٤٤٪) في إحدى الدول، بينما بلغت (٥٪) في دولة أخرى، غير أنهم في المتوسط العام يشكلون (٨٪، ٢٥٪).

ثالثاً: العاطلون عن العمل هم الأكثر ميلاً لارتكاب جرائم العنف الأسري، إذ بلغت نسبتهم (٤٦٪، ١٪)، بينما ارتفعت هذه النسبة في بعض دول العينة لتبلغ (٥٥٪) و (٩٠٪) من مرتكبي جرائم العنف.

رابعاً: الأفراد الذين يتتمون لطبقات المجتمع الدنيا هم الأكثر ميلاً نحو ارتكاب جرائم العنف الأسري، إذ بلغت نسبتهم (٢٪، ٦٠٪) في المتوسط، بينما ارتفعت هذه النسبة في بعض الدول إلى (٥٤٪، ٦١٪) و (٩٪). وعلى الرغم من أن البحث لم يوفر بيانات حول عينة لمجموعة حاكمة Control Group تعزز الحقائق المشار إليها أعلاه، إلا أننا نولي هذه النتائج الأهمية لانسجامها مع تفسيرات ظاهرة الجريمة في المجتمعات العربية ونظريات علم الإجرام المستقرة.

خامساً: أكثر الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم العنف الأسري هي القوة البدنية (٨٤٪)، ويليها استعمال الأسلحة النارية (٢٤٪، ٢٠٪) على التوالي.

سادساً: تشير البيانات التي وفرتها الاستبانة إلى ارتفاع واضح في نسبة الاكتشاف في جرائم العنف الأسري والتي تتراوح بين (٨٠٪) و (٩٠٪). وتبلغ نسبة العود في العنف الأسري في المتوسط (٢٥٪).

٥. ٢. أسباب جرائم العنف الأسري

جاءت الاستبانة بالعديد من الأسباب والعوامل المساعدة على انتشار ظاهرة العنف الأسري في الدول العربية المختارة كعينة، وفيما يلي الأسباب والعوامل المشتركة بين تلك الدول:

- ١- الجهل أو ضعف المستوى التعليمي.
- ٢- ضعف الوازع الديني والجهل بأصول الدين وأحكام الشرع.
- ٣- تدني المستوى المعيشي.
- ٤- انتشار البطالة.
- ٥- الخلافات الزوجية.
- ٦- الخيانة الزوجية.
- ٧- الغيرة الزوجية.
- ٨- إدمان الكحول والمخدرات.
- ٩- القصور في التربية ورعاية الناشئة.
- ١٠- خلافات حول الميراث.

- ١١ - التمييز بين الأبناء .
 - ١٢ - عدم المساواة بين الزوجات .
 - ١٣ - تدخل بعض أفراد الأسرة في شئون الزوجين .
 - ١٤ - اختلاف المستوى الثقافي بين الزوجين .
 - ١٥ - التفكك الأسري .
 - ١٦ - سوء الاختيار .
 - ١٧ - تراجع مستوى التمسك بالقيم والتقاليد والأخلاق الفاضلة .
 - ١٨ - عولمة الثقافة الأسرية والأنسياق وراء العادات والممارسات الغربية التي تغزو المجتمعات العربية من خلال وسائل الإعلام .
- ### **٥ . ٣ . أساليب مواجهة العنف الأسري**
- الأسرة هي النواة الطبيعية للمجتمع ، وهي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ بعقد شرعي طوعي بين رجل وامرأة تربط بينهما علاقة سامية ومودة واحترام يتسم بخصوصية لا مثيل لها .

فالأسرة هي إحدى العوامل الأساسية في بناء الكيان التربوي ، وإيجاد عملية التطبع الاجتماعي ، كما أن الأسرة تسهم بطريق مباشر في بناء الحضارة الإنسانية وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس ، ولها يرجع الفضل في تعلم الإنسان لأصول الاجتماع ، وقواعد الآداب والأخلاق ، كما أنها السبب في حفظ كثير من الحرف والصناعات التي توارثها الأبناء عن آبائهم ، وتتمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافىء ، والملجأ الآمن ، والمدرسة الأولى ، ومركز الحب والسكنينة وساحة الهدوء والطمأنينة . إن للأسرة من الأهمية

في تنمية الطفل وبناء شخصيته ما لا يمكن أن يصفه الواصف، ولا يدركه الخيال.

فالأسرة كانت ولا تزال المؤسسة الوحيدة التي تعلم، وتهذب الطفل، وتنتقل إليه عن طريق الأب خبرات الحياة، ومهاراتها المحدودة، ومعارفها البسيطة، كما أن للأسرة الأثر الذاتي ، والتكوين النفسي في تقويم السلوك الفردي ، وبعث الحياة ، والطمأنينة في نفس الطفل ، فمنها يتعلم اللغة ، ويكتسب بعض القيم ، والاتجاهات ، السالبة منها والمحظية . وللأسرة يعود الفضل في تشكيل شخصية الطفل ، وإكسابه العادات التي تبقى ملزمة له طول حياته ، فهي البذرة الأولى في تكوين النمو الفردي ، وبناء الشخصية.

ولهذه المكانة المرموقة التي تحملها الأسرة في حياتنا اتخاذها علماء الاجتماع وفقهاء القانون وصنّاع السياسات الجنائية وعلماء الإجرام والعقاب القاعدة الأولى والملاذ الأول الذي يلجأون إليه لمواجهة الجريمة بصفة عامة والوقاية من جنوح الأحداث وتفشي الظواهر والممارسات الاجتماعية السالبة .

ومن هنا تتبّع أهمية مواجهة الجرائم التي تقع داخل هذه المدرسة الأم التي يعول عليها كل شيء ، ليس فقط الحد من الجريمة فحسب ، بل يعلق عليها كافة التطلعات والأمال وسعادة الإنسان ورفاهيته . وأساليب مواجهة العنف الأسري ، لا تأخذ - عادة - أساليب مواجهة الجريمة العادلة ، ولكنها في نفس الوقت لا تهمل تلك الأساليب والسياسات الجنائية التي يفرضها القانون . وعليه فإن مواجهة العنف العائلي ليست هي مواجهة ذات طابع صلب Hardware ، بل هي أقرب للطابع المرن Software . ولعل من المتفق عليه بين غالبية المفكرين والمدارس الفقهية أن النهج الوقائي هو الأمثل .

كما أن وضع مصالح وأهداف الأسرة المجتمعية في المقدمة هو القاعدة التي تحكم تدابير معالجة مشكلة العنف الأسري .

وبناءً على ذلك فإن أساليب مواجهة ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات العربية ينبغي أن تتخذ اتجاهًا خاصاً ينبع من خصوصية المجتمعات العربية ومُثلها وتقاليدها ، إلا أن ذلك ينبغي ألا يهمل انعكاسات العولمة على كافة الأوضاع وحركة المجتمعات العربية ، الأمر الذي يدعونا إلى صياغة أساليب مواجهة تأخذ في الاعتبار :

- الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري .

- فهم المشكلة والاعتراف بوجودها .

- تحسب المؤشرات الخارجية الواردة عفوًا وفرضًا .

- دور المجتمع المدني والخدمات الطوعية .

- المؤسسات التعليمية والمنابر المؤثرة في المجتمع .

- الانفتاح والمواكبة وتطوير الذات في كافة الاتجاهات .

٥. ٣. الأسباب والعوامل

يبدو أن هنالك ارتباطًا بين عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التقني وظاهرة الجريمة عامة ، وظاهرة العنف الأسري خاصة ، وهذا الأمر يعني أن عمليات التحديث الاقتصادي والاجتماعي السريع تؤدي بالضرورة إلى بروز واستفحال الظاهرة الإجرامية وبالذات ظاهرة العنف الأسري .

وما ساعد على ذلك أن تلك العمليات التحديثية لم تتزامن مع وجود

إجراءات احتياطية لمنع تلك الآثار الجانبية من البروز أو الحد منها على الأقل، فدراسة الآثار الاجتماعية المصاحبة لتنفيذ المشروعات التي تستهدف البُنى والهياكل التحتية الاقتصادية - لم تصبح في عالمنا العربي أمراً يؤخذ في الاعتبار قبل تنفيذ المشروعات - الأمر الذي يجعل باب المفاجآت مفتوحاً.

تشير الإحصائيات المتوافرة والأدلة الأخرى في الفترة الأخيرة - إلى أن وحدة الأسرة العربية وتماسكها الذي كان معروفاً من قبل كان له دور في الضبط الاجتماعي - وعدم قيام ذلك العنف الأسري بهذا الحجم - الأمر الذي كانت معه مشكلة العنف الأسري في البلاد العربية مشكلة محدودة الانتشار والآثار.

كما أثنا نلاحظ في الآونة الأخيرة ، ليس فقط ازدياد حالات العنف الأسري فحسب ، ولكن أيضاً ازدياد قسوة العنف الأسري ومستواه ، فرغم التراجع الكمي في هذه الحوادث المبلغة للشرطة إلا أنه يلاحظ مما يظهر على السطح قسوة وعنف الأحداث الملزمة للعنف الأسري .

وهنالك من يشير إلى أن التأثيرات الخارجية والداخلية التي أدت إلى التحولات التي ظهرت في بيئه الأسرة العربية كان لها في نفس الوقت تأثيراتها الواضحة على الأسرة العربية (الرفاعي ، مرجع سابق ، ص ١٥٥).

يشير البعض إلى أن بنية الأسرة العربية المعاصرة تتخل تطوراً واستمراً لتركيب العائلة العربية التقليدية ، إلا أن كثيراً من وظائفها قد بدأت تتلاشى تحت تأثير أيديولوجية الأسرة في المجتمعات الصناعية ، تلك الأيديولوجية التي بدأت تغزو المجتمع العربي مع ازدياد الاحتكاك الثقافي ، وتتطور وسائل الإعلام ، ونظم التعليم ، زد على ذلك دخول التقنية الغربية وما رافقها من قيم للمجتمعات المصنعة لها - بمعنى ذلك يمكن القول إن الأسرة المعاصرة

وليدة تفاعل بين تنظيمات العائلة العربية التقليدية، وتنظيمات الأسرة في المجتمعات الصناعية (الرافعي).

إن التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتقدم التقني كان لها تأثير بالغ على الأسرة العربية، ومنها تأثيرات سلبية أدت إلى تحلل البُنى الاجتماعية وخاصة ما لحق ببنية الأسرة وأسلوب حياتها تحت تأثير هذه المتغيرات. ومن الآثار السلبية لهذه التغيرات أنها أصابت القيم والتقاليد للكثير من الأسر العربية، إذ طغت المصلحة الفردية، وازدادت شبكة اتصالات وعلاقات الصغار والبالغين تعقيداً واتساعاً خارج نطاق العائلة، وتقلصت سلطة العائلة وضعفت عملية الضبط الاجتماعي (الرافعي، ١٩٩٦)، فأفرز هذا الوضع مجموعة من المشكلات الاجتماعية منها مشكلة العنف الأسري داخل الأسرة العربية.

ولقد تفاقمت ظاهرة العنف الأسري وأدت إلى إفرازات سلبية، تنمو وتغزو الساحة الاجتماعية (الخليفة، ٢٠٠١). وعليه ينبغي إخضاع الآثار الجانبية للمشروعات الاقتصادية والتقنية للدراسة والتقييم على المجتمع العربي عامه والأسرة العربية خاصة قبل تفويذ تلك المشروعات.

٢.٣. الفهم الصحيح للعنف الأسري

يقال إن العنف الأسري هو سلوك لغالبية الأسر ولكن بدرجات مختلفة، ولكننا لا نلاحظ إلا بعض الحالات المتطرفة من العنف الأسري والتي تصل إلى سماع المجتمع الخارجي. وقد أشارت الكثير من الدراسات إلى المدى الواسع لهذه الظاهرة وانتشارها وسط الكثير من الأسر، وفي إحدى الدراسات عن العنف الأسري وضح خطورة العنف العائلي السائد لدى الكثير من الأسر وبالذات الضرب والركل والرمي بالمعدات والأدوات

ما يؤدي إلى التسبب في الجراح ب مختلف درجاتها (Staraus, Gelles 1980). بل إن هذه الدراسة وجدت أن العنف العائلي يسود (٣٠٪) من الأسر في عينة الدراسة وليس له أسباب واضحة .

إن الإجراءات التأديبية التي يعتقد بها البعض ضرورة للتربية ، هي في المقابل عنف مؤذ للطرف الآخر ، وقد قال أحد علماء النفس «إذا نحن وجدنا تبريراً للعنف ضد أفراد الأسرة ، وهذا يعني أننا نهدد الطريق للإساءة الجسدية المستمرة لأفراد العائلة وبالذات الأطفال» (Valusek, 2001) . إذ يصبح ذلك السلوك أمراً يُصيب أحد أفراد العائلة بأذى جسيم نتيجة لاستعمال القوة داخل الأسرة ، ويكون بذلك قد تم تقوين استعمال القوة داخل الأسرة وتم تأسيسها كطريقة مستعملة في إحدى المساحات العائلية .

وبدلاً من العمل على إطفاء الروح العدائية والتوتر وسط العائلة ، فإن التعبير بواسطة العنف يتزايد دوماً ويصبح هو المسلك المستقبلي في مثل هذه الحالات أو غيرها . إن بعض الآباء والأمهات ينغمسمون في العنف والإساءة الجسدية لآخرين بالأسرة ، لأنهم يعتقدون أنهم لا يعرفون تصرفاً آخر كبديل لذلك ، ويبقى العنف هو الرد الوحيد عند الاستشارة أو الغضب . ولكن يظل السؤال قائماً وهو : لماذا يظل العنف هو الرد الطبيعي عندما يحصل استفزاز أو غضب في الأسرة وبالذات نتيجة لتصيرفات طرف آخر؟ والاعتقاد أن الإجابة على هذا السؤال تكمن في أن العنف الأسري هو أساساً مشكلة ثقافية ، حيث تسود ثقافة العنف ، لذلك يبدو العنف كأدلة طبيعية في العلاقات الأسرية ، ف تكون حالة جاهزة ومعيبة والتي يكون منها استعمال العنف قائماً ودائماً . وهذه الحالة جاهزة لlanفجار في شكل عنف إذا تم إشعالها بأقل تصرف من الطرف الآخر .

إذاً، يبقى ما يمكن عمله في مواجهة ذلك العنف الأسري، وما هو دور نظام العدالة الجنائية، وما هو دور المؤسسات المجتمعية والخبراء؟

لابد من الاعتراف بأن هنالك تعقيدات في هذا الموضوع عند المواجهة، كيف يمكن للجهات القانونية أو الخبرير المساعدة في هذا الموضوع في الوقت الذي لا يستطيع أن يدخل إلى حرم المنزل والأسرة؟ وهي مملكة مغلقة لها خصوصيتها، وكيف يمكن تقديم المساعدة عندما يُجبر للتدخل في هذا الأمر كأنه عدوان على خصوصية العائلة؟ وبذلك يتم فقدان التعاون المطلوب من رب الأسرة. وكيف يمكن تقديم العون عندما تكون المعلومات الضرورية غير متوفرة بكمالها بحجة السرية التي تحيط بحالات العنف الأسري؟ كيف يمكن المساعدة لحل المشاكل الأسرية عندما يتم إخطار مقدم المساعدة أن هذه الأمور ليست من اختصاصه، أو عليه أن يبعد نفسه من هذه الأمور، وليس هنالك رغبة لتدخل طرف أجنبي عن الأسرة؟ وكيف يكون التدخل عندما لا توجد بينيات قوية وإثباتات تؤكّد حدوث العنف الأسري، عند عدم تعاون المعتدى عليه في ذلك؟ وكيف يمكن المساعدة عندما لا يعرف الشخص المطروح بالمساعدة من أين يبدأ وما هي الأسئلة الواجب تقديمها للرد عليها؟

إذاً، فإن التدخل من أصحاب الخبرة يبدو مهمًا ، وذلك للغوص إلى أعماق المشكلة وترتيبها، إذ إن فهم العوامل المؤدية إلى العنف الأسري تختلف باختلاف أطراف الموضوع، فالعوامل المرتبطة بإساءة معاملة الأطفال أو العنف بين الزوجين لا تتطبق بالضرورة على تلك المرتبطة باستعمال العنف مع البالغين . وهذا الفهم الصحيح لعوامل العنف الأسري هو في الحقيقة محاولة للتغيير سلوك تلك الأسرة إلى الأحسن باستخدام الأساليب العلمية للمعالجة، إن هذه المحاولة للتصدي تفترض أن هنالك ضميرًا اجتماعياً واعياً يمكن دعوته، وأن الحقوق الأساسية للأطفال وخصوصياتهم يجب الاعتراف بها.

إن التدخل من الخبراء أو لاً يعتبر مهمًا، وهو تدخل غير رسمي، لأن التدخل الحكومي الرسمي يجب أن يكون آخر ما يتم اللجوء إليه خصوصاً وهنالك اعتقاد أن التدخل الحكومي ليس منتجاً، وفعلاً في الكثير من الأحوال. ولإعطاء تدخل الخبراء فرصة للنجاح فلا بد من الاعتماد على خليط من الإجراءات أهمها التعاون الأسري، ومساعدة الأقارب والوكالات المختصة بالعمل وسط الأسر. ويجب التأكد من أن سبيلاً واحداً للمعالجة لن ينجح، فليس هنالك معالجة متفردة أو من جانب واحد، وليس هنالك حل واحد سحري أو دراميكي. كما أن التدخل في شؤون الأسرة يجب أن يكون بأقل قدر ممكن ولأسباب المساعدة فقط، وعدم الخوض عميقاً في قضايا الأسرة المعنية، والتدخل يرمي إلى التعرف على الظروف الضرورية التي نشأت فيها العنف الأسري، والوصول إلى تلك الأيديولوجية المعادية للطفل والزوجة تحت عنفوان التأديب، ومحاولة عزل هذه الأيديولوجية من أي تأييد اجتماعي أو ديني لها، وإظهارها بالشاذة. وفي نفس الوقت الربط بين محاولة عزل هذه الثقافة ومنعها بالتقدم ببرامج متطرفة لانسجام أسري إنساني أكثر قبولاً، وقد تكون من ضمن هذه المحاولات الاعتراف من طرف المتسبب بالعنف الأسري. إن الإساءة العنيفة لأفراد العائلة وبالذات الأطفال هو مخالفة صريحة لحقوق ذلك الطفل أو الفرد الآخر من الأسرة، والاستمرار في بنيان الآلية لضمان تلك الحقوق واستمرار ذلك، لأن العنف الأسري يعتبر قضية مزمنة وليس حادة.

ولا يكفي ببساطة نقل الأطفال مثلاً من منازلهم وأسرهم التي يتعرضون فيها للعنف وإنما الاختيار الحقيقي هو الانتظار ولما سيأتي بعد أسبوع أو شهور ربما سنوات داخل الأسرة نفسها ومواجهة مشاكل الأسرة التي أدت إلى ذلك العنف. إن التعرف على السلوك اليومي لأفراد العائلة

ربما يدخل في التعرف على أسباب المشكلة ثم التصدي لها، وهذا معناه بنيان نظم جماعية لمساعدة تلك العائلات، وبهذا يمكن السير في طريق المنع لهذا العنف الأسري .

ولكن لابد من التصدي للأمور حسب أسبقياتها ، وقد تكون الأسبقيات للتصدي في الأمور التالية :

- ١- السيطرة على حالات العنف الأسري .
- ٢- التأسيس والمحافظة على مستويات عالية للاهتمام والرعاية بالأطفال .
- ٣- التوضيح الكامل وشرح رغبة المجتمع واهتمامه بالأطفال والأسر ورعايتها .
- ٤- تشجيع أن تسود القيم الاجتماعية والرغبة في دعم تقوية الأسر في خياراتها .
- ٥- دراسة الظروف الإنسانية التي تولد فيها حالات استعمال العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال ، وتكوين قاعدة معلومات عن موضوع العنف العائلي أساساً للمعرفة والبحوث .

٥. ٣. التدابير الوقائية

إذا كان الانتقال في الدول العربية من نمط الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية ، يعني الانتقال من نمط التبعية في العلاقة بالأهل إلى نمط الاستقلالية عن بعض قيمهم ، فهذا لا يعني أن يفقد الأبناء علاقاتهم الأخلاقية بالأهل ، إذ إن ذلك يؤدي إلى المزيد من العنف الأسري .

فبالرغم من استقلالية الأسرة العربية اقتصادياً واجتماعياً وانفرادها بسكن مستقل عن جسم العائلة الممتدة، فإن صلاتها بباقي الأهل تظل وطيدة جداً، وأن منزل العائلة مازال يجمع شتات العائلات الصغيرة للعائلة في المناسبات والأجازات.

ونرى أن استمرار هذه الصلة حتى لو انقسمت الأسرة الكبيرة إلى أسر صغيرة، فإن ذلك يعتبر مهماً لاستمرار التلاحم الأسري بين أفراد العائلة الكبيرة، وأن الحفاظ على اجتماعهم دورياً في منزل الأسرة لهو مدعوة إلى تماسك هذه الأسرة وترابطها.

كما أنه من الأهمية أن تظل الأسرة العربية، كما كانت تقدم الدعم المادي والمعنوي للأسرة حسب إمكانات العائلة، ويرجع الفضل في ذلك التواصل لتأكيد تعاليم الدين الإسلامي الحنيف على بر الوالدين وطاعتهم وعلى صلة الرحم وتعاون الأسرة مع الجيران.

لذلك فإنه من الأهمية أن تظل الأسرة العربية تتمنى بقدر ملائم من التماسك والفعالية، يسمح لها بالقيام بدور إيجابي في وقاية أفراد الأسرة من الدخول في مشاحنات عنيفة ومن ثم إلى جرائم العنف الأسري، وذلك على الرغم من التأثيرات والتغيرات التي لامست بنية الأسرة ووظائفها أخيراً. كما أن الكثير من الأسر العربية تحتاج إلى مساعدة الهيئات والمؤسسات الأهلية والرسمية لتمكن من القيام بواجباتها بمستوى يسمح بعدم تفكك الأسر.

إن على بعض الأسر العربية التي تعاني من انشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل أو كثرة غياب الأب عن المنزل أو العمل بعيداً عن مكان سكن الأسرة، عليها أن تجد معاودة للتخفيف من وطأة النتائج السلبية لذلك،

ومن أمثلة ذلك هذه الأيام العمالة العربية المهاجرة خارج وطنها الأصلي ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأسرة كما من شأنه أيضاً التأثير سلباً على الأطفال و دراستهم .

كما أنه من الأهمية بمكان مراجعة أسلوب العقاب الجسدي للأبناء ، فإن المعاملة القاسية تؤدي إلى شعور الأبناء بالإهمال والظلم والخوف ، ويعتقدون أن من يضربهم ، وخاصة الأب يحقد عليهم وينال من كرامتهم . وإذا كانت بعض الأسر العربية ما زالت ترى أن الضرب للأبناء هو طريقة مقبولة لضبط السلوك ، فإن هذا الأسلوب من شأنه أن ينمي شخصية متمرة عسيرة الانقياد . وتحاول تلك الشخصية الجديدة أن تنفس عن مشاعرها بالاعتداء على من حولها سواء كان الأب أو الأم أو الأخوات ، بل هذا السلوك قد يقود إلى شخصية سلبية معادية لكل الأسرة والمجتمع بأسره . لذلك من الأهمية أن تقوم الأسرة بمراجعة أسلوبها في الضرب والتآديب البدني ، وكما يرى الرفاعي ، أنه إذا كان للأسرة أن تبتعد عن الإفراط في التحبب والتدليل في تربية أبنائها فإنه يجب عليها أن تبتعد كذلك عن التذبذب بين هذه القسوة والعقاب الجسدي الشديد (الرفاعي ، ١٩٦٣) .

إن الأسرة العربية في حاجة ماسة لبدائل فاعلة ومقنعة إلى ضبط وسائل الإعلام الغربية التي تجذب الكثير من الأطفال والأبناء إلى مسلسلات وبرامج وأفلام وغيرها ، وكل ذلك نتيجة البث المباشر للبرامج من خلال القنوات المختلفة من كل أنحاء العالم ، وهذه مسئولية الأسرة أكثر من غيرها . فينبغي ألا تعامل مع التطورات في مجال البث المباشر بنوع من اللامبالاة .

ربما أصبح الآن من المستحيل في ظل هذا التدفق الإعلامي الجذاب والمقنع للجيل الجديد والمشبع لرغباته و حاجاته الدنيوية أن ندعوه إلى الانعزال عن العالم الخارجي وخطواته المتسارعة، علمًاً وفناً وإبداعاً يأخذ عقول أبنائنا بحقائق وتقنيات ملموسة. لم يعد من الممكن الآن السيطرة على وسائل الإعلام الغربية فقد أصبحت تقنيات الاتصال الرقمي مفتوحة عبر شبكات الإنترنت والهواتف المتحركة والحواسيب الآلية المحمولة التي توافرت في الأماكن العامة والمدارس والمقاهي بأسعار زهيدة. لقد انتهى زمن السيطرة على وسائل الإعلام، خاصة بعد أن أصبحت وسائل الإعلام العربية ذاتها خارجة عن السيطرة. فإذا كان الإعلام العربي أكثر تعاطياً وأكثر ترويجاً للثقافات المستوردة، فمن أين للمجتمع العربي أن يتحكم في أفراد أسرته، تجاه الإعلام.

إن المجتمعات العربية في حاجة ماسةً لبدائل فاعلة ومقنعة تلبى احتياجات الجيل الجديد وتشبع رغباته وتأثيرأيضاً على المجتمعات الأخرى. إن الدعوة للعودة إلى جذورنا الثقافية بذات مضامينها القديمة غير واردة، فالدعوة الحادة هي الدعوة للإبداع والتفوق على العالم الخارجي ومنافسته في ظل فرص العولمة المتاحة، مع التمسك بجوهر ثقافتنا الأصيلة. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو، هل هنالك إرادة للتقدم والفوز؟ هل هنالك إجماع في المجتمعات العربية على نهج ثقافي معين تعمل على إرسائه؟

٣.٤ حقوق الطفل العربي

على المسؤولين اتخاذ قرارات جماعية خاصة بالاحتياجات الأساسية المنشورة للأطفال، ثم الالتزام بتلك القرارات، ولو أن صدور القرارات

قد يبدو سهلاً من الناحية النظرية ولكن التطبيق الفعلي على أرض الواقع هو الذي يبقى كاختبار «إن الاهتمام المتدني الذي يجده الأطفال في هذه المشكلة من ناحية الاهتمام السياسي ، يجعل ذلك العمل معركة صعود صعبة إلى أعلى التل» (Featherstone, p. 20).

بدءاً، ما هي المعايير المتفق عليها عربياً للأسرة والأطفال على وجه الخصوص ، هل وفرنا العدالة للطفل العربي؟ هل توفرت فرص التعليم والعلاج والرعاية بصفة عامة . هنالك معايير دنيا لرعاية الأطفال واليافعين الذين يتعرضون للعنف العائلي؟ ويمكن اختصارها في ثلاث مساحات : -

أولاًً : لابد من الإصرار أن كل طفل ويافع يحصل على الرعاية الكاملة في التنشئة والصحة والتعليم والتطعيم ضد الأمراض ، والملابس الكافية لكل موسم (شتاء أو صيفاً) ، وأيضاً التأكد من حصوله على الطعام الكافي الغني باحتياجاته الغذائية اليومية.

ثانياً : لابد من التأكد أن كل طفل يحظى برقة ورعاية كافية من الكبار المسؤولين ، وتكون تلك الرقابة والرعاية تتناسب مع عمره ومستوى نموه ، فيجب عدم ترك الأطفال بدون رعاية من كبار مسئولين .

ثالثاً : يجب التأكد من أن أي طفل يجب أن يشارك في نشاطات مختلفة في الحياة تتناسب مع عمره ، وتحت إشراف مختصين كبار . وهذه بالذات مسؤولية مؤسسات متخصصة ، والتي يمكن من خلال نشاطها أن تعوض عن أي نقص في التربية المنزلية .

لابد من التأكد من وجود جو محيط بالطفل يستطيع أن يستجيب لاحتياجات الطفل ، إننا بإصرارنا على أن كل طفل يجب أن يعتمد على الرعاية الكاملة للوالدين بالمنزل في كل الظروف ، فإننا بذلك نحسّن هؤلاء الأطفال بأجواء الإساءة الجسدية لهم ، بل تذهب هذه الضمانات إلى القول

بأهمية الاعتراف بالحقيقة بأنه أحد جوانب الاهتمام بالأطفال هو احترام حقوقه وحقه في الاستقلال خارج قبضة الأسرة ، وفق ضوابط ذكية .

يطرح المجتمع الدولياليوم العديد من الموجهات والقواعد القائمة على المعايير الغربية التي ربما نجد أنها كلها لا يمكن تطبيقها في الدول العربية لاختلاف مفاهيم التربية في العالم العربي ، والأهمية الكبرى للأسرة المفروضة كمسطيرة على أفرادها في جميع الأحوال ، باستثناء الحالات التي تحتاج إلى تدخل قانوني .

إن الأنظمة الغربية تدعى أكثر للتتدخل في شؤون الأسرة بواسطة الأجهزة الخارجية في أحوال كثيرة بل وفي وقت مبكر . لذلك فإن المهنيين والخبراء في تلك الأنظمة الاجتماعية القرية يجب أن يكونوا قادرين لاستكشاف المشكلة التي تواجه الأسرة مبكراً ، وأن يقوموا بالتدخل وتعيين الخدمات المناسبة لتلك الأسرة . بل إن هنالك منظمات بديلة للأسرة في بعض الجوانب تقدم المساعدات الطبية والقانونية وخدمات الرعاية النفسية والعاطفية والعقلية لكل طفل يحتاج لتلك الخدمات ، هذا بدون اعتبار لمشكلة الطفل الذي وصلت مشكلته لعلمهم ، وتم طلب تلك المساعدة .

إن هذه الأجهزة تقدم تلك المساعدات لكل الأطفال المحتجزين لها وهنالك حقوق لمن يتعرضون للعنف الأسري ، ولكن أيضاً هنالك أسبقيات حسب أعمال الأطفال ، فالأطفال الصغار يجدون أسبقية في الرعاية من اليافعين أكبر سنًا ، وذلك على أساس أن الحاجة في الحالة الأولى أكثر استعجالاً من الحالة الثانية ، وسبب هذا أن الأطفال الأصغر سنًا الذين يتعرضون لإساءات جسدية في المنزل هم أكثر تضررًا ، أي أن الأطفال الأصغر سنًا أكثر هشاشة وتعرضًا للأذى الجسماني . وهذا يعني أن الأزمة التي يواجهها صغار السن تبدو أكثر حدة وأكثر حاجة للمواجهة المباشرة من تلك التي يعانيها أكبر سنًا .

ومن المهام الأخرى التي تقوم بها هذه المنظمات في الدول الغربية هي المعونة التي تقدمها وكالاتها في الخدمات الدعائية، وذلك عن طريق ملاحظة أي استمرار لحوادث الإساءة الجسدية، أو العودة لها، وذلك للاطمئنان لعدم تكرارها. إن هذه الوكالات وبما لديها من خبرة يمكنها من تقسيم الوضع من فترة لأخرى، وعليه يقوم بالتدخل أو عمل توصياتها لتدخل جهات معينة في المدى القصير أو المدى البعيد. ويبدو أن لهذه الأجهزة سلطات واسعة في التوصيات والتي يمكن أن تعمل على أساسها الأجهزة الحكومية، بل حقيقة هي تتخذ قرارات خطيرة في شؤون الأسرة من خلال الأجهزة الرسمية فيمكنهم التوصية بأخذ الطفل خارج الأسرة وإيداعه في رعاية مؤسسة معينة، كما يمكنها أيضاً إيداع الطفل في فترات محددة لرعاية محددة يحتاج إليها ذلك الطفل، ويتم كل ذلك بالتنسيق مع أجهزة العدالة الجنائية التي توفر الحماية القانونية مثل هذه الإجراءات.

ومن الوسائل الأخرى التي تتبعها بعض الدول الغربية لمنع استعمال العنف ضد الأطفال هو تقديم المساعدات المطلوبة للأسر المحتاجة وذلك في وقت الأزمات. ومثال ذلك عندما يكون رب الأسرة عاطلاً عن العمل، أو مرض ألم بالأب، أو الأم مما يسبب آلاماً نفسية، وتأثير داخل الأسرة، ويمكن أيضاً غير ذلك تقديم خدمات خاصة لبعض الأسر التي تحتاج لذلك، وطريقة ثالثة هي العمل على تقوية الأسرة في داخلها ككيان اجتماعي قوي تستطيع مواجهة الأزمات، وهنالك طرق عدة لتقوية الأسرة وتقدم العون المطلوب لتشد من أزرها. فمثلاً يمكن زيادة الجرعات في المساعدات النفسية والإمكانيات الاجتماعية للوالدين وذلك لدعم إمكانياتهم لتقديم عنابة ورعاية كافية لأطفالهم. والغرض من هذا الدعم الأخير هو تقوية الأسرة لتقف على رجليها لوحدها، وتكون لديها الكفاية الذاتية لكل ما تحتاج إليه حتى لا ترك مجالاً ل تعرض الطفل للعنف الأسري.

٤. النتائج والتوصيات

٤.١. نتائج البحث

رغم شح المعلومات الميدانية وعدم توفر آليات لرصد جرائم العنف الأسري من خلال استطلاع آراء ضحايا العنف الأسري ، حاول هذا البحث الكشف عن حقيقة هذه الظاهرة بناءً على الإحصاءات الرسمية وبعض الأبحاث والاستطلاعات الإلكترونية المتوفرة عبر شبكات الإنترن特 ووسائل الإعلام الأخرى . ومن أهم النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي :

١- رغم أن الإحصاءات الرسمية التي تم جمعها من الدول المختارة كعينة لهذا البحث تشير إلى تراجع في موقف جميع أنماط جرائم العنف الأسري المبلغة خلال الأعوام الخمسة الماضية ، إلا أن هنالك مؤشرات أخرى بتفشي ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات العربية .

٢- بما أن جرائم العنف الأسري جرائم خفية ولا تظهر على السطح بحجمها الحقيقي ، وذلك لعدم حرص الجهات المعنية للإبلاغ عنها إما لأسباب عائلية ، أو اجتماعية عامة ، لذلك فإن ذلك يعيق الجهود لمواجهة هذه الظاهرة . وبما أن الدراسات تحاول تسليط الضوء على الظاهرة ، إلا أن ما يُعرف ويصل إلى علم السلطات يبقى محدودًا ، لذلك فإن ما يمكن أن تفعله السلطات يبقى محدودًا في هذا الشأن ، خصوصًا عند عزوف رب الأسرة عن التعاون معها .

٣- أن أسباب هذه الظاهرة ، وبالقدر الذي عُرف عنها يعود إلى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع العربي والتي انعكست على الأسرة العربية من حيث تحمل بعض الأسر وانفكاك

بعض القيود، وسيطرة ثقافات غربية وسيطرة مفاهيم وقيم جديدة، كسيادة الفردية والذاتية والسعى إلى الكسب السريع كأهم هدف، وترك التقاليد القدية المتعارف عليها.

٤- أن موضوع ظاهرة العنف الأسري في العائلة العربية لم يحظ باهتمام كبير من العلماء والمحظيين ، وذلك من ناحية الدراسات العلمية للتعرف على حقيقة هذه الظاهرة ، وحجمها ، وأسبابها ، وكيفية التصدي لها ، وربما يكون سبب العزوف هو أن المعلومات الكافية لا تتوفر لمثل هذه الدراسات . وهذا ينعكس من أن المكتبة العربية ليس بها دراسات كافية حتى الآن عن العنف الأسري في المنطقة العربية .

٥- أن العنف الأسري العربي هو غالباً ما يقوم به الزوج ضد زوجته في المقام الأول ثم ضد أبنائه بعد ذلك ، وأن عنيف الزوجة ضد زوجها ولو أنه موجود ، لكنه محدود مقارنة مع عنيف الزوج .

٦- أن العنف الأسري هو ظاهرة يقوم بها الكبار سنًا ضد من هم أصغر منهم سنًا ، ويبدو من هذه الدراسة أن الفئة العمرية الأعلى هي الأكثر اعتداءً على من هم أصغر منهم سنًا .

٧- أن الكثير من ارتكبوا حوادث العنف الأسري هم من لهم سوابق في الاعتداء والضرب خارج المنزل ، وربما أدى ذلك إلى سجنهم ، أي أن لهم سوابق جنائية في الاعتداء . ولو أن هذه التبيجة كانت واضحة في الدراسات الغربية ولكنها لم تظهر بشكل له قيمة في العالم العربي على الأقل في الدراسات التي تمت .

٨- أن الغيرة الزوجية تلعب دوراً مهماً في انفجار العنف الأسري ، هذا

فيما يختص بعنف الزوج ضد زوجته . ولو أن هذا كان ضمن نتائج الدراسات العربية ، لكن يبدو أن غرض التربية والتأديب كانت سبباً ظاهراً في العالم العربي ، وذلك في اعتداء الزوج على زوجته والأب على أبنائه . وكل ذلك مرتبط بعامل الاستفزاز الذي ظهر كمحرك لحوادث العنف العائلي ، كما أن المشاكل العائلية أخذت مكانها في الصدارة مع العوامل المشار إليها أعلاه في انتشار ظاهرة العنف العائلي .

- ٩- أن الأسر الفقيرة أو في الدرجة الاجتماعية المتدنية هم أكثر تعرضاً لحالات العنف الأسري من الأسر التي يرتفع وضعها الاجتماعي .
- ١٠- أن الكثير من التشريعات والنظم في العالم العربي مازالت تعتبر جريمة العنف الأسري جريمة مخففة ، بل إن الجاني حتى لو أدت أفعاله إلى موت طرف آخر بالمتزل وبالذات الزوجة فيما يسمى حالات حماية الشرف ، فإن الزوج يجد عقوبة مخففة أقل من القتل في ظروف أخرى لدواعي سبب الاستفزاز وحماية الشرف .
- ١١- أن نسبة التعليم بصفة عامة أعلى بين الضحايا مما هو عليه وسط المعدين .
- ١٢- لو أن القتل هو أحد نتائج العنف الأسري في كل الأوضاع الغربية والعربية على السواء لكن أكثر أنواع العنف الأسري شيوعاً هو الضرب المبرح ، أو الضرب الخفيف الذي يسبب أذى أو لا يسبب ذلك .
- ١٣- أن وقت الظهير وبعد العودة من العمل هو الوقت المفضل لوقوع العنف الأسري ، وذلك أكثر من أي وقت آخر باليوم .

٤٠٥ التوصيات

نظراً لأن هذه الدراسة قد قدمت على بيانات ثانوية - تمثلت في الإحصائيات الجنائية للدول العربية التي وصلت لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - وبعض المعلومات البيانية الأخرى من الإصدارات المنشورة رسمياً، وهدفت إلى التعرف على حقيقة العنف الأسري عربياً، رغم صعوبة الوصول إلى المعلومات الدقيقة والصحيحة لهذه الجرائم لأسباب تمت الإشارة إليها. ولكن مع ذلك فإن ما أسفرت عنه هذه الدراسة من العديد من المؤشرات والنتائج المتصلة باتجاهات جرائم العنف الأسري ودور إدارة العدالة الجنائية إزاء هذه الجرائم، يشكل أساساً لا بأس به لتأسيس عدد من التوصيات العملية على النحو التالي :

- ١- العمل على ترسير الاعتراف بأن هنالك عنفاً أسررياً يُشكل ظاهرة تعاني منها المجتمعات العربية ويتجاوز الحدود التربوية المسموح بها.
- ٢- العمل على تثبيت القيم الإسلامية التي تحكم العلاقة داخل الأسرة الواحدة.
- ٣- تنشيط عمل الجمعيات التطوعية والخيرية لتقديم المساعدات الممكنة للأسر التي تعاني من مشاكل ربما تؤدي للعنف الأسري ، ويكون التدخل على أساس تقديم العون الممكن والمساعدة التي توافق عليها رب الأسرة لتخطي الصعاب .
- ٤- الاستعانة بذوي الخبرة من علماء النفس وغيرهم للمشاركة في مناقشة المشاكل الأسرية ووضع سياسات وأساليب التصدي .

- ٥- إشراك كل الجهات والخبرات التي لها صلة بالموضوع في دراسة ظاهرة العنف الأسري وأبعادها مجتمعين للتصدي للمشاكل الاجتماعية التي تؤدي عادة إلى العنف الأسري .
- ٦- الاعتبار القانوني لجريمة العنف العائلي في نفس المستوى الإجرامي للجريمة ، وكأنها خارج الأسرة ، وعدم تخفيف العقوبة على من يرتكب هذه الجرائم ، وعدم اعتبار الاستفزاز كمسقط أو مخفف للعقوبة .
- ٧- طرح برامج متطرورة من الدولة ومن الجمعيات الأهلية لرعاية الأطفال الذين يحتاجون لرعاية ، لأن ظروف الأسرة الداخلية لا تسمح بتقديم تلك الرعاية .
- ٨- دعوة الخبراء العرب للمزيد من الدراسات العلمية بشأن العنف العائلي وسط العائلات العربية وذلك عن طريق دراسات ميدانية وذلك لتخطي عقبة المعلومات المسجلة ، والتقدم بوصيات علمية وعملية في حدود كل مجتمع عربي لكيفية التصدي لهذه الظاهرة .
- ٩- الإعلان والنشر عن كل حادثة عنف أسري يتم فيها إدانة الفاعل في المحكمة حتى يكون ذلك كرادع اجتماعي .
- ١٠- معالجة مشكلة إحصائيات الجريمة في الدول العربية من حيث تصنيفها للجرائم ورصدها بالتفصيل ، ووضع كل جريمة في تصنيفها أو أنماطها المختلفة بحيث تظهر بعض الجرائم ، كجرائم العنف الأسري في وصفها الصحيح .

- ١١- تسهيل مهمة الباحثين في الحصول على المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري في الدول العربية وعدم إحاطتها بسياج اجتماعي يجعل للجريمة خصوصية لا تستحقها ، إذ إن الخصوصية هنا لا تخدم مصلحة الأسرة أو المجتمع .
- ١٢- توجيه البحث العلمي الأمين إلى المزيد من هذه الدراسات الميدانية في مجال العنف الأسري العربي ، إذ إنه ما زال سرًا غامضًا إلى حد كبير .
- ١٣- لقد أصبح التعامل مع مشكلات العنف الأسري ورعاية ضحايا العنف ، مهنة لها مناهج للتأهيل والتدريب في الجامعات والمعاهد المتخصصة ، ولا توجد حتى الآن جامعة أو مؤسسة تدريبية في الدول العربية تُعني بهذا الجانب . وعليه من الضروري أن تتعهد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لهذا الشأن ب مختلف جوانبه .
- ١٤- تبني جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية برنامجًا مستحدثًا لتلقي الشكاوى والبلاغات من جميع الأسر العربية وفتح قنوات إلكترونية لرصد تلك الشكاوى لأغراض البحث العلمي واقتراح الحلول ، بدلاً من الواقع المفتوحة على شبكات الإنترنت الآن والتي تنشر مشكلات العنف الأسري العربي للتدويل والعلمة .

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- ابن نحيم: الأشباه والنظائر، ص ١٥٩ .
إجلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، القاهرة: دار قباء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ .
- أحكام القرآن لابن العربي، ج ١ ، ص ٦٣ .
الإمام مالك بن أنس، الموطأ، الكتاب الأول .
- البشري، محمد الأمين، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩ م .
- تقرير الأمم المتحدة عن يوم المرأة العالمي، صدر يوم ٨ مارس ٢٠٠١ م، وأذيع من هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) بالإنجليزية في السابعة والنصف من صباح الثاني من مارس .
- تقرير منظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان، أمستي انترناشيونال - موجودة بصفحة المنظمة بالإنترنت ، مارس ٢٠٠١ م .
- التير، مصطفى عمر، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧ م .
- حجۃ الإسلام البالغة للدهلوی، مجلد ٢ .
- حسین، إبراهيم، «عولمة الجريمة» الفکر الشرطي، مجلد (١٠) عدد (٢) الشارقة: شرطة الشارقة، ٢٠٠٠ م .

الرافعي ، حسين ، بنية الأسرة العربية والوقاية من جرائم الأحداث ،
الشارقة ، مجلة الشرطي ، المجلد الرابع ، العدد الرابع ، مارس
١٩٩٦ م.

روبير مشيري ، العنف الأسري ، (ترجمة) ، علي صيداوي وعادل لطف
الله ، أبوظبي : مركز البحوث والدراسات الشرطية ، ٢٠٠٣ .

الزغاليل ، أحمد سليمان ، ضحايا الإجرام بالجانب النفسي والاجتماعي ،
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : أكاديمية
نایف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ١٦ ، العدد ٣١ ، محرم
١٤٢٢ هـ.

صدقی ، عبد الرحيم ، جرائم الأسرة في الشريعة والقانون ، مكتبة نهضة
الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .

عبد الوهاب ، ليلى ، العنف الأسري : الجريمة والعنف ضد المرأة ، دمشق ،
دار الفتوى ، الثقافة والنشر ، ١٩٩٤ .

العنف الأسري في أمريكا ، ترجمة عن تقرير المجلس الدولي لمنع الجريمة ،
مركز البحوث والدراسات ، القيادة العامة لشرطة دبي ، العدد
٩٠ يونيو ١٩٩٩ .

الفتاوى الهندية ، المجلد الثاني .

محمد بحر العلوم ، دليل القضاء الشرعي ، النجف ، العراق ، ١٩٥٦ .
میزان المیزان للعشراوی ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- Bongert Y., -History of the Penal Law-, Paris, 1970.
- Bottoms, -A Sub-culture of Violence-, Sheffield University, Faculty of Law, England, 1992.
- Bronfenbrenner, U., -Reality and Research in the Ecology of Human Development American Physiological Society-, 1975.
- Dorne, C. K., -Crimes against Children-, Harrow and Heston, New York, 1989.
- Featherstone L., -Family Mothers-, Harvard Educational Review 49, USA, 1979.
- Garbarino, J. X. Gilliam G., -Understanding Abusive Families-. Lexington Books, Toronto, 1981.
- Gelles, R., -Violence towards children in the United States-, American Journal Orthopsychiatry 48, 1978.
- Kempe C. H. etc., -Helping the Battered Child and His Family-, Lippincott, New York, 1975.
- Lebsack, J. R., -The American Human Association National Study on child Abuse and Neglect-, USA, 1977.
- Spinetta, J., -The child Abusing Parent? Psychological Review-, 77 No.4, USA, 1972.
- Straus M., -Behind Closed Doors-, Doubleday, New York.
- Valusek, J., -People are not for hitting- (Wichita Kan Mc Cormick Armstrong Com, USA.
- Martin, D., -Battered Wives-, San Francisco, Glide, 1976.
- Blackstone, W., -Commentaries on the Law of England-, St. Paul, MN, West, 1987.

- Kowal, L.W. -Financial Implications of Public-Private Cooperation- Protecting Children, 1987.
- Straus, M. A., Gelles, R. S., Steinmetz, S. K., -Behind Closed Doors: Violence in the American Family-, N. Y. Anchor, 1980.
- Gillespie, D. L., -Who has the Power? The Marital Struggle- Journal of Marriage and the Family, (33), 1971.
- Giles. J., -Wife-Beating: A Systems Theory Approach-, N. Y.: Guilford, 1983.
- Edwards, J. N. Hoffman K. L. and Demo, D. H., -Physical Wife Abuse in non-western society: An Integrated Theoretical Approach-, J.M.F., 56, 1994.
- Coleman, J. W. and Cressey D. R., -Social Problems-, N.Y., Harper and Row, 1987.
- Charles R. Tittle and Raymond Paternoster, -Social Deviance and Crime-, Los Angeles, Roxbury, 2000.
- Commission on Human Rights, 59th. Session, -Report of the Special Reporter on Violence against Women, its Causes and Consequences-International, Regional and National Developments in the Area of Violence . -
- Miko Yushihama, et. Al., -Family Violence-, WHO Publications, 2002.
- Lynn Barkley Burnett, -Domestic Violence-, e Medicine Continuing Education, 2001.
- Andy Wachtel, -Child Abuse -, University of Chicago Press, 2001.
- Cifford K. Dorne, -Crime Against Children-, N.Y.: Harrow and Heston, 1989.

Murray A. Straus and Glenda Kaufan Kantor, -Family Violence: Change in Spouse Assault Rates from 1975 to 1992-, CA, Sage, 1999.

Swanger, Karel and Petcosky Jacqueline. Violence in Home. London, Oxford University Press,2003.

Nicola, Edwards. Domestic Violence, London: Chrysalis, 2005.

Evans, Patrecia. The Verbally Abusive Relationship: How to Recognize it and How to Respond, London, Adam Midia, 2002.

Alrsin, Christine. The Impact of Experiencing and Witnessing Family Violence During Childhood, Ottawa, Taylor, 2003.